دليل المجاهدين

كتبه

عبدالله بن فيصل الأهدل

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدِه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد: فلقد أرسل الله ﷻ رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وليكون الدين كله لله وحده.

قال الله ﷻ : ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] ، وقال – سبحانه –: ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ . [الفتح : ٢٨].

ولقد صدق الله وعده ونصر عبده فأظهره على الدين كله وأعلى كلمته وكان ظهور هذا الدين على حالتين:

الأولى: ظهور الدين نفسه بالحجة والبيان، وهذا النوع من الظهور متحقق ولازم ودائم وملازم للدين في كل عصر وحال؛ إذ تكفل الله – ﷻ – بظهوره وكماله وعلو حجته على جميع الملل والأديان فلا دين أكمل ولا أعدل ولا أتم وأوفى بحاجات العباد في معاشهم ومعادهم منه.

الثانية: ظهور أهله وحملته والتمكين لهم في الأرض، وهذا النوع من الظهور يكون بالبيان واللسان والسيف والسنان وتحقق هذا الظهور منوط بقيام أهل هذا الدين به ومن ذلك الجهاد في سبيل الله – تعالى – كما قال – سبحانه –: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤٠].

واقتضت حكمة الله البالغة أن لا يتم التمكين لهذا الدين وأهله إلا بالجهاد والصراع مع الباطل وأهله ولو شاء الله – ﷻ – لانتصر لدينه وأوليائه بدون كل هذا الجهد والمعاناة ولكنها حكمة الله – ﷻ – وسنته في الابتلاء قال ﷻ : ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [محمد : ٤] ، لاوجاء في الحديث القدسي الصحيح: « إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك »[1] .

---

١ – رواه مسلم (٧٣٨٦) .

والجهاد في سبيل الله ﷻ إذا أطلق يراد به جهاد الكفار بالسيف والسنان وهو على نوعين:

الأول: جهاد الطلب: وهو الجهاد الذي تقوم به الدولة المسلمة الممكن لها ضد الكفار في ديارهم لنشر الحق: دين الإسلام؛ ليكون الدين فيها والحكم فيها لله ﷻ .

الثاني: جهاد الدفع: وهو جهاد الكفار الغزاة المعتدين على المسلمين في عقر دارهم ودفعهم عن ديار المسلمين ورد عدوانهم على الدين والأنفس والأموال والأعراض .

وإن المتأمل في واقع المسلمين اليوم يرى أن جهاد الطلب قد اختفى منذ أمد بعيد إلى يومنا هذا وذلك باختفاء الدولة والخلافة الإسلامية التي كانت ترفع رايته وتفتح القرى والمدن وتنشر التوحيد والحكم بشرع الله فيها.

وأما جهاد الدفع فلا يخفى اليوم على أحد أن فريضة جهاد الدفع قد قامت وبشكل واسع وذلك في بقاع من ديار الإسلام التي غزاها الكفار كما حصل في هذا العصر في فلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان والصومال وكشمير وغيرها.

وقد ضرب المجاهدون في تلك البلدان أروع الأمثلة للبطولات والتضحيات في سبيل الله – ﷻ – مما جعل العدو يندحر في بعضها ويصيبه الفزع والخوف والانهيار في بعضها وبخاصة ما يلاقيه الغزو الصليبي بقيادة أمريكا الطاغية في أفغانستان وغيرها من نكاية وإفشال لمشروعاتهم التوسعية في المنطقة ونسأل الله – ﷻ – للمجاهدين الثبات والسداد وتآلف القلوب ووحدة الصفوف .

أهداف الدليل

إن انتشار فريضة جهاد الدفع اليوم في بقاع كثيرة من بلدان المسلمين قد أدى إلى تزايد عدد المسلمين المشتغلين في زماننا هذا بإقامة هذه الفريضة وغالبهم من تلك البلاد نفسها من جميع الطبقات التي ظلت محرومة من العلم الشرعي دهرًا طويلًا .

ومع أن القواعد العامة المتعلِّقة بالجهاد هي من أوضح ما في القرآن والسنَّة من أحكام ومع أنَّ أحكام الجهاد مبسوطة في أمَّهات كتب الشريعة كالتفاسير وكتب الحديث والفقه إلا أنَّ غياب الأمَّة المجاهدة بعد سقوط الخلافة أدَّى إلى انحسار تعليم أحكام الجهاد من المدارس وحلقات العلم على الرغم من تكالب قوى الكفر والطغيان على احتلال بلاد المسلمين من جديد.

ومن المعلوم أنَّ هناك كتبًا وبحوثًا ومقالات معاصرة كُتِبتْ في فقه الجهاد ومسائله لكن كثيرًا منها لا يخلو أحيانًا من بعض العجلة في تقرير الأحكام أو اتخاذ المواقف التي قد تشطح بأصحابها إمَّا إلى الإفراط أو التفريط.

ولا شكَّ أنَّ بقاء الوضع بهذه الصورة – مع تزايد جهاد الدفع وتنامي الداخلين فيه – خللٌ يجب تداركه.

ومن باب النصح للجهاد والمجاهدين وحفاظًا على مكتسبات الجهاد العظيمة من أن تضيع بسبب مخالفة شريعة أو تنازع وافتراق على مسائل من الجهاد غير محسومة يأتي هذا الدليل بمثابة رسالة خاصة تعنى بالجهاد والمجاهدين لعله أن يحقق الأهداف التالية:

١– سدُّ النقص الموجود في فقه قضايا الجهاد المعاصر – ولا سيما جهاد الدفع – وفق منهج علمي واقعي الفهم يعتمد منهج أهل السنَّة والجماعة في فقه العقيدة والأحكام والسلوك مما يكون له الأثر في اجتماع كلمة المجاهدين وعدم تفرقهم.

٢– مشاركة المجاهدين في الأجر ومساعدتهم على أداء هذه العبادة العظيمة وفق المنهج الصحيح.

٣– المساهمة في المحافظة على توجيه الحركات الجهادية وحمايتها من تبني أفكار وعقائد مخالفة لعقيدة ومنهج أهل السنَّة والجماعة.

٤– وضع لبنة في بناء منهجٍ علمي لشباب الحركات الجهادية ينطلق من عقيدة أهل السنَّة ويحافظ على اعتدالها وسلامة مخرجاتها ونتائجها .

٥- نصر إخواننا المجاهدين على مَن ناوأهم وعاداهم وجمع كلمتهم والذبُّ عن أعراضهم ودفع الشبهات التي يثيرها عليهم خصوم الجهاد وبيان ما هم عليه من الحقِّ ومناصحتهم فيما أخطأوا فيه من باب « انصر أخاك ظالـمًا أو مظلومًا »[1] .

٦- تحذير المجاهدين من مبطلات الجهاد ومن ضياع مكتسباته واستلاب ثمراته من قبل أعدائه المنافقين وبخاصة عندما تدب الفرقة والنزاع بين المجاهدين ويجد المنافقون في ذلك الفرصة للاختراق وإشعال الفتن.

٧- إحياء سنَّة المناصحة والمحاسبة والمراجعة بين المجاهدين فلئن كانت الحاجة ماسَّة إليها لكلِّ عبدٍ مسلم يخاف مقام ربِّه فهي بالنسبة للمجاهدين اليوم أشدُّ حاجةً وإلحاحًا لكثرة الفتن والضغوط والنوازل والاختلافات .

تنبيهات مهمة :

وأختم هذه المقدِّمة ببعض التنبيهات المهمة التي أرى أنَّ من المهم على قارئ هذا الكتاب - وبخاصة قادة المجاهدين - أن يطلعوا عليها علَّها أن تفتح صدورهم لقبول ما فيه ، وإحسان الظنِّ بمن كتبه والتماس العذر له فيما أخطأ فيه.

التنبيه الأول: هذا الكتاب ليس موجَّهًا لفَصيل معيَّن من فصائل المجاهدين دون فصيل ولا ثغر دون ثغر إنما المخاطَب به كلُّ إخواننا المجاهدين في ساحات الجهاد الكثيرة في بلدان المسلمين وكلُّ مهتمٍّ بهذه الشعيرة المباركة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ولذلك سيعالج المسائل المطروحة بصورة تنطبق على الجهاد في أي بقعة دون قصرها على فصيل معيَّن أو بلد معيَّن إلا في حالة ما إذا كان للمكان خصوصيَّة تؤثِّر في الأحكام.

التنبيه الثاني: هذا الكتاب يتضمَّن إقرار أمرين أحدهما أكبر من الآخر.

الأول - وهو الأكبر-: بيان فضل المجاهدين وما هم عليه من الحقِّ ومحاولة دفع التُّهم الباطلة التي يثيرها خصوم الجهاد وبيان شرفهم في الأمَّة وذلك بما قاموا به من تضحيات عظيمة في سبيل الله ﷻ كان من ثمارها إفشال مشاريع الكفرة في بلدان المسلمين وإحياء شعيرة الجهاد في قلوب المسلمين ومن حقِّهم علينا إسداء النُّصح لهم في بيان فقه الجهاد وآدابه.

الثاني: معالجة بعض المخالفات الشرعية التي وقع فيها بعض المجاهدين وبيان وجهِ الحقِّ فيها ومناصحتهم في ذلك ووضعها في حجمها دون تهويل ولا تهوين مع إحسان الظنِّ بهم ومع بقاء الولاء والنُّصرة لهم والبراء من أعدائهم.

وإقرار هذين الأمرين لن يكون بإفراد مبحث لكلِّ واحد منها وإنما سيظهر ذلك في ثنايا هذه الدراسة.

---

١ - البخاري (٢٣١٢) .

التنبيه الثالث: لم تأت هذه الدراسة من فراغ وإنما أتت بعد معاناة ومتابعات لقضايا الجهاد والمجاهدين كما جاءت بعد اطلاع على تفاصيل التجارب الجهادية في الجهاد الأفغاني الأوَّل ضد الروس، والتجربة الجزائرية والمصرية –وما انطوت عليه هاتان التجربتان من مفاسد – وأخيرًا جهاد الفصائل العراقية وجهاد طالبان ضد الأمريكان وبعد الاطلاع على ما كُتِبَ أثناء هذه التجارب وبعدها من بحوث شرعية ودروس تربوية ومراجعات وكان من نتائج هذه الاطِّلاعات المسموعة والمقروءة والمتابعات المنهجية والميدانية خلاصة مهمَّة مفادها وجوب المبادرة إلى كتابة هذا الدليل وهذه الدراسة نصرة للمجاهدين ونصحًا لهم وإنقاذًا للمشروع الجهادي بإذن الله – تعالى – من الفشل والسقوط. أسأل الله ﷻ أن يلطف بي وبالمسلمين في كلِّ مكان.

التنبيه الرابع: احتوى هذا الكتاب على مباحث تزكية النفوس وتربيتها وهذه المباحث مهمة جدًّا في إعداد المجاهد إعدادًا جيِّدًا؛ فإنَّ تعلُّق المجاهد بربِّه وتوكله عليه وتوجهه إليه ومراقبته له وقربه منه سبب عظيم من أسباب النصر التي قد يغفل عنها الكثير من المتعجِّلين والمندفعين.

التنبيه الخامس: احتوى الكتاب على قضايا عقدية مهمَّة كمعرفة الإيمان والكفر وما يتعلق بهما ومعرفة الفِرَق المنحرفة وبعض عقائدها ، وكل ذلك من أهمِّ الأمور التي يحتاج إليها المجاهد المعاصر؛ وذلك حتى يكون جهاده خالصًا صوابًا.

التنبيه السادس: حاولت في هذا الكتاب بذل الجهد في البعد عن ردود الأفعال وعن الكتابة التي توجهها العاطفة والحماس واستبدال ذلك بالكتابة العلمية وتوثيق المعلومات وتوخي العدل والإنصاف ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. فأسأل الله – ﷻ – أن يجعلني ممن يقول ويكتب بعلم وعدل لا بجهل وظلم كما أسأله – سبحانه – أن يغفر لي ظلمي وجهلي.

التنبيه السابع: قد يعترض بعض إخواننا المجاهدين أو المحبِّين لهم على نشر مثل هذا الكتاب خشية أن يستغلَّه أعداءُ الجهاد والمجاهدين من الكفرة وأذنابهم المنافقين وذلك بتوظيف بعض ما يرد في هذا الكتاب من نصح في تشويه سمعة المجاهدين والتنفير منهم . ومع تقديري لهذا التخوُّف إلا أنَّني أودُّ طمأنةَ إخواننا هؤلاء بأنَّ هذا الهاجس قائم بين عيني وهو موضع اهتمامي؛ الأمر الذي جعلني – وكما سيلاحظ القارئ – أصوغ هذا الكتاب صياغة تمنع العدوَّ وتقطع عليه الطريق – إن شاء الله – من أن يستفيد أو يوظِّف الكتاب في تحقيق بعض أهدافه . ومن هذه الصِّياغات التي تضمَّنها الكتاب:

أ– إظهار ولائي للمجاهدين ونُصرتي لهم وإبراز محاسنهم وبلائهم ودعوة الناس إلى دعمهم والوقوف بجانبهم.

ب– فضح العدوِّ الكافر وأوليائه من المنافقين وكشف خيانتهم ومكرهم ومؤامراتهم .

ج– تأييد المجاهدين في ما هم عليه من الحقِّ والتضحيات وبيان ظلم الظالمين لهم.

د- مناصحة المجاهدين في أخطائهم بأسلوب يسوده العدل والإنصاف والانطلاق في ذلك من مبدأ الأخوة والمحبة والولاء.

كما أحبُّ أن أشير في هذه المقدِّمة إلى أنَّ المراجع التي اعتمدتها في هذا الكتاب تزيد عن المائة والخمسين مرجعًا غير أنَّني - ومن باب الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم - أشير إلى أنَّني اعتمدت في كثيرٍ من أسماء مباحث الكتاب وترتيبه فيما يتعلَّق بفقه القتال خاصة على كتاب (أحكام المجاهد بالنفس) للدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري - حفظه الله - وهو كتاب متميِّز في بابه غير أنَّني لم ألتزم باختياراته وترجيحاته.

وكذلك من المراجع الأساسية أيضًا كتاب (التربية الجهادية) للدكتور عبد العزيز الجليِّل - حفظه الله -.

كما ألحقت بهذا الدليل كتاب (مجمل أصول أهل السنة والجماعة) للدكتور ناصر العقل - حفظه الله - كمتن يسهل حفظة؛ لدقَّته وشموله.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الدليل المجاهدين وكلَّ مَن قرأه ، ويكتب الأجر والقبول لمن ألَّفه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

تمهيد

قبل الدخول في مباحث هذا الدليل يحسن التمهيد لذلك بقاعدة مهمة هي التي ستنْبَنِي عليها هذه المباحث وتنطلق منها:

وهذه القاعدة متمثِّلة في قوله ﷻ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف :١٠٨] كما أنَّها تتمثَّل في الجمع بين قوله ﷺ: « إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[١].

وقوله – ﷺ –: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢].

ففي الآية الكريمة بيان أنَّ سبيل الله ﷻ وسبيل رسوله ﷺ يقوم على أمرين:

الأول: أن تكون الدعوة إلى الله وفي سبيله لا إلى غيره ولا في سبيل غيره، وبهذا يتحقق الإخلاص في الدعوة والجهاد، وهذا ما يتضمَّنه حديث النيَّة المذكور آنفًا.

الثاني: أن تكون الدعوة والجهاد في سبيل الله ﷻ على بصيرة وعلم وموافقة لما جاء به الرسول – ﷺ – ويؤخذ هذا من قوله – تعالى – في الآية الكريمة: ﴿ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ومن الحديث الثاني: « مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[٣].

ولما كان الجهاد في سبيل الله ﷻ من أشرف العبادات ومن أعظم شعائر هذا الدين لزم لقبوله عند الله ﷻ ولتحقيق ثمراته وأهدافه في الدنيا أن ينطلق من هذين الوصفين العظيمين: الإخلاص فيه لله – تعالى – والدخول فيه على بصيرة وعلم بأحكامه وحدوده التي شرعها الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله – ﷺ .

وقد عبَّر ابن القيم عن هذه القاعدة العظيمة بقوله: « إذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولًا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجًا ومخرجًا وإنَّما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في اثنين منها أو في واحد فمن كان قيامه في باطل لم ينصر وإن نصر نصرًا عارضًا فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول وإن قام في حق لكن لم يقم فيه لله وإنما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولًا والقيام في الحق وسيلة إليه فهذا لم تضمن له النصرة فإن الله إنَّما ضمن النصرة لمن جاهد في سبيله وقاتل

---

١ – صحيح البخاري ١، صحيح مسلم ١٩٠٧.

٢ – صحيح البخاري٢٥٥٠، صحيح مسلم ١٧١٨.

٣ – تقدم تخريجه آنفًا.

لتكون كلمة الله هي العليا لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق؛ فإن الله لا ينصر إلا الحق وإذا كانت الدولة لأهل الباطل فبحسب ما معهم من الصبر والصبر منصور أبدًا فإن كان صاحبه محقًّا كان منصورًا له العاقبة وإن كان مبطلًا لم يكن له عاقبة.

وإذا قام العبد في الحقِّ لله ولكن قام بنفسه وقوَّته ولم يقم بالله مستعينًا به متوكِّلًا عليه مفوِّضًا إليه بريًّا من الحول والقوة إلا به فله من الخذلان وضعف النُّصرة بحسب ما قام به من ذلك.

ونكتة المسألة أنَّ تجريد التوحيد في أمر الله لا يقوم له شيء البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الأعداء »[1].

أركان النصر والتوفيق:

من هذا الكلام النفيس نخلص إلى أنَّ الأركان المؤدِّية إلى الفوز والنصر والتوفيق ثلاثة أركان:

الركن الأول: أن يكون القيام في حقٍّ وليس في باطل، وذلك من قوله: « فإذا قام العبد بالحقِّ ».

الركن الثاني: أن يكون القيام لله – تعالى – وطلب رضاه، وذلك من قوله: « وكان قيامه لله ».

الركن الثالث: أن يكون القيام بالله ﷻ استعانة به وتوكُّلًا عليه وحده متبرئًا من الحول والقوة إلا به، وهذا يُفْهَم من قوله: « وكان قيامه بالله ».

ونظرًا لاجتماع الركنين الثاني والثالث في عمل القلب « الإخلاص، التوكل » فإنَّه يمكن وضعهما في ركن واحد.

وعلى هذا فسيكون بناء دليل المجاهدين قائمًا – إن شاء الله تعالى – على هذه الأركان ومنطلقًا منها.

وتحت كلِّ ركن منها مباحث عدَّة متفرِّعة عنه. نسأل الله ﷻ أن يُلْهِمنا رشدَنا وأن يرزقنا السَّداد في القول والعمل وأن يهدينا لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنه إنَّه يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

---

١ – إعلام الموقعين ٢/١٧٨، ١٧٩.

الباب الأوَّل : القيام بالحقِّ والعلم بالشَّرع والبصيرة في الدِّين

العلم بالشرع والبصيرة بالحقِّ أمرٌ لازم لكلِّ مسلمٍ فضلًا عن الداعية إلى الله ﷻ والمجاهد في سبيله – تعالى –كما مرَّ بنا في قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] والجهاد من الدعوة يجب أن يكون على بصيرة؛ أي على علم . وبدون العلم بالشرع والفهم الصحيح للدين تفسد الدعوة ويتلوث الجهاد ويتخلَّف شرط أساس من شروط النصر وقبول العمل عند الله ﷻ ألا وهو المتابعة لرسول الله ﷺ .

وإذا كان ذلك يصدق في جميع أمور الناس في عباداتهم ومعاملاتهم فإنَّ الحاجة إلى العلم في أمر الجهاد أعظم وأكبر؛ وذلك لِسَعة متعلقات الجهاد وشمول أثره .

فالجهاد عبادةٌ تُستباح بها الأنفسُ والأموال وتُقتَحَم في سبيله الصعاب ، والرجل إذا خرج يجاهد في سبيل الله فإنَّما يخرج من أهله ووطنه وماله ويغامِر بنفسه التي هي أغلى ما لديه؛ فأمرٌ هذا شأنه لا شكَّ أنَّه أحوج ما يكون إلى أن يُسارَع فيه بعلمٍ وبصيرة؛ حتى يكون مقبولًا عند الله ﷻ ومشكورًا .

وأذكر فيما يلي هذا الموقف الذي يوضِّح حرصَ السلف الشديد على علمهم بمشروعيَّة أيِّ عملٍ جهاديٍّ قبل الدخول فيه .

وهذا الموقف يتلخَّص في المناظرة التي تمَّت بين أبي بكرٍ وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قتال المرتدِّين؛ إذ خفي على عمر – رضي الله عنه – مشروعية قتالهم في أوَّل الأمر وناظر أبا بكر – رضي الله عنه – في ذلك فبيَّن له أبو بكر– رضي الله عنه – ذلك حتى انشرح صدر عمر – رضي الله عنه – لقتالهم .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « لما توفي النبي – ﷺ – واستُخلف أبوبكر ، وكفَرَ مَن كَفَر مِن العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – ﷺ –: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حقُّ المال . واللهِ لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله – ﷺ – لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو اللهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح اللهُ صدرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أنَّه الحق »[1].

والعلم الذي يجب أن يستعد به المجاهدون في سبيل الله نوعان: عيني وكفائي.

أمَّا العيني: فهو الذي يعنينا في هذا المقام وهو في حقِّ المجاهد نوعـان:

---

١ – صحيح البخاري ٦٥٢٦، صحيح مسلم ٢٠.

أ- نوع عام: يشترك فيه مع المسلمين جميعًا وهو العلم بالفقه الواجب على كلِّ مسلم وهو الفقه بالعقيدة والفقه بالأحكام العينية ومن ذلك فهم أصول الإيمان الستَّة على مذهب السلف الصالح، ومعرفة الإيمان ونواقضه والتوحيد وأنواعه وما يضادُّه من الكفر والشرك والنفاق . ومن ذلك المعرفة الإجمالية بمقاصد الشريعة ومعرفة المحرمات العينية الواجبة على كلِّ مسلم . كلُّ هذا مما يجب العلم به على كلِّ المسلمين ومنهم المجاهدين .

ب- نوع خاص: وهو العلم بأحكام الجهاد الخاصة به ؛ إذ يتعيَّن على المجاهد أن لا يدخل في أمر من أمور الجهاد حتى يعلم حكمَ الشريعة فيه ؛ لأنَّ الجهاد فيه ذهاب الأنفس والأموال ، والمجاهد لا يملك إلَّا روحًا واحدة وكما قال مطرِّف بن الشخِّير: « ولكن هي نفسٌ واحدة لا أغرِّر بها »[1] فلا يجوز المخاطرة بها في أمر قد لا يكون مرضيًّا لله ﷻ .

ومما يلحق بالعلم بمشروعية الجهاد العلمُ بالراية التي سيجاهد المسلم تحتها وما غايتها، فهذا مما يجب العلم به، فلا يكفي أن يعلم هل قتال العدو واجب أم غير واجب؛ بل لابد من معرفة الراية التي سيقاتل العدوَّ تحتها قال - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦].

وأمَّا العلم الكفائي: فيكفي أن يعلمه طائفة من المجاهدين وبخاصة أهل العلم والقادة منهم وذلك بالتفرغ لطلب العلوم الشرعية الخاصَّة بالجهاد اللازمة لسدِّ حاجات الجهاد وتأهيل أهل الفتوى فيه من ذوي الاستعداد لذلك وإذا وُجِد الحدُّ الأدنى من الكفاية سقط الوجوب عن الآخرين.

والأصل في هذا أن يكون قبل ملاقاة الأعداء؛ لأنَّ أيام القتال أيام شغل لكن إن فرض على المسلمين القتال قبل إتمام حدِّ الكفاية من هذا العلم فينبغي إتمامه أثناء الجهاد قدر المستطاع وبخاصة في نوازل الجهاد المستجدَّة .

والخلاصة :

أنَّ العلم هو أساس العمل وهو قبل القول والعمل والجهاد من العمل؛ ولذلك وجب على المهتمين بأمور الجهاد وتربية المجاهدين وتوجيههم وإعدادهم للجهاد في سبيل الله أن يولوا هذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وأن يركِّزوا في برامجهم الدعوية وأنشطتهم المختلفة على تحقيق الحد الأدنى من العلم بسبيل المؤمنين وكلَّما كان المجاهد على علم وفقه كان أكثر اندفاعًا وجهادًا في سبيل الله قال الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

١ - سير أعلام النبلاء ٤/١٩٥.

مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] يبيِّن الله – ﷻ – في هذه الآية أنَّ سبب انتصار المؤمنين – على قلَّتهم – على الكفار مع كثرتهم هو عدم فقه الكفار ومعرفتهم لربهم – سبحانه – وتوحيده وعدم فقههم المبدأ الذي يقاتلون من أجله وعدم إيمانهم بالوعد والوعيد في الآخرة ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥]. ويقابل ذلك فقه المؤمنين عن الله – ﷻ – وأسمائه وصفاته وسننه ووعده ووعيده وشريعته مما يكون له الأثر الكبير في ثباتهم وصبرهم[١].

وهذا يؤكد أثر تربية المجاهد وتفقهه في دينه على ثباته وشجاعته وتضحيته.

وبعد هذا التمهيد لأهمية العلم الشرعي والبصيرة في الدين وكونه ركنًا ركينًا من أركان النصر والتوفيق والتثبيت ندخل في تفاصيل هذا الركن وتطبيقاته وذلك فيما يتعلَّق بفقه وأحكام الجهاد ولاسيَّما جهاد الدفع القائم فعلًا في زماننا اليوم.

ويمكن أن نقسِّم فقه الجهاد وأحكامه التي تمس الحاجة إلى معرفتها لدى المجاهدين إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: فقه العقيدة والمنهج.

الفصل الثاني: فقه الموازنات الشرعية.

الفصل الثالث: فقه أحكام الجهاد.

الفصل الرابع: فقه الآداب والسلوك وتزكية المجاهد.

---

١ – راجع: التربية الجهادية ص ٦٠ – ٦٣.

الفصل الأوَّل : فقه العقيدة والمنهج

الفرق بين العقيدة والمنهج

العقيدة لغة: مِن عَقَدَ البيعَ والحبلَ إذا شدّه. ثم استعمل في أنواع العقود من البيوع وغيرها ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[١].

العقيدة في الاصطلاح: هي ما يعقد عليه القلب وينقاد له من الإيمان بالله – ﷻ – (بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته) والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره كما جاء ذلك في حديث جبريل – عليه السلام– [٢].

أمَّا المنهج لغة: من النَّهْج – بسكون الهاء وفتحها – الطريق الواضح البيِّن[٣].

واصطلاحًا يمكن تعريفه: بأنه الطريقة التي تُضبَط بها مسيرة العمل الظاهر الشامل ليبقى المسار منضبطًا بأصول العقيدة وأحكام الشريعة التي كان عليها الرسول – ﷺ – وأصحابه.

على أنَّ بعض أهل العلم يرون أن لا فرق بين العقيدة والمنهج[٤] ولعل المختار ما ذكرناه .

وعليه يمكننا القول بأنَّ العقيدة بمثابة الغاية والهدف وهو تعبيد الناس لربِّ العالمين بينما المنهج هو بمثابة الوسيلة التي تمثِّل الجانب العملي التنفيذي الذي يحقِّق نشر العقيدة وتثبيت الإيمان. ومن ذلك الدعوة إلى الله – ﷻ – بوسائلها المختلفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله.

ونقل الإمام الطبري عند قوله – تعالى –: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] عن بعض السلف قولهم في الشرعة والمنهاج: « سبيلًا وسنَّة أو سنة وسبيلًا »[٥].

والمسائل التي تتعلَّق بالعقيدة والمنهج كثيرة وقد استوعبها أهل العلم في القديم والحديث في كتبهم ورسائلهم وليس غرضنا في هذا الكتاب استيعاب هذه المسائل فهي في مجملها موضع اتِّفاق بين دعاة أهل السنَّة ومجاهديهم وإنَّما الخلاف والتنازع أحيانًا قد يقع في بعض تطبيقات هذه الأصول في الواقع وإنزالها على الأعيان والهيئات ما بين إفراط في ذلك أو تفريط ولذلك سنقتصر في مباحث العقيدة هنا على المُلِحِّ منها وما كان موضع تنازع في تطبيقاته. ومن أهم هذه المباحث ما يلي:

---

١ – راجع: تاج العروس ٨/٣٩٤.

٢ – راجع: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٤.

٣ – راجع: تاج العروس ٦/٢٥١.

٤ – راجع: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤١.

٥ – راجع: تفسير الطبري ٦/٢٧٠-٢٧٢.

المبحث الأول: منهج التلقِّي والاستدلال .

المبحث الثاني : الإيمان ونواقضه .

المبحث الثالث: تكفير المعيَّن وضوابطه .

المبحث الرابع: الحكم والتحاكم .

المبحث الخامس : الولاء والبراء .

المبحث السادس : النفاق والمنافقون .

المبحث السابع : البدع الاعتقاديَّة .

المبحث الأول

منهج أهل السنَّة والجماعة في التلقِّي والاستدلال

لأهل السنَّة والجماعة منهج متميِّز في تلقِّي وتقرير مسائل العقيدة والأحكام يميِّزهم عن أهل البدع في مآخذهم في الاستدلال ومناهج تلقِّيهم. ومن أهم أصول هذا المنهج الحق ما يلي:

أولًا : تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة في كل مسألة من مسائل العقيدة وعدم رد شيء منها.

ثانيًا : الالتزام بفهم الصحابة – رضي الله عنهم – لنصوص الكتاب والسنة في بيان أمور الدين عامة وفي مسائل العقيدة خاصة؛ لأنَّهم أبر قلوبًا وأفصح لسانًا وقد شاهدوا التنزيل وهم بطانة الرسول – ﷺ – وخاصته وهم أسعد من غيرهم بفهم كلامه.

ثالثًا: عدم الخوض في المسائل العقدية مما لا مجال للعقل فيه والتي لا علم للمكلَّف بها.

رابعًا: ردُّ المتشابه للمحكم والعمل بجميع نصوص الكتاب والسنَّة كليهما والجمع بين الأدلة عند التعارض وعدم ضرب الأدلة ببعضها.

خامسًا: رفض أي مصدر للتلقِّي والاستدلال غير الكتاب والسنة بفهم الصحابة – رضي الله عنهم – كالاستدلال بالأحاديث الواهية المكذوبة أو التعامل مع النصوص بالعقل المجرَّد واللغة المجردة دون الرجوع إلى فهم الصحابة أو الاستدلال بالمنامات والرؤى أو بأقوال المشايخ والرجال وتقديمها على الكتاب والسنة.

سادسًا : البُعد عن مجالسة ومجاملة أهل البدع أو سماع كلامهم وقراءة كتبهم أو عرض شبههم إلا في أضيَق نطاق لمن كان راسخًا في العلم من أهل السنَّة وذلك للردِّ عليهم وإبطال شبهاتهم[1].

وقد ذكر الشاطبي في كتابه النفيس (الاعتصام) في مقابل منهج أهل السنَّة في الاستدلال بعض مآخذ أهل البدع في الاستدلال أذكرها هنا مختصرة؛ للحذر من الوقوع فيها ؛ لمصادمتها للأصول السابقة لأهل السنَّة يقول: " نذكر من هذه المآخذ أوجهًا كليَّة يقاس عليها ما سواها:

فمنها : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله – ﷺ – والتي لا يقبلها أهلُ صناعة الحديث .

ومنها ضدُّ هذا وهو : ردُّهم للأحاديث التي جرت غير موافقةٍ لأغراضهم ومذاهبهم ويدَّعون أنَّها مخالفة للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردَّها كالمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله – ﷻ – في الآخرة وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

---

١ – راجع: الاعتصام ١/٢٢٠ – ٢٨٥.

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن.

ومنها : انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف وطلب الأخذ بها تأويلًا كما أخبر الله – تعالى – في كتابه إشارة إلى النَّصارى في قولهم بالثالوثي بقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٧].

وقد علِم العلماء أنَّ كلَّ دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليلٍ في الحقيقة حتى يتبيَّن معناه ويظهر المراد منه ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصلٌ قطعي فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعيٌّ فليس بدليل؛ لأنَّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه ودالًا على غيره وإلا احتيج إلى دليل عليه فإن دلَّ الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلًا.

ومن اتِّباع المتشابهات الأخذ بالمطلَقات قبل النظر في مقيِّداتها أو في العمومات من غير تأمُّل هل لها مخصصات أم لا، وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدًا فيطلق أو خاصًا فيعم بالرأي من غير دليل سواه.

ومنها : تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيُصْرَف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أنَّ المناطَين واحد وهو من خفيَّات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

ومنها : بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعْقَل يدَّعون فيها أنَّها هي المقصود والمراد وأرادوا بذلك إبطال الشريعة جملة وتفصيلًا ، ومن ذلك أنَّهم ادَّعوا أنَّ ظواهر النصوص غير مراده فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن .

ومنها : رأي قوم تغالوا في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقُّونه .

وأضعف هؤلاء احتجاجًا قومٌ استندوا في أخذ الأعمال من المنامات ويتفق هذا كثيرًا للمترسِّمين برسم التصوُّف . وربما قال بعضهم : رأيت النبيَّ – ﷺ – في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا . فيعمل بها ويترك بها معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة "[1] .

إنَّ معرفة أصول أهل السنَّة في الاستدلال ضروري لمعرفة الحق والصواب في مسائل العقيدة والأحكام التي سنورد المهم منها والمتعلق بموضوعنا في هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى – وذلك بالالتزام بهذه الأصول و المصادر وقصر التلقِّي عليها في التدليل والتعليل.

---

١ – الاعتصام ١/٢٢٤-٢٦٠ بتصرف.

المبحث الثاني

حقيقة الإيمان ونواقضه

لن نتوسَّع في مبحث الإيمان وحقيقته وما يتفرَّع عنه؛ ذلك لأنَّه موضع اتفاق بين دعاة أهل السنَّة ومجاهديهم ولاسيَّما من الناحية العلمية العقديَّة فلا يوجد – والحمد لله – في صفوف أهل السنَّة – بالجملة – من يتبنَّى عقيدةَ الخوارج أو المرجئة في باب الإيمان وإنما قد يُوجَد مَن أصابه شيء من غبار هاتين الفرقتين عند التطبيق والتعامل مع الواقع.

وقبل الدخول في مسائل التطبيق يحسن أن نلمَّ إلمامةً سريعة بمعتقد أهل السنَّة والجماعة في الإيمان حقيقته ونواقضه.

حقيقة الإيمان عند أهل السنَّة :

ورد عن الصحابة والتابعين عدَّة تعريفات للإيمان في بعضها إجمال وفي بعضها الآخر تفصيل لكنَّها كلها ترجع إلى معنى واحد. فمن أشهر هذه التعريفات:

قولهم: إنَّ الإيمان قول وعمل.

وقولهم: إنَّه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح.

وتارة يقولون: هو قول وعمل ونيَّة.

وتارة يقولون: هو قول وعمل ونيَّة واتّباع سنة.

وكل هذه التعريفات صحيحة وليس بينها اختلاف في المعنى كما بيَّن ذلك ابن تيمية بقوله: « إذا قالوا: قول وعمل؛ فإنَّه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أطلق. والمقصود هنا أنَّ من قال من السلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتِّباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتّباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط فقالوا: بل هو قول وعمل. والذين جعلوه أربعة أقسام فسَّروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التُّستَرِي عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأنه إذا كان قولًا

بلا عمل فهو كفر وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولًا وعملًا ونيةً بلا سنة فهو بدعة »[1].

والتعريف المختار الذي يفيد الشمولية لأجزاء الإيمان هو القول المعروف عند متقدِّمي السلف وهو أنَّه (قول وعمل) فهذان ركنان إجمالًا. فلا يصح القول إلا بالعمل ولا العمل إلا بالقول – وهذا محلُّ إجماع بين أهل السنَّة والجماعة – وأما تفصيلًا فللإيمان المطلَق – أي: الذي يُراد به الدِّين كلِّه: ظاهره وباطنه – أربعة أركان ألا وهي:

قول القلب : ومن أدلته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة :٤١] .

عمل القلب : ومن أدلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢] .

قول اللسان : ومن أدلته قوله تعالى:﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وقوله ﷺ لعمِّه أبي طالب : «قُلْ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله »[2] .

عمل الجوارح : ومن أدلته حديث وفد عبد قيس وفيه قال ﷺ : أتدرون ما الإيمان . وذكر لهم بعضَ أركان الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم؛ بإجماع المفسرين .

وبهذا يتَّضح أنَّ تعريف الإيمان وحقيقته يتضمَّن الآتي :

أ) قول القلب : وهو العلم والإقرار والتصديق فلا بدَّ من تصديق الرسول – ﷺ – فيما أخبر به فإذا زال تصديقُ القلب زالت معه بقيَّة الأجزاء.

ب) عمل القلب : وهو إذعانه واستسلامه وقبوله المستلزم لآثار ذلك مثل: الإخلاص والحب والخوف والرجاء والتعظيم يقول ابن القيم: « وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنَّة فأهل السنَّة مجمعون على زوال الإيمان وأنَّه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب»[3]

وهنا يتبيَّن لنا ضلالُ غلاة المرجئة عندما ظنُّوا أنَّ الإيمان يكون صحيحًا وتامًّا بدون عمل القلب كما يتبين لنا غلط جميع المرجئة عندما ظنوا أنَّ الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر والذي هو دلالة على انقياد الباطن من عدمه.

---

١ – مجموع الفتاوى ١٧٠/٧، ١٧١ بتصرف.

٢ رواه البخاري (٣٦٧١) .

٣ – كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧١.

كما يتبين لنا ضلال مرجئة الكرَّامية عندما ظنوا أنَّ الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وإن انتفى عنده التصديق والإذعان الباطن .

وهذا المذهب يضادُّه كفر المنافقين الذين وقع منهم الإقرار في العمل الظاهر ولكن انتفى عنهم الإذعان ولوازمه في القلب .

ج) قول اللسان : وهو النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمهما؛ لأنهما الأصل في ثبوت وصف الإيمان في الظاهر فمن امتنع من النطق بالشهادتين دون عذرٍ شرعي ؛ كتُقْيةٍ أو بكمٍ ونحوهما فلا يصحُّ إيمانه ولو كان يعتقد الإيمانَ بقلبه ، يقول ابن تيمية : « وكذلك لو قيل: إنَّ رجلًا يشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله باطنًا وظاهرًا وقد طُلِب منه ذلك وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها فامتنع منها حتى قُتِل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله ، ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاةَ للعبد إلَّا به عند عامَّة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهميَّة »[1].

د) أعمال الجوارح : فأهل السنة يقولون بأنَّ نفس الأعمال هي في الحقيقة أجزاء للإيمان كما دلَّت على هذا نصوص الكتاب والسنَّة فكما يجب على العباد أن يصدِّقوا الرسل – عليهم السلام – فعليهم أن يلتزموا طاعتَهم فيما أَمَروا به خلافًا لما درج عليه المرجئة من فصلهم العمل عن الإيمان وخلافًا حتى لمرجئة الفقهاء القائلين بأنَّ الأعمال هي ثمار الإيمان لا هو.

وقد احتجَّ الأئمة كأحمد وغيره على المرجئة بمثل قول الله – ﷻ –: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] قال الحُمَيدِي في من قال: مَن أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا . قال : هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين قال الله – جلَّ وعزَّ –: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] وعن الإمام أحمد في رواية حنبل عنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول : مَن قال هذا فقد كفر وردَّ على الله أمرَه وعلى الرسول ما جاء به[2].

والعمل الذي يقدح تركُه في أصل الإيمان هو ترك جنس العمل – أي كله – بخلاف ترك آحاد الأعمال فمنها ما تركُه كفر مثل ترك الصلاة على الصحيح من قولي العلماء ومثل ترك الحكم بما أنزل الله – ﷻ – إذا كان على وجه التبديل أو الاستحلال .

---

١ – مجموع الفتاوى ٢١٩/٧.

٢ – راجع: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ٨٨٦، ٨٨٧.

ومما سبق يظهر أنَّه يمتنع أن يكون مع الرجل أصل إيمان وإذعان بينما هو تارك جنسَ العمل؛ وذلك لأنَّ أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب ولازمة لها.

وبهذا يتبيَّن لنا غلط الجهميَّة وضلالهم حيث زعموا أنَّ الإيمان مجرَّد معرفة قلبيَّة بالله – تعالى – كما يتبيَّن غلط عموم المرجئة الذين فصلوا العمل عن الإيمان فلم يجعلوه شطرًا منه كما يتبيَّن لنا ضلال الخوارج الذين لم يفرِّقوا بين الأعمال فجعلوا الإتيان بها كلَّها شرطًا في صحَّة الإيمان وأنَّ من ترك ولو واجبًا واحدًا أو فعل محرَّمًا فهو كافر مخلَّد في النار لو مات بدون توبة .

أمَّا أهل السنَّة فقد فرَّقوا بين آحاد الأعمال وميَّزوا بينها فمنها ما هو مكفِّر كما تقدَّم ومنها ما يُعَدُّ تاركه مفرِّطًا في كمال الإيمان الواجب مثل عقوق الوالدين فيكون معه إيمان ناقص بحسب ما ترك من الواجب أو فعل من المحرَّم ومنها ما يعد تاركه مفرِّطًا في كمال الإيمان المستحب مثل ترك السواك.

تنبيه :

إذا ورد الإيمان مقرونًا بالإسلام أو العمل الصالح فإنَّ معنى الإيمان ينصرف إلى ما في القلب من الإقرار والاعتقاد والإذعان وسائر أعمال القلوب كما في سورة العصر ويكون الإسلام والعمل الصالح هو ما ظهر على الجوارح أمَّا إذا أتى الإيمان مفردًا فإنَّه يشمل الاعتقاد الباطن والعمل الظاهر وكذلك إذا ورد الإسلام والعمل الصالح مفردين فإنهما يشملان الأعمال الباطنة والظاهرة فمسمَّى الإيمان يختلف بحسب الاقتران والافتراق مع الإسلام والعمل الصالح .

تعريف الكفر المضاد للإيمان .

إذا تجلَّت حقيقة الإيمان وأجزاؤه الأربعة فإنَّ حقيقة الكفر باختصار هي تخلُّف جزء من أجزاء الإيمان المذكورة آنفًا أو الإتيان بما يضادّها.

وأصل الكفر: تغطية الشيء كما يقال للابس السلاح كافر. وهو الذي غطّاه السلاح[1].

وأمَّا تعريفه اصطلاحًا فيقول ابن تيمية: « الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة »[2].

أنواع الكفر :

يمكننا معرفة أصول الكفر وأنواعه بالرجوع إلى أجزاء الإيمان السابق ذكرها؛ لأنَّ كل جزء من أجزاء الإيمان يقابله نوع من أنواع الكفر التالية:

كفر التكذيب والجحود: وذلك حينما ينتفي قول القلب واللسان الذي هو التصديق والإقرار.

كفر الإباء و الاستكبار والرفض : وذلك حينما ينتفي عمل القلب الذي يقوم على القبول والتسليم والإذعان والالتزام.

الكفر بترك جنس العمل (أي كلِّ العمل) **أو عمل مكفِّر**: وذلك لانتفاء ركن العمل الذي هو جزء من الإيمان.

كفر النفاق والشك: وذلك بانتفاء قول القلب وإن وجد عمل الجوارح .

وتحت كلِّ نوع من أنواع الكفر هذه أمثلة كثيرة بعضها يتعلَّق بالإيمان بالله – ﷻ – وبعضها يتعلَّق بالإيمان بالملائكة وبعضها بالكتب وبعضها بالرسل وبعضها باليوم الآخر وبعضها بالقدر.

وقد كَتب في نواقض الإسلام كثيرٌ من أهل العلم من المتقدِّمين والمتأخرين خاصة في كتب الفروع في باب الردَّة . ومن أشهر النواقض تلك العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي نواقض موضع اتفاق بين دعاة أهل السنَّة ومجاهديهم ولكن قد يُوجَد بعض الاختلافات في إنزال بعض هذه النواقض على الأفراد والهيئات بأعيانهم وسأخصُّ اثنين من هذه النواقض بشيءٍ من التفصيل في مبحثَي الحكم والتحاكم، والدخول في العمل السياسي والولاء والبراء؛ وذلك لمسيس الحاجة لدى كثير ممن ينتسب للعمل الإسلامي والدعوة في مفهوم هذين الناقضين.

---

١ – لسان العرب ٥/١٤٤.

٢ – مجموع الفتاوى ١٢/٣٣٥.

المبحث الثالث

تكفير المعيَّن وضوابطه

إنَّ مسألة تكفير المعيَّن مسألة خطيرة وذلك من وجهين:

الأوَّل: الاستعجال بتكفير المعيَّن الذي لا يستحق التكفير بمجرَّد شبهات لا ترتقي إلى القطع بتكفيره أو تكفيره بمجرَّد الوقوع في مكفِّر دون النظر في مدى توافر الشروط وانتفاء موانعه.

وإنَّ التسرع في تكفير المعيَّن خطر عظيم؛ لما يترتب على ذلك من آثار كثيرة كاستحلال دمه وانتفاء ولايته العامَّة للمسلمين وانتفاء ولايته على أولاده وتحريم زوجته عليه وسقوط إرثه الذي يستحقُّه لو كان مسلمًا وعدم حِلِّ ذبيحته وعدم جواز تغسيله والصلاة عليه والاستغفار له.

الثاني: في التراخي في تكفير المعيَّن الذي كفَّره اللهُ ورسوله – ﷺ – والحكم بإسلامه مهما انطبقت عليه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، إنَّ في هذا التراخي والتساهل خطرًا؛ لما يترتَّب على ذلك من إبقاء الولاية له والتوارث مع قرابته المسلمين وبقاء زوجته المسلمة في عصمته والصلاة خلفه وعليه ونحو ذلك.

والموقف الوسط العدل في تكفير المعيَّن هو: من فرَّق بين الكفر ومُرتكب الكفر وفصَّل في ذلك وقال: إنَّ مَن تلبَّس بمكفِّر أو ناقض من نواقض الإسلام فإنَّ المتعيَّن في حقِّه أن ينظر إلى حال هذا المعيَّن فإذا لم تتوفر الشروط في تكفيره أو وجد مانع من تكفيره فإنه لا يجوز تكفيره والحالة هذه أمَّا إذا رُؤِيَ أن شروط تكفيره متوافرة ولا يوجد مانع شرعي من تكفيره فإنه يحكم بتكفيره بعينه وتنطبق عليه أحكام المرتد.

وبهذا الموقف العدل يسلم المسلم من تكفير مَن لم يستحقَّ التكفير كما يَسلَم مِن جَعل الكافر أو المرتد في عداد المسلمين .

ضوابط تكفير المعيَّن

لقد فرَّق الشارع بين الحكم المطلَق – الذي يُنظَر فيه إلى الفعل – وبين الحكم على الشخص أو المعيَّن – والذي ينظر فيه إلى الفاعل – فالنبي – ﷺ – لعن في الخمر شاربها وساقيها وغيرهما[1] ومع ذلك لما جيء له بالرجل الذي جلده في الشراب فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه . ما أكثر ما يؤتَى به! فقال النبي – ﷺ – : « لا تلعنوه فو اللهِ ما علمتُ إلا أنَّه يُحبُّ اللهَ ورسوله »[2] و شواهد هذا التفريق

١ – سنن أبي داود ٣٦٧٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٠٩١.

٢ – صحيح البخاري ٦٣٩٨.

في النصوص كثيرة؛ وذلك أنَّ الحكم على المعيَّن لا بدَّ فيه من توافر الشروط وانتفاء الموانع، فليس كلُّ من وقع في موجب اللعن ملعونًا وليس كلُّ مَن وقع في الكفر كافرًا كما سيأتي.

ومن أشهر الموانع :

أولًا : الإكراه :

فالمكرَه فاقد للاختيار مُلجأ إلى الوقوع في ذلك، ولكن هذا العذر مضبوط بشرطين مهمَّين إذا تخلَّف أحدهما أو كلاهما سقط الإعذار بالإكراه وهما:

١- أن يكون الكفر في الظاهر والقلب مطمئن بالإيمان.

٢- أن يكون المكره مضطرًا إلى ذلك بالإكراه الملجئ كالقتل أو التعذيب أو هتك العرض ونحو ذلك مما يكون سببًا في إتلاف أحد الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

ودليل الإعذار بالإكراه الملجئ مع اطمئنان القلب بالإيمان قوله – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النحل : ١٠٦، ١٠٧].

فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرهًا أو لم يكن عنده مانع آخر من موانع الكفر فإنَّه لا يكون إلا كافرًا ؛لانشراح صدره بالكفر لتلازم الظاهر والباطن.

فلا عذرَ لأحدٍ في ذلك مطلقًا سواء كان كفره محبَّةً لوطنه أو لأهله أو عشيرته أو توقعه أذى الكفَّار ونحو ذلك.

وهؤلاء في عصرنا مَن يحكِّمون القوانين الوضعية ويرفضون الحكم بالشريعة ويعتذرون بالخوف من الكافرين لو التزموا بالشريعة ويقولون: ﴿ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [المائدة : ٥٢] ويسوِّفون في أمر تحكيم الشريعة مدَّعين انتظار الظرف المناسب!

والحقيقة أنَّ ذلك لا يدخل في حكم الإكراه؛ بل ولا في أحكام الضرورة فإنهم لم يمتنعوا ابتداء عن تحكيم الشريعة إلا خوفًا من الكافرين حسب زعمهم.

إن من كان مكلَّفًا مختارًا وتظاهر بشيء من أعمال الكفر ولم يكن مكرهًا أو لم يكن عنده مانع آخر من موانع الكفر لا يكون إلا كافرًا، ولو ادعى أنَّه كاره لعمله في الباطن.

وإذا تبيَّن ذلك فهل للإكراه حد يستوي فيه جميع أفراد المعينين؟

والجواب:

أنَّه ليس للإكراه حدٌّ منضبط يحكم به على جميع المعيَّنين؛ بل يختلف الحكم فيه باختلاف النظر في ثلاثة أمور هي:

حال المكره؛ فإن الناس يختلفون في قدراتهم ومكانتهم وتحملهم للإكراه.

حال من وقع منه الإكراه؛ فإن الأمر في ذلك أيضًا مختلف.

الأمر الذي وقع عليه الإكراه، وهذا ظاهر أيضًا؛ فليس الإكراه على الكفر كالإكراه على المعصية وليس الإكراه على مجرَّد القول كالإكراه على القول والفعل أو مجرَّد الفعل وهكذا.

فأما اختلاف الناس في قدراتهم ومكانتهم فظاهر فقد يكون إكراهًا في حق إنسان ما ليس بإكراه في حق غيره؛ لاختلافهما في تحمل الإكراه.

وأما اختلاف الإكراه باختلاف حال مَن يقع منه فظاهر، وفرقٌ بين من يُعلَم أنَّه عازم على إنفاذ وعيده وبين المهدِّد الذي يحتمل منه ذلك فقط، وفرق أيضًا بين من كان له سلطة في تحقيق ما توعَّد به وبين من كان دون ذلك .

وهنا قد يحصل الخلاف في الحكم على معيَّن وهل هو معذور أم غير معذور؟ للاختلاف في أنَّ ما اعتذر به من الإكراه محتمل أو غير محتمل، وهذا مما يسعه الخلاف؛ لأنَّه خلاف في تحقيق مناط الحكم بخلاف مناط الحكم الذي لا يصحُّ فيه الاختلاف.

ومع أنَّ التقية مباحة حال الإكراه إلا أنَّ الصبر والأخذ بالعزيمة أولى وأفضل لمن قدر عليها؛ ولهذا يقول – ﷺ –: « سيِّد الشهداء حمزة ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله »[1].

ثانيًا: مانع الخطأ:

وهو أن ينطق بكلمة الكفر خطأً وسبق لسان كما جاء في الحديث الصحيح المشهور الذي فيه بيان فرح الله – ﷻ – بتوبة عبده، وفي آخره أنَّ العبد قال من شدَّة فرحه براحلته: « اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح »[2] وكقول بني جَذِيمة لخالد بن الوليد – رضي الله عنه –: صبأْنا . ويريدون : أسلمنا[3].

ثالثًا: مانع التأويل:

وهو أن يقع المكلَّف في شبهة يتعلَّق بها في ارتكابه للكفر وهذه الشبهة قد تكون فهمًا منحرفًا لآية أو حديث صحيح وقد تكون مصلحة تؤخذ أو مفسدة تدفع ويتأول لذلك بارتكاب المكفِّر ظاهرًا وهو لا يظنُّه مكفِّرًا فمثل هذه الشبهة تمنع من الحكم على مرتكبها المعيَّن بالتكفير حتى تزول الشبهة وتقوم الحجَّة.

---

١ – المستدرك ٤٨٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٦٧٥. وسيأتي مزيد بيان عن الإكراه في مبحث الضرورة الشرعية ص.

٢ – صحيح مسلم ٢٧٤٧.

٣ – صحيح البخاري ٤٠٨٤.

ومن الأمثلة في شبهة الفهم الفاسد قصة قدامة بن مظعون – ﷺ – واستحلاله شرب الخمر مستدلًا بقوله – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .[١]

ولو أنَّ قدامة – ﷺ – أصرَّ على استحلال الخمر بعد زوال الشبهة وقيام الحجَّة لكان كافرًا ولكن لما كان متأوِّلًا فإنَّ هذا منع من تكفيره، وجلدَه عمر – ﷺ – حدَّ شارب الخمر.

وليس معنى الإعذار بالشبهة والتأول أنَّ كل من ادَّعى ذلك فهو معذور بإطلاق؛ بل من الشُّبَه ما لا يُقبَل فيها التأويل كالتي ينطلق فيها صاحبها من مجرَّد هواه وعقله كتأويل إبليس " أنا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين" . أو كتأويل مانع الزكاة فإن هذا التأويل غير سائغ ولا يعذر معه صاحبه بخلاف التأويل الذي ينطلق فيه صاحبه من فهم النصِّ الشرعي وتعظيمه، مثل تأويل قدامة بن مظعون فإنه تأويل سائغ – وإن لم يكن صحيحًا – يمنع من تكفيره.. حتى تقام عليه الحجَّة.

ومعلوم أنَّ التأوُّل كلما كان في أمرٍ ظاهر كان الإعذار أضيَق وكلَّما كان في أمر خفي كان الإعذار أوسع[٢].

رابعًا: مانع الجهل:

انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط.

الطرف الأول: من يعذر بإطلاق سواء كان من المسائل الجليَّة في العقيدة أم من الخفية وسواء كان مرتكب ذلك يعيش بين المسلمين أم بعيدًا عنهم.

الطرف الثاني: من لا يعذر بإطلاق ويستوي عنده من وقع في مكفِّر جلي أو خفي.

الوسط وهو الحق – إن شاء الله تعالى –: وهم الذين يفصِّلون في مانع الجهل فلا يرون العذر به بإطلاق ولا عدم العذر به بإطلاق ويتَّضح هذا التفصيل في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إن الله – ﷻ – لا يعذِّب أحدًا قبل قيام الحجَّة عليه وقبل تمكنه من معرفة الحق قال الله – ﷻ –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال – سبحانه –: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] وأما من تمكن من معرفة الحجَّة لكنه أعرض عنها ولم يبذل أيَّ جهد في معرفتها بعد بلوغها أو عاند بعد قيامها فإنَّه لا يُعذَر بجهله.

---

١ – راجع: سنن البيهقي الكبرى ٣١٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٩.

٢ – نقلًا عن ضوابط التكفير للدكتور عبد الله القرني ص ٢٠١ – ٢٨١ باختصار وتصرف.

المسألة الثانية : « إنَّ قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفَّار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أُخرى كما أنَّها تقوم على شخص دون آخر إمَّا لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإمَّا لعدم فهمه لكونه لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكَّن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يُدلُون على الله بالحجة يوم القيامة »[1] وهو يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع أنَّ نبيَّ الله – ﷺ– قال: « أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصمٌّ لا يسمع شيئًا ورجل هرمٌ ورجل أحمقٌ ورجل مات في الفترة . أمَّا الأصم فيقول: ربِّ لقد جاءَ الإسلام وأنا ما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبَعَر، وأما الهرم فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي في الفترة فيقول: ربِّ ما أتاني رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطيعنَّه، فيرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النار. قال: فو الذي نفس محمَّد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا »[2].

المسألة الثالثة : هناك أمور لا يُعذر فيها بالجهل وذلك لقيام الحجَّة الرسالية على كلِّ أحد دخل في الإسلام ونطق بالشهادتين وذلك مثل تحريم سبِّ الله أو سبِّ النبي أو رمي المصحف في القاذورات ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: إذا كان الجهل فيما يمكن خفاؤه من مسائل العقيدة كإنكار بعض صفات الله – ﷻ – وبعض الأمور الغيبية وغيرها من أمور العقيدة التي لا تعلم إلا بالبيان والحجة فإنَّ من وقع في شيء من ذلك يُعذَر بجهله فيه حتى يعلم ويتبيَّن له الحق فيها ويبقى قبل ذلك مسلمًا في أحكام الدنيا والآخرة هذا ما يشير إليه أهل العلم بأنَّه يُعْذَر بجهله به ، ومثله من استحلَّ شيئًا مما حرَّم الله ﷻ لجهله بحرمة ذلك إما أن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة جاهلة فإن مثل هذا يعذر حتى يعلم وتقوم عليه الحجة الرسالية.

المسألة الخامسة: تكفير المعيَّن فيما يحتاج فيه إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع.

إذا اتفق المختلفون في تكفير المعين على فهم حقيقة الإيمان ونواقضه فإن تحقيق مناط التكفير والاختلاف في تحقيقه وتحقيق شروطه وموانعه يبقى من المسائل التي يسعها الاختلاف، فقد تكون شروط تكفير المعين متوافرة وموانعه منتفية عند الشخص المكفِّر وحينئذ يحكم على هذا المعيَّن بالكفر وقد تكون هذه الشروط عند شخص آخر غير متحقِّقة أو أنَّه يرى وجود مانع من موانع التكفير المعتبرة فلا يحكم بالكفر على هذا المعين الذي كفَّره الشخص السابق وحينئذٍ لا يجوز أن يكون هذا الاختلاف في إنزال الحكم على المعيَّن

---

١ – طريق الهجرتين ص٦١١، ٦١٢.

٢ – مسند أحمد ١٦٣١٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٤٣٤.

سببًا في الافتراق أو التضليل للمخالف؛ لأنَّ كلَّ شخص حَكَم بما ظهر له من البيِّنات مع أنَّهما متَّفقان في الأصل المكفِّر .

وإذا فُهمَت هذه المسألة فإنَّ كثيرًا من أسباب الخلاف بين الجماعات الدعوية أو الجهادية ستزول؛ لأنَّ كل فريق سيعذر الآخر ولا يلزمه بموقفه وإلا كان ذلك تحكمًا في عقول الناس وحجرًا على أفهامهم وما يدينون اللهَ به .

وينبغي لمن يتصدَّر لمسألة التكفير فيما يحتاج فيه إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع بأن يكون من أهل العلم المحيطين بأصول الإيمان والكفر وضوابطهما .

فهذه الأربعة هي موانع تكفير المكلَّف، وضدُّها شروط في تكفيره .

المبحث الرابع

الحكم والتحاكم

إنَّ ارتباط الحكم والتحاكم بأصول العقيدة بيِّن وظاهر؛ ذلك أن الحكم والتشريع حق من حقوق الله – ﷻ – وصفة خاصة به – سبحانه – فلا حكم إلا لله ولا تشريع إلا منه – سبحانه – قال – ﷻ –: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٤٠] وقال – سبحانه –: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١].

والحكم والتحاكم هو مقتضى أنواع التوحيد الثلاثة، فهو توحيد الربوبية؛ لأنَّ الحكم من أفعال الله – ﷻ – فمن جعل نفسه حكمًا ومشرِّعًا من دون الله فقد أشرك في توحيد الربوبية قال – سبحانه –: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] وهو مقتضى توحيد الألوهية؛ لأنَّ التحاكم عبادة من العبادات التي لا تصرف إلا لله – ﷻ – قال – سبحانه – عن من أطاع غير الله – ﷻ – في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله – ﷻ –: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١]، وهو مقتضى توحيد الأسماء والصفات؛ لأنَّ من أسماء الله – ﷻ – الحسنى (الحكيم، الحكم، خير الحاكمين) ، وأول ما يقتضيه اسمه – سبحانه – (الحكم) هو الرضا بحكمه – ﷻ – والتسليم له وأنَّه لا حكم يعلو على حكمه – سبحانه – وأنَّه لا أحسن منه حكمًا ولا شريك له – ﷻ – في حكمه كما أنَّه لا شريك له في عبادته قال – سبحانه –: ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٦] وقال – ﷻ –: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠].

وهو أيضًا مقتضى شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، وهذا واضح وبيِّن؛ إذ أن معنى هذه الشهادة طاعته – ﷺ – فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع فمن لم يحكم بالشرع الذي جاء به محمد – ﷺ – ويتحاكم إليه فإنه بذلك ينقض شهادته بأنَّ محمدًا رسول الله ويكذب دعواه.

قال الله – ﷻ –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وقال –

سبحانه -: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء :٦٥].

وبعد هذه التَّوطِئة ندخل في بعض المسائل المهمَّة التي تتعلق بهذا الأصل العظيم وما يترتب عليه من أحكام.

المسألة الأولى:

الأصل فيمن حكم بغير ما أنزل الله أنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة كما في قوله – تعالى – عن اليهود: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويستثنى من ذلك من حكم في قضية عينية بهوى أو رشوة أو ميل مع قريب بغير ما أنزل الله معتقدًا حرمة صنيعه واعترافه بالذنب وإقراره بوجوب الحكم بشريعة الله وأنها الأفضل والأحسن وهذا في حالة القاضي الذي يرجع في الأصل إلى الشريعة في حكمه ولكن في قضية بعينها تلاعب بالبيانات ولم يحكم بما أنزل الله فيها[1].

وإنَّ مما يؤسف له أن يقوم بعض الدعاة وطلاب العلم ويعكسون الأمر فيجعلون الأصلَ استثناءً والاستثناءَ أصلًا فيقولون إنَّ الحكم بغير ما أنزل الله هو كفر أصغر ويستثنى منه صورة واحدة للكفر الأكبر وهي للمستحِلِّ والجاحد فقط. وفي هذا تلبيس وتضليل. وقد أبان الشيخ محمَّد بن إبراهيم ذلك حيث جعل من الكفر الأكبر سبعة أنواع وصور واستثنى صورةً واحدة فقط جعلها من الكفر الأصغر وذلك في رسالته الشهيرة الموسومة بـ (تحكيم القوانين) فلتراجع فإنها رسالة جامعة ماتعة مفيدة في بابها.

المسألة الثانية:

ومع وضوح هذا الأمر المشار إليه في المسألة السابقة إلا أنَّه يوجد من بعض طلاب العلم مَن يستدلُّ على عدم كفر الأنظمة المبدِّلة لشرع الله والمستحلَّة لما حرَّم الله – ﷻ – في دساتيرها بآثار عن بعض السلف كابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – من أنَّ ذلك « كفرٌ دون كفر »[2] وفي ذلك تحريف للأدلة عن موضعها وإنزال للحكم في غير محلِّه كما أنَّ فيه افتراء وتجنِّيًا على حبر الأمة وترجمان القرآن وعلى خير القرون في هذه الأمَّة فما كانوا عن عصرنا يتحدَّثون ولا أنظمته المبدِّلة لشرع الله يقصدون.

---

١ – راجع: مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٨.

٢ – راجع: تفسير الطبري ١٠/٣٥٥، ٣٥٦، والسلسلة الصحيحة ٦/١١٠.

قال الشيخ أحمد شاكر في (عمدة التفسير): « وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضلِّلون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجُرَءاء على الدِّين يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام »[1].

المسألة الثالثة : حكم الدخول في المجالس البرلمانية التي تشرِّع من دون الله – ﷻ – :

بعد أن تبيَّن لنا كفر من بدَّل شرع الله – ﷻ – وأعرض عنه وجعل نفسه مشرعًا للناس كما هو الحال في المجالس البرلمانية اليوم والقائمين عليها نريد التعرف على حكم الدخول في هذه المجالس .

فالدخول في هذه المجالس ومثيلاتها الأصل فيه التحريم ، لكن قد يختلف هذا الحكم من بلدٍ إلى آخر ومن وقتٍ إلى وقت ، وهذه المسألة تخضع للاجتهاد كونها مبنية على المصلحة والمفسدة فيجب التفريق بين الديمقراطية كمبدأ كفري وبين ضرورة التعامل معه أحيانًا كواقع .

وهنا تفصيل ذكره بعض أهل العلم يحسن أن ننقله هنا :

الدخول في هذه المجالس ومثيلاتها لا يخلو من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

أن تكون هذه المجالس في بلدٍ يعيش في ظلِّ احتلالٍ جاثم على البلاد يجاهده فيها المسلمون ، وهو يحكمها بدستور كفري ويختار من عملائه رؤساء لهذه المجالس كالحال في العراق وأفغانستان.

الحالة الثانية :

أن لا تكون هذه البلاد تحت الاحتلال ، ولكن الحكومة فيها علمانيَّة لا تحكم بالإسلام ، إنما تحكم بدستور وضعي يكون فيه ما يوافق الإسلام من بعض الأحكام الشخصية ، كما أنَّ من نظام هذه المجالس أنها تشريعية لها حقُّ التحليل والتحريم ، وينصُّ في ديباجة الدستور أنَّ الإسلام من المصادر الرئيسة للتشريع.

الحالة الثالثة :

---

١ – عمدة التفسير ١/٦٨٤.

أن تكون مثل هذه المجالس في بلدٍ ينص في دستوره بأن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع ، ولا يتضمَّن الدستور مواد تُضادُّ شريعة الإسلام ، إلا أنَّ واقع البلد وكثير من مؤسساته وبرامجه العملية تسير في المخطط العلماني ، وتضاد ما سُطِّر في الأوراق .

حكم الحالة الأولى والثانية :

تشترك الحالة الأولى والثانية في كون هذه المجالس تحكم بدستور كفري يرفض شرع الله – ﷻ – ويشرِّع من دون الله ، وحينئذ يتضمن الدخول في هذه المجالس سوءتين :

الأولى : إبطال خيار الجهاد مع المحتلِّ وعملائه .

الثانية : الدخول في مجالس كفرية تشرِّع من دون الله وترفض شرعَ الله .

وعليه فإنه لا يجوز الدخول في هذه المجالس الكفرية ، لا لاعتبارات فقهيَّة أو سياسات شرعية تختلف فيها الاجتهادات فحسب ، وإنما للمخالفات العقديَّة التالية :

الأولى : قيام هذه المجالس على مبدأ (الديمقراطية) ، هذا المصطلح الوثني الغربي الذي هو من دين الكفَّار وأهوائهم ؛ والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملَّتهم ، قال الله – ﷻ – : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ) [البقرة:١٢٠] .

والديمقراطية في عرف أهلها هي : سيادة حكم الشعب ، وأن هذه السيادة سلطة عليا مطلقة ، غير محكومة بأي سلطة أخرى [1] ، فمصدر التشريع والتحليل والتحريم هو ممثلو الشعب وليس الله – ﷻ – ويتم ذلك عن طريق اختياره للممثلين ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين .. وقد يسمونه المجلس الوطني ، أو مجلس الحكم ، أو مجلس الأمة ، أو مجلس الشعب ، أو غيرها من المسميات .

والديمقراطية تقوم على مبدأ اعتبار وإقرار موقف ورأي الأكثرية مهما كان نوع هذه الأكثرية، وأيًّا كان موقف هذه الأكثرية ، هل وافقت الحق أم لا ، وأعضاء البرلمان الذين يضعون لأنفسهم حق التشريع للناس هم في الحقيقة يضعون أنفسهم أربابًا معبودين من دون الله .

الثانية : إعطاء اليمين الدستورية من كل مشترك في هذه المجالس باحترام الدستور العام للدولة بما في ذلك البنود التي تستحل الزنا حالة الرضا وتستحل المسكرات والربا وغيرها من المحرمات .

فأي مفسدة أعظم من الوقوع في هذا الخطر الجسيم ! وأي مصلحة تقابل هذه المفسدة على الفرد المشارك وعلى الأمة !

---

١ – راجع : المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

الثالثة : وهي لا تقل خطر عن السابق ، حيث يُفرض على المشتركين في هذه المجالس من الإسلاميين أن يصوِّتوا على أحكام الله – ﷻ – ، فما وافق عليه المجلس فهو الذي له الشرعية والنفاذ وما عارضه فهو الملغى !

فكيف يقبل مسلم أن يكون في مجلس تكون فيه أحكام الله – ﷻ – مجالًا للقبول أو الرفض ، وأن تكون السيادة العليا عليها لمجالس البشر الظالمة الجاهلة ؟!

وقد يقول المشارك في هذه المجالس من الإسلاميين : إني بوجودي في المجلس أقف مع شرع الله – ﷻ – ، وأطالب بتحريم ما حرم الله – تعالى – وتحليل ما أحلَّ الله – ﷻ – ، ولا أقبل خلاف ذلك ؛ وإذا كثرت أصوات المطالبين بشرع الله كانت نتيجة التصويت إقرار شرع الله !! .

والجواب المجمل على هذا القول هو أنَّ الخطر يكمن في أصل التصويت على أحكام الله – ﷻ – بالقبول أو الرفض ، بغض النظر عن نتيجة التصويت ، حيث السيادة العليا هي لهذه المجالس فما وافق تشريعاتها أقر وما خالفها يترك ، وهذا هو الخطر العظيم ، وحسب القواعد الشرعية أنه لا مفسدة أكبر من هذا الخطر قال الله – ﷻ – : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء:١٤٠] .

الرابعة : إنَّ المشاركة في هذه المجالس والدخول تحت مظلتها والجلوس جنبًا إلى جنب مع الكفرة والملحدين فيها يعد بمثابة الإقرار لهذه المجالس بالشرعية ، وبالتالي شرعية القائمين عليها والمنشئين لها من الطواغيت وأحزابهم . وفي دخول الإسلاميين فيها تناقضٌ عجيب بين ما يدعون إليه من محاربتها وجهاد القائمين عليها وبين صنيعهم هذا ، كما أنَّ في الاستجابة لهذه المجالس قبولًا لألاعيب أرباب السياسة وخداعهم ، ولولا أنهم يحقِّقون مكاسب من وراء ذلك لما سمحوا بهذه المشاركات ، وكم يفرح الطواغيت بسقوط الإسلاميين في فخِّهم مع أنهم قد خطُّوا لهم خطًّا أحمرًا لو خرجوا عنه أو تجاوزوه فإنَّ الضرب بيدٍ من حديد سيكون لمن تسوِّل له نفسه ذلك . وما تجربة جبهة الإنقاذ في الجزائر وحماس في فلسطين عنَّا ببعيد .

شبهة وجوابها :

من أهم ما يتعلَّل به الداخلون في هذه المجالس الكفرية قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وقاعدة ارتكاب أهونِ المفسدتين وأخفِّ الضررين ، ويضربون مثالًا لذلك دخول نبيِّ الله يوسف – عليه الصلاة والسلام – في حكومة ملك مصر وتولِّيه لخزانة الدولة فيها مع أنها دولة كفرٍ وشركٍ .

وجواب هذه الشبهة أن يقال :

حدِّدوا لنا ماهية هذه المفاسد المتعارضة مع بعضها أو المتعارضة مع المصالح ، فسيقولون إنَّ المفاسد من دخول هذه المجالس هي ما ذُكِر آنفًا من المخالفات العقديَّة ، كالقَسَم على احترام الدستور المحادِّ لشرع الله – ﷻ – ، والمشاركة في التصويت على أيِّ تشريع يشرعه المجلس ولو كان محسومًا في شرع الله ، ولكن هذه المفاسد يقابلها مفاسد أكبر منها وهي المفاسد المترتبة على عدم الدخول ، وانفراد العلمانيين بهذه المجالس ليفسدوا فيها ويفوتوا مصالح كثيرة للمسلمين .

وهنا نقول : ومتى كان القَسَم على الكفر وجعل شرع الله – ﷻ – مجالًا للتصويت والأخذ والردِّ مفسدة صغرى ؛ إنَّه لا مفسدةَ أكبر من الشرك بالله – ﷻ – والكفر بشرعه ، وفي الحديث الصحيح لما سُئل الرسول – ﷺ – : أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك »[1] .

فمهما قورنت مفسدة الشرك بأي مفسدة أخرى ، فإنَّ مفسدة الشرك أكبر منها .

وهنا يقولون إننا لا نقر الشرك ولا نحترم الدستور الكفري ، وإنما نقوله تقية وقلوبنا مطمئنَّة بالإيمان كافرة بالطاغوت ؛ ويرد عليهم فهمهم هذا بأن يقال لهم :

لقد قرَّر أهل العلم بأنَّ الوقوع بالكفر نطقًا أو فعلًا لا يجوز إلا **بشرطين** :

الأول : أن يكون الواقع في ذلك مكرهًا إكراهًا ملجئًا بقتل أو تعذيب أو أي إتلاف لواحدة من الضروريات الخمس وغير ذلك من الإكراهات الملجئة .

الثاني : أن يكون القلب مطمئنًّا بالإيمان ، وإنما إظهار الكفر يكون على الجوارح فقط .

فهل هذا متحقِّق في الدخول في تلك البرلمانات أم أنه يحصل باختيار وطواعية ؟

وأما استدلالهم على ذلك بدخول يوسف – عليه الصلاة والسلام – وزيرًا للخزانة في حكومة ملك مصر الكافر ، فإنه لا يصلح البتة متمسك لهم ، فإنَّه استدلال بأمر يختلف كلَّ الاختلاف عن الحالة التي نحن بصددها ، فقد اشترط يوسف على الملك أن يمكِّنه في الأمر الذي سيوكله إليه يفعل ما شاء من غير تدخل ولا مساءلة ، قال الله – ﷻ – : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٥٦] . قال ابن كثير عند هذه الآية : « قال السدِّي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يتصرَّف فيها كيف يشاء »[2] .

وهذا التمكين صيَّره في حقيقة الأمر الحاكم الفعلي الذي له الأمر والنهي في الناس وأقواتهم ، فأصلح الله به أقوات الناس ، بل إنه ومن خلال هذا التمكين دعا إلى الله – ﷻ – وإلى توحيده ، ونهى عن الشرك

١ – صحيح البخاري ٤٢٠٧ ، صحيح مسلم ٨٦ .

٢ – تفسير ابن كثير ٢/٤٨٣ .

وحذَّر الناس منه . فهل ما قام به يوسف – عليه السلام – هو ما يقوم به المشاركون اليوم في مجالس ووزارات الأنظمة الطاغوتية ؟؟!!

إنه متى ما حصل للإسلاميين اليوم أن يكون لهم من التمكين ، والأمر والنهي ، واستقلال القرارات ، وإصلاح الناس في أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، كما حصل ليوسف – عليه السلام – فإنَّ هذه الحالة لا يتحفَّظ عليها أحد ، ولا يجوز التخلُّف عنها بل يجب الدخول فيها . ولكن هل هذا هو الحاصل اليوم ؟ إن الحاصل هو العكس ، حيث الخضوع التام لأي مشارك في مجلس أو وزارة لأنظمة السلطة القائمة ، ولا يستطيع أن يخرج عنها قيد أنملة ، وأنهم منفذون وملزمون بما يمليه عليهم نظام الطاغوت وقوانينه ، أو على أحسن تقدير يرسم لهم إطار محدد يلعبون فيه ولا يتجاوزونه ، ولو حدَّث أحدٌ نفسه بالخروج عنه فأقل عقوبة له أن يعفى ويبعد من منصبه [1]

وبهذا يظهر أن قياس قضية يوسف بقضية الدخول في هذه البرلمانات هو قياس فاسد وذلك لاختلاف المناطين فيهما والله أعلم .

حكم الحالة الثالثة : إن هذه الحالة – لو قدر وجودها – أخف من الحالتين السابقتين وذلك لعدم إعلان الكفر وجعل الإسلام هو المصدر الرئيس [2] كما هو في الحالتين السابقتين ، ففي هذه الحالة وأمثالها موطن اجتهاد ، فمن رأى أنه يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة بدخوله ، فله ذلك ؛ لأنه لم يرتكب مقابل ذلك عملًا كفريًا كما في الحالتين السابقتين ، وإن كان بدخوله يضفي الشرعية على حكومة تتبنى الإسلام في الظاهر ، وتخالف كثيرًا منه في الواقع ؛ ومن رأى أن لا يدخل في ذلك للانفصام بين الواقع المطلق وبين ما يصرح به في الدستور ، ويعد هذا نفاقًا ، فهو ينأى بنفسه أن يكون مضللًا للناس ، ومضيفًا للشرعية على ما في الواقع من توجهات علمانية ، فمن رأى ذلك فله اجتهاده ومعه حجَّته القوية .

المسألة الرابعة : تنبيهات مهمة .

التنبيه الأول :

من صور الغلو أن بعض الطوائف لا يعذر من دخل من الإسلاميين في المجالس البرلمانية الكفرية جاهلًا بحقيقتها أو متأوّلًا في دخوله؛ بل يحكم عليه بالكفر كغيره من الطواغيت المشرِّعين.

---

١ – انظر لمزيد من الرد على هذه الشبهة ومثيلاتها إلى كتاب (المشاركة في البرلمان والوزارة عرض ونقد) ص ١٦٠ .

٢ – هناك من ينخدع بشعار (الإسلام هو المصدر الرئيس) وهو شعار علماني إذ مفاده وجود مصادر أخرى غير إسلامية وإن لم تكن رئيسة لذا يجب أن ينص على أن الإسلام هو المصدر الوحيد .

ونحن حينما نقول إن التأويل عذر فلا يعني هذا عدم تخطئة من دخل في هذه المجالس، وإنما نعني أنه عذر يمنع من تأثيمه فضلًا عن تكفيره.

التنبيه الثاني :

الخلاف في الحكم بغير ما أنزل الله نوعان:

- نوع لا يسعه الخلاف وهو الخلاف في مناط الكفر فلا يقبل الخلاف في كون الحكم بغير ما أنزل الله استحلالًا أو جحودًا أو تبديلًا لحكم الله - تعالى - لا يقبل أن يقال إنه كفر دون كفر؛ لأنَّه اختلاف في أصل من أصول العقيدة مجمع عليه ولا يسع الحق فيه إلا قولًا واحدًا.

- نوع يسعه الخلاف وهو الخلاف في تحقيق المناط والحكم على المعيَّن فقد يتبيَّن لشخص أنَّ هذا الشخص أو هذه الهيئة قد حكمت بغير ما أنزل الله الحكم المخرج من الملَّة ويملك في ذلك الأدلة والبيِّنات وقد لا يتبيَّن ذلك لشخص آخر ويبقى الأمر عنده فيه اشتباه حتى يتبيَّن له الأمر وقد يتبيَّن للطَّرفين أنه من الكفر المخرج من الملة ولكنهما يختلفان في توافر الشروط وانتفاء الموانع في هؤلاء المعيَّنين، فما توافر من الشروط عند شخص أو انتفى عنده من الموانع قد لا تتوافر أو تنتفي عند الآخر وهنا لا ينبغي لأحد الشخصين أن يُلزم الآخر بما انتهى إليه فضلًا عن تبديعه أو تكفيره؛ لأنَّ هذا أمر بين العبد وبين ربِّه ودينٌ يدين لله - ﷻ - به قال الله - ﷻ -: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [النحل :١١١] .

التنبيه الثالث:

إنَّ الأنظمة القائمة اليوم في عموم بلدان المسلمين هي أنظمة كفريَّة محادَّة لله ورسوله؛ لأنَّها بدَّلت شرعَ الله - ﷻ - وأحلَّت محلَّه دساتير وتشريعات من صنع البشر تستحلُّ فيها المحرَّمات وتُعَطِّل بها حدودَ الله - ﷻ - إلا أنَّه ينبغي التنبيه إلى أنَّه لا تلازمَ بين تكفير هذه الأنظمة وبين الخروج عليها ومصادمتها بالسلاح؛ فالتكفير موقف تُمليه عقيدة الولاء والبراء . وقد يكون في وقت من الأوقات لأهل الحقِّ شوكة وقوَّة وقدرة ووضوح وبيان للناس يوفِّر لهم أسبابَ الخروج ومجاهدة المبطلين .

والذي نراه في هذا الوقت أنَّه وقت استضعاف لا قدرة فيه ولا شوكة لأهل الحقِّ تؤهِّلهم لمجادلة الباطل بالسلاح، وكما أنَّ بيانهم للناس ضعيف لم يصل إلى الحدِّ الذي يعرف فيه الناس سبيلَ المؤمنين وسبيل المجرمين؛ بل إنَّ الناس يتعرَّضون لتلبيسٍ وتضليلٍ يصوِّر لهم الحقَّ باطلًا والباطلَ حقًّا، وفي مواجهة هؤلاء الجهلة الذين يستخدمهم الطواغيت في حماية أنظمتهم ظلم وعدوان وقتل للأبرياء .

ثم إنَّ الواقع يشهد على أنَّ جميع التجارب التي حصلت في بعض بلاد المسلمين من التعجُّل في مصادمة الأنظمة الفاسدة لم ينتج عنها إلا المفاسد والمآسي على المتعجِّلين أنفسهم، وذلك بالقتل والسجن والتعذيب، وعلى الدعوة والقائمين عليها بعامَّة؛ بل إنَّ العدوَّ وظَّف مثل هذه المصادمات في صالحه وتثبيت نظامه، ولا يخفى أنَّ من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح والمحافظة على الضروريَّات الخمس ودرء المفاسد عنها ، فإذا حصل عكس ذلك فليعلم أنَّه ليس من الشَّرع في شيء.

فالمتعيِّن في مثل هذه الأوقات الصبر والتربية والقيام بجهاد اللسان والبيان حتى يأتي الله بالفتح أو أمرٍ من عنده .

وإذا قلَّ الصبر وعزَّ الاحتمال فها هي ثغور المجاهدين الذين يجاهدون الغزاةَ المحتلِّين واضحةٌ رايتهم ، قويَّةٌ عزائمهم عندهم الحدُّ الأدنى من القُدرة ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء : ١٠٠].

المبحث الخامس

الولاء والبراء

الولاء من الولي : وهو التابع والناصر والمحب والقريب[1] وضدُّه البراء.

وعلى الولاء والبراء تقوم كلمة التوحيد ويُشَيَّد بنيان العقيدة والإيمان وعليه فلا يصحُّ توحيد العبد وإيمانه إلا بعبادة الله – ﷻ – وحدَه وموالاته ومحبَّة ما يحبُّه ومَن يُحِبُّه – سبحانه – والبراءة من كلِّ ما يُعبَد من دون الله – تعالى – وبغض ما يُبغِضه ومَن يُبغِضه – ﷻ –.

قال – سبحانه – عن الولاء : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ١٤]

وقال – سبحانه – : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥، ٥٦].

وقال – سبحانه – عن البراء : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤] والآيات التي تتحدَّث في القرآن عن الولاء والبراء كثيرة جدًا.

ولقد حصل في عقيدة الولاء والبراء – كما في غيرها من أبواب الاعتقاد – غلو وجفاء وإفراط وتفريط فكان الناس في فهم الحب والولاء طرفين ووسط.

الطرف الأول: من غلا وأفرط في فهمه للمحبة والولاء حيث غلا في الحكم على من وقع في موالاة الكفَّار ولم يفرق بين الموالاة المكفِّرة وغير المكفِّرة؛ بل عدَّ أي نوع من أنواع الموالاة للكفَّار ردَّة وكفر ؛ كما أنَّ هذا الطرف لم يفرق بين المداراة والمداهنة فعدَّ أي صورة من صور المداراة والتقية مداهنة وموالاة كما غلا في بغضه للمخالف فتبرَّأ منه كما يتبرَّأ من الكفَّار ولو كان مسلمًا.

الطرف الثاني: من فرَّط في فهمه وتطبيقه لهذه الشعيرة العظيمة ووقع في موالاة الكفَّار ومداهنتهم بحجَّة المداراة والتقية ولم يفرق بين المحرَّم منها والمخرج من الملَّة؛ بل هي عنده إما جائزة أو محرَّمة لا تخرج من الملَّة، وليس هناك شيء من الموالاة يخرج من الملَّة!

---

١ – راجع: لسان العرب ١٥/٤٠٥.

الموقف الوسط: وهو موقف أهل السنَّة والجماعة من الصحابة والتابعين وهو أنهم يتولَّون المؤمنين الأتقياء ويُحِبُّونهم من كلِّ وجهٍ ولا يتبرَّأون منهم من أيِّ وجهٍ ويتبرَّأون من كلِّ كافرٍ مشركٍ منافقٍ من كلِّ وجهٍ ولا يوالونهم من أيِّ وجهٍ . وأما المؤمن العاصي المصِرُّ على فسقه فهم لا يتبرَّأون منه بإطلاق ولا يتولَّونه بإطلاق؛ بل يتولَّونه الولاء العام للمؤمنين بما معه من الإيمان ويتبرَّأون منه من وجهٍ بما يُصرُّ عليه من الفسوق والعصيان.

كما أنَّهم لا ينظرون إلى موالاة الكفَّار بحكمٍ واحد؛ بل يرون أنَّ موالاة الكفَّار تنقسم إلى قسمين:

الأول: ولاء مكفِّر مخرجٌ من الملَّة وهو تولِّي الكفَّار ومحبَّتهم واتِّباعهم أو مظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين.

الثاني: ولاء دون الكفر وهو ما لم يكن توليًّا تامًّا ومحبَّة ونصرة للكفَّار كتوظيفهم في مناصب مهمَّة.

كما أنهم يُفرِّقون بين المداراة والتقية المشروعة وبين المداهنة والتقية المحرَّمة فلا يُلغون المداراة والتقية مطلقًا ولا يفتحونها على مصراعيها حتى تُوقِعهم في المداهنة والموالاة المحرَّمة للكفَّار.

ولقد أصاب هذا الأصلَ العظيم من أصول التوحيد خللٌ كبير في زماننا اليوم ولا سيَّما في جانب التطبيق حينما جاءت الحاجة إليه وقامت دواعيه إزاء النوازل الجسيمة التي حلَّت بهذه الأمَّة بعد غزو الكفَّار لها في عقرها وحصل الفِصام النَّكد بين ما كنَّا نتعلَّمه من مشايخنا ومن كُتُب ورسائل أئمَّة السَّلف في عقيدة الولاء والبراء وبين تنزيل هذه المفاهيم على واقعنا ونوازلنا وأصبح الكثير يتساءل: ما قيمة الدُّروس المكثَّفة عن الولاء والبراء وأنواعه وما يضادُّه من الشِّرك وما ينقضه من النواقض ثمَّ لما جاءت المواقف التي نحتاج فيها إلى تطبيق ما تعلَّمناه من مشايخنا فإذا السكوت؛ بل والتشنيع على مَن ترجم ما تعلَّمه إلى سلوكٍ وحالٍ مع أعداء الله – ﷻ – فأعلن براءته وصرَّح بما تعلَّمه من علمائه ومشايخه من أنَّ تولِّي الكفَّار ومناصرتهم على المسلمين ردَّة وناقض من نواقض الإسلام.

ولما تواجه المسلمون في تاريخهم الطويل مع أعدائهم الكافرين بشتَّى مِلَلهم برز دور العلماء في وقتهم وهم يحرِّضون على نُصرة المسلمين وإعانتهم على الكافرين ويُحَذِّرون من تولِّي الكافرين ومناصرتهم بأيِّ نوعٍ من أنواع النُّصرة وأفتوا بأنَّ مَن ظاهر الكافرين على المسلمين فهو مرتدٌّ خارج عن ملَّة الإسلام.

فهذا الإمام أحمد قال عن بابك الخرَّمي عندما خرج على المسلمين وحاربهم وهو بأرض المشركين: « خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرضِ الشِّرك أيُّ شيء حكمُه؟ إن كان هكذا فحكمُه حكمُ الارتداد »[1].

وعندما هجم التتار على أرض الإسلام في بلاد الشام وغيرها أفتى ابن تيمية بردَّة مَن قفز إلى معسكر التتار من بعض المنتسبين إلى الإسلام[2].

---

١ – الفروع ٦/١٥٦.

٢ – مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٠.

وقد ذكر الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب هذا الناقض من ضمن النواقض العشرة للإسلام حيث قال: «الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة : ٥١] »[١].

ولما أعان بعض أهل الجزائر الفرنسيين ضدَّ المسلمين فأفتى فقيهُ المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم[٢].

وفي منتصف القرن الرابع عشر اعتدى الفرنسيون والبريطانيون على المسلمين في مصر وغيرها فأفتى الشيخ أحمد شاكر بكُفر مَن أعان هؤلاء بأيِّ إعانة[٣] وعندما استولى اليهود على فلسطين في منتصف القرن الرابع عشر الهجري وأعانهم بعض المنتسبين إلى الإسلام أفتت لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٣٦٦هـ بكُفر مَن أعانهم.

وفي عصرنا الحاضر وعندما نزلت نازلة الزمان اليوم ، وتحالفت قوى الكفر على حرب دولة أفغانستان المسلمة بقيادة طاغوت العصر أمريكا ومَن حالفها من النصارى والشيوعيين والمنتسبين إلى الإسلام من الزنادقة والمنافقين لم تُعْدَم الأمَّة مِن قائلٍ للحقِّ وصادعٍ به من علمائها الربانيين في بلاد الإسلام عرضًا وطولًا حيث أفتوا جميعهم بأنَّ مَن أعان أمريكا وحلفاءها من الكفرة والمنافقين على حرب أفغانستان المسلمة فإنَّه بذلك يخرج من دائرة الإسلام ويحكم بردَّته ودعموا فتاويهم بالأدلة من الكتاب والسنة ومن هؤلاء العلماء: علماء المغرب ومفتي باكستان (نظام الدِّين شامزي) وعلماء اليمن وغيرهم من علماء البلدان الإسلامية ومن بلاد الحرمين الشيخ حمود العُقلا والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان والشيخ سفر الحوالي – رحم الله مَن توفِّي منهم وحفظ مَن بقي منهم –.

وطبِّقْ مثل هذه الفتاوى في كلِّ مَن ظاهر الكفَّار الغزاة في بلدان المسلمين المحتلَّة اليوم كالعراق والصومال والشيشان وغيرها .

شبهة وجوابها :

قول بعضهم: إنَّ المظاهرة المكفِّرة والمخرجة من الملَّة هي مظاهرة الكفَّار لأجل دينهم أما إذا كانت لأجل الدنيا فهي دون الكفر . ويتمسَّك أصحاب هذا القول المحدَث ببعض الشُّبه منها: قصة حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – ومكاتبته لمشركي مكة بخبر قدوم الرسول – ﷺ – لفتح مكة دون علمه – ﷺ –[٤] ويمكن الرد على هذه الشبه من وجوه.

---

١ – مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦/٢٥٩.

٢ – أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص٢١٠.

٣ – كلمة الحق ص ١٣٠.

٤ – صحيح البخاري ٢٨٤٥، صحيح مسلم ٢٤٩٤.

الوجه الأول:

إنَّ مظاهرة الكفَّار وإعانتهم على قتل المسلمين والاستيلاء على ديارهم وأموالهم قضية عقدية كلية أجمع علماء السلف في القديم والحديث على أنها ناقض من نواقض الإسلام ولم يقيدوها بشيء، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم فقال: « وصحَّ أنَّ قول الله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة :٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفَّار فقط – وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين »[1].

الوجه الثاني:

إن محاولة الاستدلال بقصة حاطب – رضي الله عنه – وببعض كلام العلماء عليها بأن هناك فرقًا بين ما إذا كانت المظاهرة للدين أو كانت للدنيا إنما هو تقسيم محدث وتردُ عليه الإيرادات التالية:

الإيراد الأول:

إن هذا يتفق مع طرائق المرجئة حيث الكفر عندهم هو كفر الاعتقاد فقط ولا تلازم عندهم بين الظاهر والباطن مهما كان وضوح الكفر وجلاؤه.

الإيراد الثاني:

أخبر الله – تعالى – عن عموم الكافرين أن سبب كفرهم إنما هو استحبابهم الدنيا وتقديمها على الآخرة قال – تعالى –: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢، ٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند قوله – تعالى –: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧]: « فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدِّين أو محبة الكفر وإنما سببه أنَّ له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين . والله – سبحانه وتعالى – أعلم »[2].

الإيراد الثالث:

يقال لمن فرَّق بين المظاهرة للكفَّار لأجل دينهم وبين المظاهرة لهم لأجل الدنيا: هل هذا مطَّرد في جميع النواقض؟ فمثلًا لو قام شخص بسبِّ الله – عز وجل – أو إهانة المصحف وإلقائه في النجاسات عالمًا مختارًا لكن دافِعُه إلى ذلك الدنيا بأن أغراه أحدٌ بمالٍ كثير إذا فعل ذلك، فهل مثل هذا لا يكفر؛ لأنَّه أراد الدنيا

---

١ – المحلى ١٣٨/١١.

٢ – كشف الشبهات ص ١٨١.

فقط ولم يكن قصده كُرْه الدين؟ الذي يغلب على الظنِّ أنَّ الجواب عندهم: أنَّه يكفر؛ لأنَّه لا يمكن أن يُقدِم على هذا العمل أحد وفي قلبه محبَّة لله – تعالى – أو القرآن؛ لأن هناك ارتباط بين الظاهر والباطن. فنقول لهم حينئذ: فما الفرق إذن بين هذا الشخص وبين من أعان الكفَّار فناصرهم في القضاء على المسلمين وإبادة أطفالهم ونسائهم واحتلال ديارهم؟ هل يمكن أن يُتَصَوَّر عند هذا محبة للدين وأهله؟

وقد يدَّعي بعضهم أنَّه إنما يفعل ذلك مكرهًا من قبل الكفَّار.

وجوابه: أنَّ من شروط العذر بالإكراه ألا يتعدَّى ضرر الفعل إلى الآخر. ولو كان صادقًا في ذلك فعليه أن يبذل وسعه في الفرار، فإن عجز فلا يوجه سلاحه لمسلم ولو أدَّى ذلك إلى قتله.

الوجه الثالث:

بقي أن يقال إذا كانت المظاهرة للكفَّار على المسلمين تعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام في ذاتها دون النظر في كونها للدنيا أو للدين، فلماذا لم يكفِّر النبي – ﷺ – حاطبًا على فعلته؟

والجواب على هذا الإيراد أن يقال:

إنَّ ما قام به حاطب – رضي الله عنه – هو في ظاهره أنهَّ مظاهرة للمشركين فهو ردَّة ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على عمر قوله : دعني أضرب عنقه فقد كفر . إذ لو كان هذا الفعل ليس كفرًا لقال له إنَّ هذا ليس بكفر وقد تقرَّر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقِّه ﷺ. إنما إعتذر النبي ﷺ لحاطب بشهوده بدر، لكن قام مانع من انطباق الحكم عليه وهو التأويل؛ لأنَّ حاطبًا تأوَّل فأراد أن يكون لفعله هذا يد عند قريش يحمي بها أهله عندهم، وظن أنَّ ذلك لن يضرَّ اللهَ ورسوله شيئًا ، وهو بهذا عاصٍ لرسول الله – ﷺ – في منعه وصول خبر غزوه لمكة إلى أهلها، لكنه كان متأوِّلًا تأويلًا سائغًا وإن لم يكن صحيحًا فعذره الرسول – ﷺ –.

ومما يدل على أنَّ حاطبًا كان متأوِّلًا ولم يُرِد الإضرار بالمسلمين ما رواه الطحاوي في المشكل والحاكم من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل عن ابن عباس وفيه: « يا حاطب ما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله، أما والله إنِّي لناصحٌ لله ولرسوله، ولكن كنت غريبًا في أهل مكَّة وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم فكتبت كتابًا لا يضرُّ اللهَ ورسولَه وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي »[1] .

بل ذكر بعض أهل السير أنَّ حاطبًا ربما أنَّه كتب الكتاب توهينًا لهم ولو كان في صورة نصيحة، وهذا يدلُّ عليه نصُّ الكتاب كما ذكره أهل السير، ففي فتح الباري : « ذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله قد جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل

١ – مشكل الآثار ٢٦٨/١١، المستدرك ٦٩٦٦.

فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام »[1] فهو أقرب إلى التهديد والوعيد منه إلى النصيحة والتنبيه.

فروايات قصة حاطب تدل على أن حاطبًا كان مؤمنًا صادقًا وأنَّه تأوَّل في أمر الكتاب فعذره الرسول – ﷺ – وقال: « صدق حاطب ولا تقولوا له إلا خيرًا »[2].

ضوابط مهمة في تكفير مَن ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين

أولًا: المظاهرة التي تُعَدُّ ناقضًا من نواقض الإسلام هي التي يكون فاعلها عالـمًا مختارًا بإعانة الكفَّار على المسلمين مما يكون له الأثر في الإضرار بالمسلمين وتقوية شوكة الكفَّار في النيل من المسلمين واحتلال ديارهم سواء كانت هذه الإعانة بالنفس أو المال أو السلاح أو غيرها مما يلحق الضرر والهزيمة بالمسلمين.

ثانيًا : ينبغي التنبيه إلى أنَّ هناك فئات من المسلمين قد يبدو مِن فعلهم أنَّه مظاهرة للكفَّار والأمر ليس كذلك لوجود مانع من موانع التكفير يُعْذَرون به، ومن هذه الفئات:

الفئة الأولى: الذين لا يعلمون حقيقةَ مَن ظاهروهم وأعانوهم ولا حقيقةَ المعان عليهم أو لُبِّس عليهم بأنهم يدافعون ويعينون المسلمين على من ناوأهم من أعدائهم من الكفرة أو البغاة المفسدين، وهذا يحصل في الغالب في كثير من الأنظمة التي بدَّلت شرعَ الله – ﷻ – ووالت أعداءَ الله – تعالى – حيث يظنُّ كثير من الناس ومنهم كثير من الشرط والعساكر الحامية لهذه الأنظمة أنهم يدافعون عن الدولة المسلمة ضد من يظنون أنهم خوارج وبغاة، وحينئذٍ يشرع بعض المتحمِّسين للجهاد والولاء والبراء فيُكفِّرون هذه العساكر المعينة لهذه الأنظمة بحجَّة أنَّهم ظاهروا المرتدِّين على المجاهدين، وبالتالي يجوز قتالهم واستحلال دمائهم.

والصحيح أن مثل هؤلاء العساكر المغرَّر بهم والذين يجهلون أنهم يقاتلون مع أنظمة كافرة ضدَّ المسلمين لا يجوز تكفيرهم حتى يتبيَّن لهم الحقيقة بوضوحٍ وجلاء ويرضون بانحيازهم للصفِّ الكافر أمام المسلمين وحينئذٍ يحيى من حيَّ عن بيِّنة ويهلك من هَلك عن بيِّنة.

الفئة الثانية: وهم الذين يعلَمون حقيقةَ الكفَّار ورايتهم وأنهم يقاتلون المسلمين ويحتلُّون ديارهم ولكنَّهم مع الحكومة الموالية للكفَّار في وظائف خدميَّة لا تضرُّ المسلمين والمجاهدين بل قد تكون مما ينتفع منه الناس بعامَّة، فإذا دخل المسلم في مثل هذه الخدمات متأوِّلًا من غير إلحاق ضررٍ بالمسلمين فإنَّ مثل هذا لا يدخل في المظاهرة المكفِّرة ..

الفئة الثالثة: وهم الَّذين يُكرَهون إكراهًا ملجئًا على إعانة الكفَّار في القتال أو غيره مما يلحق الضرر بالمسلمين المجاهدين ولم يستطع الفرار والفكاك منهم ولو لم يفعل ما أمروه به فإنه يتعرَّض للقتل أو

---

١ – فتح الباري ٧/٥٢٠.

٢ – صحيح البخاري٣٧٦٢.

التعذيب، وفي مثل هذه الحالة يقال إنَّ العزيمة ؛ الصبر وعدم إعانتهم حتى لو قُتِل أو عذِّب، ومن أخذ بالرخصة فيجوز له ذلك حسب شروط الإكراه الملجئ ولكن بشرط أن لا يوجِّه سلاحه لقتالِ مسلم؛ بل يرميه بعيدًا عن المسلمين ففي مثل هذه الحالة لا يكفُر مَن هذه حالُه لوجود مانع الإكراه.

الفئة الرابعة: من دخل مع الكفَّار وأظهر أنَّه معهم لكنَّه دخل لغرضٍ شرعيٍّ صحيح فيه مصلحة للمجاهدين وإضرار بالكافرين كما في حالة العين على الكفَّار يتجسَّس عليهم أو ليستولي على سلاحهم وأموالهم أو ليخذِّلهم عن المسلمين فمن كانت هذه نيِّته بصدقٍ فإنَّ هذا يمنع من تكفيره ولو كان ظاهره معينًا للكافرين مع اشتراط عدم إلحاق الضرر بالمجاهدين والمسلمين.

يقول ابن تيمية : « لو أنَّ المسلم بدار حربٍ أو دار كفرٍ غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضَّرر؛ بل قد يُستَحَبُّ للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدِّين والاطلاع على باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة »[1].

١ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص ١٧١.

المبحث السادس

النفاق والمنافقون

النفاق داء عضال وفتنة عمياء تأكل الأخضر واليابس؛ بل تأكل الدين من جذوره نعوذ بالله من النفاق وفتنته.

والنفاق على قسمين[1]:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو إبطان الكفر وبغض الإسلام وأهله وإظهار الإسلام ومحبة أهله، وهذا النوع من النفاق يعد أعظم فتنة يبتلي بها العبد؛ وذلك لأنه ينقل صاحبه من الملة ويؤول بصاحبه إلى الخلود في الدرك الأسفل من النار، وأي فتنة أعظم من ذلك! قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥].

ومن أول من يصدق عليهم وصف النفاق الأكبر في عصرنا الحاضر أولئك الباطنيون الزنادقة من رافضة وإسماعيلية ودُرُوز ونُصَيريين وعلمانيين وغيرهم ممن يظهرون الانتساب إلى الإسلام وهم يبطنون الكفر به وبغضه والسعي لهدمه وإطفاء نوره فهؤلاء وأشباههم كفرهم كفر نفاق وهو أخطر ومن أشد أنواع الكفر.

الثاني: النفاق الأصغر:

وهذا النوع من النفاق لا ينقل صاحبه عن الإسلام ما دام الإيمان في القلب لكنه يسمى نفاقًا لتلبس صاحبه ببعض أعمال المنافقين التي يخالف فيها الظاهر ما في الباطن.

وهذا النوع من النفاق هو الذي ورد ذكره في قوله – ﷺ – : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر »[2].

ولا شكَّ أن هذه ذنوب عظيمة وصاحبها على خطر شديد وقد عرض نفسه لفتنة النفاق الأكبر فيما لو تمكنت منه جميعها كما قال – تعالى –: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٧].

وهذا النوع من النفاق هو الذي خافه السلف وأشفقوا من فتنته قال ابن أبي مُلَيكة: « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي – ﷺ – كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل

---

١ – مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٣.

٢ – صحيح البخاري ٤٣، صحيح مسلم ٥٨.

وميكائيل »[1] فحرِي بمن بعدهم أن يكونوا أشد خوفًا على أنفسهم من هذه الفتنة فما يخافها إلا مؤمن ولا يأمنها إلا منافق.

الفتنة التي تنشأ من تمكن المنافقين (النفاق الأكبر) وظهورهم:

إن فتنة تمكن المنافقين أشد من فتنة تمكن الكفار؛ والسبب في ذلك أن الكافر يعرفه الناس ويأخذون الحذر منه ويبقى في النفوس بغضه، وأما المنافق الخادع للناس باسم الإسلام فقد يحبه أكثر الناس وينخدعون به فلا يبقى في النفوس بغضه فينشأ من ذلك فتنة وفساد كبير.

وصور الفتنة بالمنافقين تتخذ صورًا وأشكالًا متعددة لكن الذي يعنينا هنا هو فتنة المنافقين في الصف الجهادي والدعوي. فعندما تخفق جهودهم في الوقوف في وجه أهل الخير والصلاح فإن المنافقين يلجأون إلى وسيلة ماكرة وفتنة شديدة ألا وهي التظاهر بالحماس للدعوة والدخول في أوساط الدعاة والمجاهدين مُظهرين التنسك والغيرة على الدين والحرص على العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد حتى ينخدع بكلامهم المعسول بعض الطيبين من الدعاة والمجاهدين فتحصل الثقة بهم حتى إذا تمكنوا من مراكز التوجيه والدعوة بدءوا فتنتهم الكبرى على الدعوة والجهاد وأهلهما مع استمرارهم في إظهار الخير والحماس لهذا الدين وتسويغ ما يقومون به من الممارسات بالحرص على مصلحة الدعوة والجهاد، وقد حذر الله عباده المؤمنين من ذلك فقال – سبحانه –: ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ﴾ [المنافقون : ٤] وقال – سبحانه – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١].

ومن أخطر صور الفتن التي تنشأ من هذا الصنيع ما يلي

أ– فتنة التفريق وإثارة العداوات بين دعاة الإسلام ومجاهديه:

فقد فضح الله – ﷻ – المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار وأظهر أهدافهم الخبيثة بقوله – سبحانه –: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة : ١٠٧]، قال البغوي عند تفسيره لهذه الآية: « لأنَّهم كانوا جميعًا يصلون في مسجد قباء فبنوا مسجد الضرار ليُصلي فيه بعضهم فيؤدي ذلك إلى الاختلاف وافتراق الكلمة »[2].

وهذا الضرب من الفتن لا يحتاج إلى تدليل فالواقع المر شاهد بذلك، ومع أنَّ للافتراق أسبابًا كثيرة كالجهل والهوى .. الخ، إلا أن أثر المنافقين الذين يدخلون في صفوف الدعاة والمجاهدين لا يجوز إغفاله والتهوين من

١ – صحيح البخاري ٢٦/١.

٢ – تفسير البغوي ٣٢٦/٢.

شأنه وكون الفرقة تحصل بين أهل طريقتين مختلفتين في الأصول فإن هذا الأمر واضح ومعقول ومقبول، أما أن يفترق أهل الطريقة الواحدة – طريقة أهل السنة والجماعة – فهذا أمر لا يعقل ولا يقبل ولا يكون إلا وهناك يد خبيثة خفية وراء هذا الافتراق، فينبغي على الدعاة والمجاهدين الحذر من هذه الأيدي والتفتيش عنها وفضحها وتطهير الصف المسلم منها.

ب– فتنة التخذيل والتشكيك:

وهذه أيضًا من أعمال المنافقين المندسين في أوساط المجاهدين حيث يسعون إلى بث فتنة التخذيل بين المجاهدين وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بدعاوى وشبه شرعية خادعة مؤداها توهين عزائم الدعاة والمجاهدين وإضعاف هممهم وبث الخوف في النفوس من الباطل وأهله وتهويل قوة الأعداء وخططهم بصورة تبث اليأس في النفوس الضعيفة.

ج– فتنة الإيقاع بالدعوة والدعاة والجهاد والمجاهدين:

من المساعي الخبيثة التي يقومون بها داخل صفوف الدعاة بعد إظهار الحماس وبعد كسب الثقة والسماع لأقوالهم وتحت ستار الغيرة على الدِّين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله – ﷻ – فإنهم يبدأون في دفع بعض الدعاة والمتحمِّسين للجهاد وتوريطهم إلى مواجهات مع الباطل وأهله والزج بالدعوة في أعمال خطيرة تفتقد المستند الشرعي من جهة وتؤدي بالدعوة وأهلها إلى الضمور والانكماش من جهة أخرى إن لم يَقضِ عليها قضاءً مبرمًا وهذا هو ما يريده المنافقون الخادعون الذين قال الله – ﷻ – عن أمثالهم: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ٤٧].

فليحذر المجاهدون من اختراقات المنافقين، وذلك بأن يسعوا إلى تحصين الصف المسلم أثناء الإعداد وأثناء الجهاد من الدخلاء الذين يُظهِرون الصلاح وحب الدعوة والجهاد فيخترقوا صفوف الدعاة والمجاهدين ويصلوا إلى مستويات متقدِّمة من التوجيه والتأثير.

وإن المتأمل في تاريخ المسلمين في القديم والحديث ليرى أنه ما من مأساة وانتكاسة أو محنة وقعت بالصفِّ المسلم إلا وكان للمنافقين يد فيها؛ ولذا فإنَّ من أهمِّ ما ينبغي الحرص عليه في الإعداد للجهاد وأثناء الجهاد الحذر من المنافقين وتحصين الصف من اختراقهم.

ومن أهم وسائل التحصين: الاهتمام بالقاعدة الصلبة وحسن إعدادهم وتربيتهم ولو طال الزمان وأن لا يصل إلى مستوى التوجيه والقيادة إلا من صهرته التربية والتجارب وظهر صبره وفضله وتقواه وصدقه وأن يحرص على التربية الجادة ودقة الاختيار والحذر ممن كان له تاريخ في النفاق ولو صلح بعد ذلك وكذلك

الحذر من كلِّ مَن ارتفع اسمه فجأةً في أوساط الدعاة والمجاهدين ومعرفة السبب في اشتهاره هل هو عملُه أم أنَّ جهات أخرى تولَّت هذه المهمَّة!

فينبغي الحذر من أمثال هؤلاء فلا تُسنَد إليهم مسؤوليات مهمَّة في الدعوة والإعداد والجهاد.

ونحن لا نطلب من إخواننا الدعاة القادة البحث عن نوايا الناس وما تكنُّه قلوبهم ولا نريد منهم طرد مَن جاء تائبًا مستغفرًا ، ولكن الذي نريده ونؤكِّد عليه ألا تُسنَد لهؤلاء التائبين وظائف قياديَّة لأنَّ علمهم الشرعي وماضيهم لا يسمحان بذلك[1].

فالحذر كلَّ الحذر من كيد المنافقين ومكرهم واختراقاتهم تصديقًا لقوله – تعالى –: ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون : ٤].

١ – ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣١٨/٦ في ترجمة طليحة الأسدي بعد أن ذكر ردَّته وتنبؤه بعد وفاة الرسول – ﷺ –، قال: « وأما طليحة فإنه راجع الإسلام بعد ذلك وذهب إلى مكة معتمرًا أيام الصديق واستحيا أن يواجهه مدة حياته وقد رجع فشهد القتال مع خالد، وكتب الصديق إلى خالد: أن استشره في الحرب ولا تؤمّره. يعني معاملته له بنقيض ما كان قصده من الرياسة في الباطن، وهذا من فقه الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – ».

المبحث السابع

البِدَع الاعتقاديَّة

من أشهر طوائف المبتدعة التي أجمع السلف على ذمِّهم ومفارقتهم لأهل السنَّة والجماعة:

١- الخوارج ٢- الرافضة ٣- المرجئة ٤- القدرية ٥- الجهمية .

وهناك طوائف المعتزلة والأشاعرة وهما تفريع لتلك البدع كما يدخل في طوائف البدع أيضًا الفرق المتعدِّدة للصوفية وكلُّ مَن خالف السنَّة في أمرٍ كلِّي ، وانضوى تحت رايةٍ بدعية وكثَّر سوادها فهو من أهل البدع، أما من لم يكن كذلك والتزم بأصول أهل السنَّة في الجملة فهو من أهل السنَّة وإن خالفهم في بعض التفاصيل جهلًا أو تقليدًا.

ومقام البحث هنا ليس من هدفه التفصيل في بدع كلِّ طائفة ومفارقتها للحقِّ والردِّ عليها، وإنما المقصود الإشارة إلى بعض هذه الطوائف ومظاهر الفتنة التي تفرزها كلُّ طائفة ويخشى على الناس منها وذلك فيما يلي:

١- فتنة الخوارج:

بدأت فتنتهم في منتصف خلافة علي - رضي الله عنه - على إثر الخلاف الذي تعرَّض له بعض الصحابة - رضي الله عنهم - باجتهادٍ منهم، وذلك في الفتنة التي جرت بين عليٍّ ومعاوية - رضي الله عنهما - فظهرت الخوارج أثناء هذه الفتنة سنة ٣٧هـ حيث اعترضوا على قبول التحكيم مع أنهم هم الذين أكرهوا عليًّا - رضي الله عنه - على قبوله وزعموا أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - حكَّم الرجال في دين الله - عز وجل -، وناظرهم علي - رضي الله عنه - وحاول أن يُزيل ما لُبِّس عليهم من الشبهات فرجع ثلثهم وأصرَّ بقيتهم على ضلالهم حتى انتهى بهم الأمر إلى قتاله ومقاتلته لهم وآل الأمر بالخوارج إلى تكفير أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -؛ بل وتكفير كلِّ مَن خرج عن عقيدتهم وأصبحت بعد ذلك تحكم على كلِّ مرتكبٍ لكبيرة بأنَّه كافر حلال الدم والمال ومخلَّد في النار يوم القيامة إن لم يتب منها في الدنيا، ومن أهم أشكال فتنة الخوارج التي يجب الحذر منها في هذا الفكر المنحرف ما يلي:

أ- الحكم على السواد الأعظم من المسلمين وعلمائهم الذين لا يرون رأيهم بالكفر والبراءة منهم، ويلحق بالخوارج أولئك الذين يتوقَّفون في الحكم على الأشخاص الذين ظهرت عليهم دلالات الإسلام ولم يتلبَّسوا بناقضٍ بحجَّة علوِّ رايات الكفر في ديارهم وسكوتهم عن ذلك.

ب- ترتب على الحكم السابق فتنة أخرى لازمة لها ألا وهي استباحة دماء المعصومين من المسلمين وأموالهم، وهذا أمر لازم ونتيجة طبيعية للتكفير.

ج-المروق من الدِّين ومفارقة جماعة المسلمين وما عليه أهل السنَّة والجماعة. ولذا بوَّب الإمام النووي في صحيح مسلم « باب ذكر الخوارج وصفاتهم » وفيه حديث الرسول - ﷺ -: « تمرق مارقة في فرقةٍ من النَّاس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحقِّ »[1].

ومن بقايا الخوارج في زماننا اليوم جماعات التكفير في مصر وغيرها وطائفة الإباضية - وهم أقرب فِرَق الخوارج إلى أهل السنَّة - في شمال إفريقيا وعُمان الذين يقولون بقول المعتزلة في القرآن وفي القدر والأسماء والصفات ونفي الرؤية ..الخ.

تنبيه :

لو قامت مواجهة بين الخوارج وبين أئمة الكفر والزندقة والخارجين على الإسلام فالحذر من أن يجد أهل السنة أنفسهم في صف الكفرة المارقين بحجة مواجهة فكر الخوارج والفرار من فتنتهم. فإما أن يصرح بالبراءة من الفريقين مع بيان أن الكفر أشد من البدعة إن كان هذا ممكنًا وإلا فليحذر من بدعة الخوارج بصورة لا تصلح أن تستغلها الأنظمة الكفرية في محاربة المجاهدين والدعاة في شخص الخوارج وكسب ولاء العامة في صفهم، كل ذلك مع مراعاة فقه المصلحة والمفسدة التي يقدرها أهل الدين والورع.

٢- فتنة الشيعة الروافض:

كان التشيُّع لعلي - رضي الله عنه - أوَّل أمره ليس فيه تعرُّضٌ لأحدٍ من الخلفاء قبله بسبٍّ أو تجريحٍ ثمَّ ظهر رجل يهودي هو عبد الله بن سبأ ادَّعى الإسلام وزعم محبة آل البيت وغلا في عليٍّ - رضي الله عنه - وادَّعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية.

ثم تعددت بعد ذلك فِرَق الشيعة وأقوالها إلى عشرات الفرق والأقوال، وهكذا ابتدعت الشيعة القولَ بالوصية والرجعة والغيبة؛ بل والقول بعصمة الأئمَّة؛ بل ودعاءهم من دون الله - عز وجل - وقولهم بتحريف القرآن وسبِّ الصحابة - رضي الله عنهم-.

والمتأمِّل في أصول الشيعة الرافضة يرى الكفرَ والزندقة سواء ما يتعلق بغلوِّهم في أئمَّتهم أو سبِّهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.. الخ، ومع ذلك فهم في عصرنا الحاضر يُخفون هذه الكفريَّات ويُظهرون التقية ويخدعون الناس الجهلة تحت شعار حبِّ آل البيت أو مقارعة الظالمين أو رفع راية الجهاد في سبيل الله أو نصر المستضعفين من المسلمين إلى آخر هذه الشعارات البراقة التي يفتنون بها الناس.

وهم في الحقيقة أحقُّ وألصقُ بالنفاق الاعتقادي والزندقة منهم إلى البدعة والمبتدعين، وقد بلغ من ضلالهم وخداعهم أن وُجِد من بعض دعاة أهل السنَّة من انخدع بفتنتهم وأخذ يدعو إلى التقارب معهم أو التحالف والاستنصار بهم.

---

١ - صحيح مسلم ١٠٤٦.

٣- فتنة المعتزلة:

أصل المعتزلة يرجع إلى واصل بن عطاء الذي اختلف مع الإمام الحسن البصري في مرتكب الكبيرة حيث قال الحسن فيها بعقيدة أهل السنَّة بأنَّ مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وقال واصل: إنَّه بمنزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، وترتب على هذه المخالفة أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن فسُمُّوا بذلك المعتزلة، ثم تطوَّرت وتفرَّعت أفكارهم بعد ذلك ودخل فيهم التجهُّم والقول بقول القدريَّة واستقرت بدعتهم على أصولٍ خمسة :

أ- العدل : ويقصدون به القول بقول القدريَّة الذي هو التكذيب بالقدر وأنَّ الله - ﷻ - لم يخلق أفعال عباده زعموا بذلك تنزيهَ الله - تعالى - عن الظلم .

ب- التوحيد : وحقيقته التعطيل وإنكار وسلب الصفات زاعمين بذلك تنزيه الله - تعالى - عن الشَّبيه .

ج- المنزلة بين المنزلتين : وهي أصل بدعة الاعتزال كما سبق وأنهم لا يحكمون لمرتكب الكبيرة بإيمان ولا كفر .

د- الوعد والوعيد : وفيها الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار يوم القيامة .

هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وحقيقته عندهم الخروج على أئمَّة الجور ومفارقة جماعة المسلمين وإمامهم بمجرد تلبُّسه بأي نوعٍ من أنواع الفسق أو الظلم.

والمتأمِّل في هذه الأصول الخمسة يرى أنَّ المعتزلة قد انطوت على أكثر من بدعة وضلالة ، فهم في الأسماء والصفات متأثِّرون برأي جهمٍ وفرقته ، وفي القدر بالقدريَّة ، وفي الوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متأثِّرون بالخوارج ، فهي ظلمات بعضها فوق بعض - أعاذنا الله منها - .

ولما كانت الفتن يجرُّ بعضها بعضًا فإنَّ المعتزلة لما واجههم السلف بنصوص الكتاب والسنَّة المفنِّدة لآرائهم والداحضة لحُجَجِهم لجأوا إلى بدعةٍ أخرى هي أصل أصولهم، ألا وهي تقديم العقل على النقل وتأويل النصِّ المتواتر ليوافق عقولهم وردِّ أحاديث الآحاد وعدم الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد.

والفتنة بالعقل من أعظم الفتن التي فتنت المعتزلة في القديم كما فتنت المتأثِّرين بهم في زماننا اليوم ممن يُسَمَّون بالعقلانيين أو العصرانيين، وإن كان بعضهم قد لا يلتزم بالضرورة بكلِّ آراء المعتزلة المشار إليها آنفًا ، إلا أنهم يتفقون معهم في تقديس العقل وتأويل ما يتعارض معه أو ردِّه، ولذلك نجد في عصرنا اليوم مَن لا يأخذ بحديث الآحاد ولو كان صحيحًا، كما نجد من يؤول النصوص التي لا يستطيع ردَّها بما يوافق العقل- بزعمهم - ونَجِد منهم مَن ينال من أصحاب الرسول - ﷺ - والتابعين لهم من سلف الأمَّة في وقوفهم مع الأثر وإخضاع العقل له.

وإنَّ مَن أخطر ما في المدرسة العقلانيَّة من فتنة لهُو فتح الباب للعلمانيين المستغربين ليدخلوا من خلاله لعزل حاضر الأمة عن ماضيها والجرأة على أحكام الإسلام وتغييرها بحجَّة تغيُّر العصر وتطوُّر العقول!

٤– فتنة المرجئة:

وأصلُ بدعة الإرجاء هو تأخير العمل عن الإيمان وحصر الإيمان في التصديق المجرَّد عن العمل فحسب. وأوَّل ما ظهر الإرجاء إنما كان ردَّ فعلٍ لتكفير الخوارج للحَكَمَين، ولعليٍّ بن أبي طالب – رضي الله عنهم – وليس هو الإرجاء المتعلِّق بالإيمان، وإنما فيه إرجاءُ أمرِ المشتركين في الفتنة التي حدثت بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه –.

وهم أصنافٌ شتى فمنهم مَن يزعم أنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، وهؤلاء هم غلاة المرجئة الجهميَّة، ومنهم من يحصره في التصديق ، ومنهم مَن يزعم أنه تصديق القلب وقول اللسان فقط، ولذا تراهم يقولون: من قال: لا إله إلا الله فهو المؤمن، ولو أتى من الأعمال ما أتى أو ترك من الأعمال ما ترك.

وقد أحدثت المرجئة فتنة وفساد في الأمَّة يمكن إجمال أهم مظاهرها فيما يلي:

أ– التميُّع في أخذ هذا الدين والتساهل في أخذ أحكامه والالتزام بها.

ب– التهوين لما يفعله المحادُّون لله – عز وجل – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من زنادقة وملاحدة وعلمانيين يرفضون إدخال الإسلام في شئون الحكم والاقتصاد وفي شئون الحياة، فما داموا يقولون: لا إله إلا الله ويُصدِّقون بقلوبهم فهم مؤمنون لا يجوز إخراجهم عن الإسلام.

د– تعطيل الجهاد وإضعاف شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فما الذي يحمل المرجئ على المخاطرة بماله ونفسه وهو كامل الإيمان حسب زعمه!

هـ– ومن أشد آثار بدعة الإرجاء في عصرنا اليوم تأثر بعض الدعاة وطلبة العلم بهذا الفكر ونسبته إلى أهل السنَّة والجماعة، وذلك بحصر الكفر المخرج من الملة في بالتكذيب القلبي أو الاعتقاد القلبي. أما الكفر باللسان والعمل فهي دلالاتٌ على الكفر وليست مكفِّرات بذاتها ، يقول صاحب كتاب (ظاهرة الإرجاء) : « ومنها نشأ التوسع في استخدام شرط الاستحلال حتى اشترطوا في أعمال الكفر الصريحة كإهانة المصحف وسبِّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإلغاء شريعة الله، فقالوا: لا يكفر فاعلها إلا إذا كان مستحلًّا بقلبه! واشترط بعضهم مساءلة المرتد قبل الحكم عليه، فإن أقرَّ أنَّه يعتقد أنَّ فعله كُفْرٌ كُفِّر، وإن قال إنَّه مصدِّق بقلبه ويعتقد أنَّ الإسلام أفضل مما هو عليه من الردَّة لم يُكَفِّروه »[1].

١ – ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢/٥٤٥.

الفصل الثاني : فقه الموازنات الشرعية

فقه الموازنات الشرعية

هو العلم ببيان الطرق والقواعد الشرعية التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن المصالح إذا تعذَّر الجمع بينها أو إلى أقلِّ المفاسد إذا تعذَّر التخلص منها جميعًا.

والحاجة ماسة إلى هذا العلم لا سيَّما في زماننا الذي كثُر فيه تعارض المصالح والمفاسد . وتشتد الحاجة إليه بشكل أكبر في بيئات المجاهدين وساحات الجهاد التي تظهر فيها المستجدَّات والنوازل، يقول ابن تيمية: «والشارع دائمًا يُرَجِّح خيرَ الخيرَينِ بتفويت أدناها ، ويدفع شرَّ الشرَّينِ بالتزام أدناهما »[1].

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنَّ الجهل بهذا العلم وصرف النظر عن قواعده يترتب عليه مفسدتان:

الأولى: اندفاع بعض الدعاة والمجاهدين إلى تحقيق مصلحة دعوية أو جهادية قدَّروها في عقولهم دون الالتفات إلى المفاسد الكبيرة التي تحصل من جلبها وقد لا تكون المصلحة التي قدَّروها يغلب على الظنِّ وقوعها؛ بل قد تكون موهومة.

الثانية : الإحجام عن فعل مصلحةٍ عظيمة يغلب على الظنِّ وقوعها بسبب الخوف من مفسدة قد تكون موهومة أو متحقِّقة لكنَّها يسيرة، وهذا فيه تفويت لخَيرٍ عَمِيمٍ يُندَم عليه.

يقول ابن تيمية: « فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتُقَدَّم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإمَّا بين سيِّئتين لا يمكن الخلو منهما فيُدفَع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإمَّا بين حسنةٍ وسيئةٍ لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجَّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرَّة السيئة »[2].

ومعرفة المصالح والمفاسد منه ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ومنه ما ينفرد في معرفته أهل الاختصاص الموثوقين الذين يجمعون بين الفقه بالشرع والفقه بالواقع.

ولقد جاءت هذه الشريعة محقِّقة لمقاصد الشارع في خلقه ، والتي تتمثَّل في حفظ خمسة أمور (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

ولقد وجد العلماء أنَّ مصالح العباد لا تعدو أن تكون إحدى ثلاث:

---

١ – مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٥.

٢ – مجموع الفتاوى ٥١/٢٠.

أولها: مصالح لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حلَّ الفساد وعمَّت الفوضى واختلَّ النظام، وهذه المصالح تسمَّى الضروريات.

وثانيهما: مصالح يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسرٍ وسعة وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج وتسمَّى هذه بالحاجيَّات.

وثالثها: مصالح ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت لا يختلُّ نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة وتسمى بالتحسينات[1].

وذكر الشاطبيُّ جملةَ أمور تتعلَّق بنوع الارتباط بين تلك المراتب الثلاث لخَّصَها بما يلي:

١- أنَّ الضروري أصلٌ لما سواه من الحاجي والتكميلي.

٢- أنَّ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيَين بإطلاق.

٣- أنَّه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

٤- أنَّه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما.

٥- أنَّه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري . [2] اهـ

ولقد وُجِدَ بتتبُّع جزئيات أحكام الشريعة المختلفة أنها تدور حول هذه الأنواع الثلاثة وأنها تقصد إلى تحصيلها التي سبق وأن ذكرنا أنها تشمل جميع مصالح العباد، فما من مصلحة يريدون تحصيلها إلا وتكون إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

ذكر بعض القواعد الشرعية التي تطبق في فقه الموازنات :

ومن أهم القواعد التي تشتدُّ الحاجة إلى معرفتها ولا سيَّما للمجاهدين في فقه الموازنات ثلاث قواعد رئيسية:

القاعدة الأولى : قاعدة سدِّ الذرائع.

القاعدة الثانية : قاعدة الضرورة الشرعية وضوابطها.

القاعدة الثالثة : قاعدة المصالح المرسلة وضوابطها.

---

١ - راجع: الموافقات ٢/٨ - ١١.

٢ - الموافقات ٢/١٦، ١٧.

المبحث الأول

قاعدة سد الذرائع

الذريعة لغة : « ما يدني الإنسان من الشيء ويُقرِّبه منه »[1].

واصطلاحًا: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منعنا من ذلك الفعل[2].

شرح التعريف

إنَّ موارد الأحكام قسمان : مقاصد ووسائل.

فالمقاصد هي الأمور المكونة للمصالح والمقاصد في أنفسها (أي هي في ذاتها مصالح ومفاسد).

والوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفُّ مرتبة من المقاصد في حكمها[3].

إذًا مبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وذلك لأنه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر، وذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق مقصدٍ غير مشروع.

وإذًا فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه سواء كان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده.

حُجِّيَتها:

أ- من القرآن الكريم : هناك آيات كثيرة ، نقتصر منها على ما يلي:

قوله - تعالى -: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨].

قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]. قوله - تعالى - : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١].

---

١ - الزاهر في معاني كلمات الناس ٥٠١/١.

٢ - راجع: الفروق للقرافي ٥٩/٢.

٣ - راجع: الفروق للقرافي ٥٩/٢، ٦١.

ب- من السنَّة: ونكتفي بثلاث مسائل:

النهي عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها ولو للحجِّ سدًّا لذريعة الفتنة.

عدم قتل الرسول - ﷺ - للمنافقين لئلَّا يُقَال أنَّ محمَّدًا يقتل أصحابه.

النهي عن البناء على القبور؛ لأنَّ ذلك وسيلة لتعظيم أصحابها وعبادتهم.

والأدلَّة في ذلك أكثر من أن تُحْصَر ..

أقسام سدِّ الذرائع :

١- قسم أجمعت الأمَّة على سدِّه ومنعه وحسمه وهو ما يكون إفضاؤه إلى الفساد قطعيًّا كحفر الآبار في طريق المسلمين أو يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظنِّ كبيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب للخمَّار.

٢- وقسم أجمعت الأمَّة على عدم منعه وأنَّه ذريعة لا تُسَدُّ ووسيلة لا تُحْسَم وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا كمنع زراعة العنب خشية أن يُتَّخذ خمرًا.

٣- وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسَدُّ أم لا[١].

وهذا القسم موضع خلاف بين العلماء فمال إلى الأول: أحمد ومالك، ومال إلى الثاني: الشافعي وأبو حنيفة، وليس هذا موضع بسط المسألة.

ومما سبق من أدلَّة الكتاب والسنَّة وأقوال العلماء على قاعدة سد الذريعة يتبين لنا شرف هذه القاعدة وأهميتها وأن إلغاءها وعدم اعتبارها يترتب عليه مفاسد عظيمة في أديان الناس ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، فقد يكون الفعل مباحًا؛ بل مستحبًّا لكنه يصبح محرمًا إذا غلب على الظنِّ أنَّه يفضي إلى محرم.

وما أحوج الدعاة والمجاهدين اليوم إلى معرفة هذه القاعدة ومراعاتها في المواقف والحكم عليها لا سيَّما في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي أبواب الجهاد والقتال.

يقول ابن القيم: « ومن تأمَّلَ ما جرى على الإسلام من الفِتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطُلِبَ إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله - ﷺ - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكَّة وصارت دارَ إسلام ، عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر »[٢].

---

١ - راجع: الفروق ٢/٥٩، ٦١.

٢ - أعلام الموقعين ٣/٤.

ويقول الشاطبي منبِّهًا إلى ضرورة اعتبار المآلات في فتوى المجتهد: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل.. »[1].

فعلى أهل العلم من المجاهدين أن يراعوا مآلات ما يُقْدِمون عليه من الأقوال والأعمال ويعلموا الموازنة بين مصلحة ما هم قادمون عليه وبين المفاسد التي يترتب على عملهم، فإن كانت المفاسد الغالب على الظنِّ تحقُّقها تربوا على المصلحة من عملهم فإن العمل قد يترك عملًا بقاعدة سدِّ الذرائع.

١ – الموافقات ٤/١٩٤.

المبحث الثاني

قاعدة الضرورة الشرعية

إن الحديث عن مبدأ (الضرورة) لابدَّ منه في بيان فقه الموازنات، ولابد أن تجلَّى فيه ضوابط الضرورة وأحكامها ليتفق الأمر مع مفهوم الضرورة في الشريعة.

فتَحْتَ ستارِ الضرورة ومبدأ التخفيف والتيسير يقع بعض الناس في محظورات ويتركون واجبات.

يقول الشاطبي: « وربما استجاز بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض »[1].

ومن أدلة مشروعية مبدأ الضرورة قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣]، فدلَّت هذه الآية ومثيلاتها في القرآن على جواز الأكل من هذه المحرمات في حالات الضرورة حفاظًا على النفوس من الهلاك. ولكن ما هي الضرورة وما هي ضوابطها؟

تعريف الضرورة :

« الضرورة: مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له »[2].

وعرفت اصطلاحًا: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[3].

ضوابط الضرورة :

١– أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال، وذلك بغلبة الظنِّ حسب التجارب أو ما يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة.

٢– أن يتعيَّن على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية وألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة.

---

١ – الموافقات ١٤٥/٤ بتصرف يسير.

٢ – التعريفات للجرجاني ص١٨٠.

٣ – راجع: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧، ٦٨.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء كما لو أُكْرِه إنسان على أكل الميتة بوعيدٍ يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه مع وجود الطيبات المباحات أمامه.

٤- ألا يُخالف المضطر مبادئَ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية. فمثلًا لا يحلُّ الزنا والقتل وتبديل الدين بأي حال؛ لأنَّ هذه مفاسد في ذاتها . كما لا يحلُّ نشر الكفر والبدع أو مناصرة الكفَّار على المسلمين أو الهدنة الدائمة مع الكفَّار بحجَّة الضرورة أو الاضطرار.

٥- أن يقتصر فيما يُباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحدِّ الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأنَّ إباحة الحرام ضرورة والضرورة تُقَدَّر بقدرها[١].

ومما ينبغي التنبيه إليه: ضرورة النظر إلى هذه الضوابط مجتمعة؛ لأنه قد يتحقق في المسألة المراد بحثها ضابط أو أكثر فيُظنُّ أنها قد أصبحت ضرورة وهي ليست كذلك لتخلُّف ضابط أو أكثر.

الفروق بين الضرورة والمصلحة :

الضرورة هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشدِّ المراتب وأشقِّ الحالات فيصبح الإنسان في خطرٍ يُحْدِق بنفسه أو عقله أو عرضه أو ماله.

أما المصلحة فهي أعمُّ وهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة أو هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم وأعراضهم وعقولهم.

فالمصلحة إذًا تشمل مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينات، أما الضرورة فهي قاصرة على المرتبة الأولى.

حدود الإكراه الذي له أحكام الضرورة :

الإكراه لغة: « حَمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار »[٢].

وفي الاصطلاح: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه.

والإكراه نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو قاصر.

الإكراه الملجئ: هو أن لا يبقى للمرء معه قدرة ولا اختيار كما لو اغتصبت امرأة بالفاحشة.

الإكراه غير الملجئ: هو التهديد بما لا يضرُّ النفس أو العضو كالتخويف بالحبس. أو الضرب اليسير أو السجن اليسير الذي لا يخاف منه التلف أو إتلاف بعض المال.

---

١ - راجع: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٨-٧٢.

٢ - التعريفات للجرجاني ص ٥٠.

والإكراه الملجئ هو الذي يعتبر حالة من حالات الاضطرار الشرعية لقوله – ﷺ-: « إنَّ اللهَ تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه »[1].

ويختلف أثر الإكراه الملجئ على المحظورات الشرعية الحسيَّة أي الفعليَّة باختلاف نوع التصرف وذلك كما يلي:

١- **التصرف المباح بالإكراه** : كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنَّ الإكراه الملجئ يبيح تناول هذه الأشياء؛ لأنَّ تحريمها ثبت بالأحوال العادية أما عند الضرورة فقد أباحها الله بقوله : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] والاستثناء من التحريم إباحة حتى إنَّ المستكره لو امتنع عن تناولها حتى قُتِل كان آثمًا شرعًا.

٢- **التصرُّف المرخَّص فيه بالإكراه** : وهو كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان أو سبِّ النبيِّ – ﷺ – ظاهرًا أو الصلاة إلى الصليب أو الأصنام شكلًا، فهذه الأمور لا تباح إطلاقًا إنما يرخَّص فعلها في الظاهر عند الإكراه الملجئ؛ أي أنَّ الفعل لا يباح هنا ولكنه يمنع المؤاخذة والمسئولية وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل كان مثابًا ثواب الجهاد وصار شهيدًا؛ لأنَّ تحريمها على الشخص الممارس لها لا يسقط عنه؛ بل إنَّ امتناعه عن الكفر عند بعض العلماء أفضل، فالضرورة إذا أباحت فعلًا ترفع الحرمة عنه أما إذا كان أثرها هو الترخيص بالفعل فإن الحرمة تظل قائمة فيه ويقتصر أثر الضروري على رفع الإثم فقط.

٣- **التصرف الحرام الذي لا يؤثر فيه الإكراه إطلاقًا**: وهو قتل المسلم بغير حقٍّ أو قطع عضوٍ من أعضائه أو جرحه أو ضرب الوالدين أو زنا الرجل بالمرأة، كلُّ ذلك لا يُباح ولا يرخَّص بالإكراه أصلًا؛ لأنَّ القتل حرامٌ محضٌ والاعتداء حرام محضٌ لا يحتملان الإباحة مطلقًا والزنا حرام أصلًا.

---

١ – سنن ابن ماجة ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٧٣١.

المبحث الثالث

قاعدة المصلحة المرسلة

يستدل بعض المجاهدين بالمصلحة المرسلة في إحداث بعض الوسائل والإقدام على مواقف مستجدة، ولقد حصل توسع في هذا الباب حتى دخل فيه ما ليس بمصلحةٍ شرعية. ولهذا ينبغي فهم المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البدعة والمصلحة الملغاة حتى لا تختلط الأمور وتشتبه.

تعريف المصلحة المرسلة

المصلحة لغة: خلاف المفسدة[1]. والمرسلة لغة: الإرسال وهو الانتشار[2].

ويحسن بنا قبل تعريفها اصطلاحًا ذكر أقسام المصالح وهي ثلاثة:

الأول: أن يشهد الشرع بقبولها بدليلٍ معيَّن فيها ، فهذا لا سبيل إلى ردِّه ؛ وذلك كشريعةِ القصاص حفظًا للنفوس والأطراف.

الثاني: ما شهد الشرع بردِّها فلا سبيل إلى قبولها ؛ كمصلحة إحراق الزنادقة ..

الثالث: ما سكت عنها الشرع فلم يرِدْ دليلٌ خاصٌّ بعينه لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، ولكنَّه يلائم تصرُّفات الشرع ومقاصده بأن يُوجَد لمعناه جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليلٍ معيَّن وهذا هو الاستدلال المسمَّى بالمصالح المرسلة.

إذًا يمكننا تعريف المصلحة المرسلة بأنها: المعنى المناسب الملائم لتصرُّفات الشرع الذي لم يأتِ دليلٌ معيَّن باعتباره ولا بإلغائه.

ولقد أخذ الصحابة – رضي الله عنهم – بالمصلحة بضوابطها الشرعية في كثير من الأمور التي لم يوجَد عليها دليل بعينه في الكتاب والسنَّة لكنَّها تدخل تحت المعنى الملائم للشرع والذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك مثل جمع القرآن وتدوين الدواوين وجمع عثمان الناس على مصحفٍ واحد وعدم إنفاذ عمر – رضي الله عنه – حدَّ السرقة عام المجاعة.. الخ[3].

ومن ثم تبعهم الأئمَّة الأعلام ومن بعدهم فدوَّنوا العلوم كعلوم العربية ومصطلح الحديث وأصول الفقه .. إلى غيرها من المصالح التي لا يشك عاقلٌ أنها معتبرة شرعًا.

---

١ – راجع: لسان العرب ٥/٣٣٥.

٢ – راجع: لسان العرب١١/٢٨١.

٣ – راجع: الاعتصام ٢/١١٤– ١٢٩.

والذي يقرر أنَّ هذا الأمر أو ذاك من المصالح المرسلة هم العلماء المهتدون الراسخون في العلم وليس عوام الناس أو من أخذوا بنُتَفٍ من العلم .

ونظرًا للاشتباه الذي يمكن أن يحصل بين المصلحة والبدعة فينبغي التعرف على الفروق الدقيقة بينهما ومعرفة الضوابط الشرعية التي يجب توفرها في الأمر حتى يكون مصلحة مرسلة مشروعة .

الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة :

قال الشاطبي ما ملخَّصه:

١- إنَّ من شروط المصلحة كما سبق: ملاءمتها مع مقاصد الشرع؛ أي لها أصلٌ معتبر بالشرع بمجموع نصوصه ولكن البدعة لا تتلاءم مع المقاصد؛ بل تكون أحيانًا مصادمة لها وأحيانًا لا يكون لها أصل البتة.

٢- إنَّ عامة النظر في المصالح المرسلة إنما هو مما عُقِل معناها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرِضَت على العقول السليمة تلقَّتها بالقبول؛ أي أنها لا مدخل لها في التعبُّدات ولا ماجرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأنَّ عامة التعبُّدات لا يُعْقَل معناها على التفصيل كالوضوء وعدد ركعات الصلاة والصيام في زمنٍ مخصوص دون غيره والوقوف في مشاعر الحجِّ ونحو ذلك مما يجزم بمصلحته وإن لم نعلم ذلك بالتفصيل.

٣- إنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظِ أمرٍ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ورفع الحرج بعكس البدع التي هي من باب المقاصد ويُتَعَبَّد بها ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادٌّ للتخفيف[1].

ضوابط مهمَّة في التفريق بين المصلحة الشرعيَّة والمصلحة الملغاة أو البدعة :

لابن تيمية في هذا كلامٌ نفيس في ذكره بعض الضوابط الدقيقة التي يفرِّق بها بين المصلحة الشرعية والمصلحة الملغاة أو البدعة . يقول بعد ذكره للفروق بين البدعة والمصلحة : « والضابط في هذا – والله أعلم – أن يُقال إنَّ الناس لا يُحْدِثون شيئًا إلا لأنَّهم يرونه مصلحةً ؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يُحْدِثوه فإنَّه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دينٌ . فما رآه المسلمون مصلحةً نُظِر في السبب المحوج إليه فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبيِّ ﷺ لكن تركه النبيُّ ﷺ ، من غير تفريطٍ منَّا ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه .

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه ﷺ لمعارضٍ قد زال بموته.

وأما ما لم يَحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث .

١ – الاعتصام ٢/١٢٩– ١٣٥ بتصرف.

فكلُّ أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله – ﷺ – موجودًا لو كان مصلحة ولم يُفعَل يُعلَم أنه ليس بمصلحة.

فمثال هذا القسم الأذان في العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وهو بدعة وضلالة أنكره المسلمون.

وعلمنا أنَّ هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًّا عنه أو أن نعلم ما فيه من المفسدة، فكون الرسول – ﷺ – تركه مع وجود مقتضاه وهو ذكر الله ودعاء الخلق إلى عبادته ومع زوال المانع من ذلك دلَّ ذلك على أنَّ هذا الأذان تركُه سنَّة وفعلُه بدعة وضلالة .

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدَين فإنَّه لما فعله بعضُ الأمراء أنكره المسلمون لأنَّه بدعة واعتذر مَن أحدثه بأنَّ الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله – ﷺ – لا ينفضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم .

فيُقال لمثل هذا الخطيب سبب هذا تفريطك ؛ فإنَّ النبيَّ – ﷺ – كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وأنت تقصد إقامة رياستك وإن قصدتَ صلاحَ دينهم ، فلستَ تُعلِّمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى[1].

حكم تعارض المصالح :

إذا تعارضت مصلحتان لا بدَّ من تفويت إحداهما لتحقيق الأخرى فإنا ننظر إليهما من الجوانب التالية:

١- من حيث تحقُّق وقوعهما، فإذا كانت إحدى المصلحتين قطعيَّة التحقُّق أو يغلب على الظنِّ تحقُّقها والأخرى موهومة أو يغلب على الظنِّ عدم تحقُّقها فإنَّ المصلحة المقطوع تحقُّقها تقدَّم على المصلحة الموهومة ولو كانت هي الأكبر والأهم .

٢- إذا تساوتا في تحقُّق وقوعهما، فإنَّا ننظر إليهما من ناحية نفعهما فما كانت منفعتها عامة شاملة لجزء كبير من المسلمين تقدَّم على ما كانت منفعتها خاصة لفردٍ أو فردين أو جزء قليل من المسلمين.

٣- إذا تساوتا في تحقُّق الوقوع وفي نفعهما سواء كان عامًّا أو خاصًّا فإنَّا ننظر إليهما من جانبَين:

الأول: إن كانتا برتبة واحدة أي أنَّ كليهما ضروري أو حاجي أو تحسيني فإننا نقدِّم ما يتَّصل بالدِّين على غيره من الضروريات .

الثاني: إذا كانتا برتبةٍ مختلفة أي أن أحدهما برتبة الضروريَّات والأخرى برتبة الحاجيَّات فإنا نقدم الضروري على الحاجي .

وفيما يلي مثالان لما سبق:

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٨-٢٨٠ بتصرف.

المثال الأوَّل: جهاد المسلمين للكفَّار إذا كانوا في قلَّة من العدد والعدَّة بحيث يغلب على الظنِّ أنَّه سيقتل كثير من المسلمين من غير نكايةٍ في أعدائهم فينبغي هنا أن نُقَدِّم مصلحة حفظ النفس؛ لأنَّ المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدِّين موهومة أو منتفية الوقوع.

المثال الثاني: تقديم الجهاد العيني على طاعة الوالدين عند التعارض؛ لأنَّ الجهاد هنا فيه نفع عام وشامل وطاعة الوالدين فيها نفع خاص فيقدَّم العام على الخاص، ومثله تقديم طلب العلم الشرعي وتعليم الناس على نوافل العبادات .

مثال من واقع الجهاد على فقه الموازنات

التعاون مع جماعة جهادية تتبنَّى بدعة أو معصية غير مكفِّرة وذلك في مواجهة عدوٍّ كافرٍ مشترك، فعندما تجد الجماعة الجهادية التي تتبنَّى منهجَ السلف – في عقيدتها وسلوكها – نفسَها أمام جماعة جهادية أخرى قد تبنَّت بعضَ البدع أو المعاصي غير المكفِّرة ، فإنها ستكون أمام مفسدتَين لا بدَّ من ارتكاب إحداهما:

المفسدة الأولى: المفسدة المترتبة على رفض التعاون والاجتماع مع هذه الجماعة في قتال العدوِّ الكافر المشترك حرصًا على نظافة المنهج وحسنه وتكميله، وهذا الرفض سيترتَّب عليه مفسدة التفرق والتشرذم بين جماعات الجهاد وانشغال بعضها ببعض في الردود والخصومات، وهذا يصبُّ في مصلحة العدوِّ الكافر وضعف النكاية به وإعطائه الفرصة في تفريق صفوف المجاهدين وإضعافهم، وهذا مما يقوِّي شوكته وتمكنه من البلاد.

المفسدة الثانية : مفسدة التعاون والاجتماع مع فصيل جهادي عنده بعض البدع، وقد ينعكس هذا على سمعة الجماعة الجهادية النقيَّة، وقد يكون في هذا التعاون شيء من إقرار الباطل أو علوِّ شأن أهل البدع.

وهنا يأتي فقه الموازنات ويُحسَم الأمر في ضوء قاعدة (دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما) ويقرر أنَّ المفسدة الثانية هي أهون المفسدتين فترتكب هذه المفسدة لدفع المفسدة الأولى التي هي أعظم منها مع الحذر في عدم الدخول في البدعة ومناصحة أهلها بتركها.

وبناء على هذه القاعدة قال ابن تيمية: « ولهذا كان من أصول أهل السنَّة والجماعة الغزو مع كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ »[1].

لأنَّ مفسدة ترك الجهاد والاجتماع عليه أكثر من مفسدة الصلاة أو الجهاد مع الفاجر أو المبتدع بدعة غير كفريَّة .

١ – مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٨.

ولهذا رأينا ابن تيمية قد اجتمع مع بعض الأشاعرة وبعض المتصوِّفة في قتال التتار مع ردودِه الكثيرة والقوية على هاتَين الطائفتين .

بل إنَّه قد قال: « بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه »[1]؛ أي على وجه القتال مع بعض الفجَّار أو المبتدعة.

وقال أيضًا: « ولـمَّا سُئِل الإمام أحمد عن الرجلَين يكونان أميرَين في الغزو وأحدهما قويٌّ فاجر والآخر صالحٌ ضعيف مع أيهما يُغزَى؟ فقال: أمَّا الفاجر القوي فقوَّتُه للمسلمين وفجوره على نفسه، وأمَّا الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيُغزَى مع القويِّ الفاجر »[2].

١ – مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٨.

٢ – مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٨.

الفصل الثالث : الأحكام الفقهيَّة التي يحتاجها المجاهد

المبحث الأول

كتاب الطهارة

حكم الدم :

اتفق الأئمة الأربعة[١] على القول بنجاسة الدم في الجملة. ونقل النووي وغيره الإجماع على نجاسته قال النووي: « الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين »[٢].

ومع القول بنجاسة الدم إلا أن أكثر أهل العلم على العفو عن اليسير منه ؛ لمشقة الاحتراز عنه قال ابن قدامة: « أكثر أهل العلم يرون العفوَ عن يسير الدم والقيح »[٣].

وإذا أُصِيب المجاهد بنزيف وعجز عن التحرز من الدم صحَّت الصلاة معه؛ لأنَّ العجز يرفع التكليف ولو كان كثيرًا ولا إعادة عليه[٤]؛ فقد « صلَّى عمر وجرحه يَثْعَب – أي؛ يجري ويسيل – [٥] دمًا »[٦].

ويلحق بالدم القيح والصديد وماء الجراحات[٧].

ولا ينتقض الوضوء بخروج الدم من جسم الإنسان إلا إذا كان من أحد السبيلين كما ذهب إليه المالكيَّة[٨] والشافعيَّة[٩] سواء كان قليلًا أو كثيرًا ؛ لأنَّ النقض لا يثبت إلا بدليلٍ شرعي ولا دليلٍ على النقض بالخارج من غير السبيلَين وقياس الخارج من غير السبيلين على الخارج من السبيلين لا يصحُّ ؛ لأنَّ علَّة النقض غير معقولة المعنى[١٠].

---

١ – راجع: الفتاوى الهندية ٤٦/١، التاج والإكليل ١٠٦/١، المجموع ٥٥٧/٢، المغني ٧٦٢/١.

٢ – المجموع ٥٥٧/٢.

٣ – المغني ٧٦٠/١.

٤ – راجع: التاج والإكليل ٤٧٠/١، المجموع ٥٤٢/٢، المغني ٣٨٨/١.

٥ – راجع: تاج العروس ٨٦/٢.

٦ – موطأ مالك ١١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٩.

٧ – راجع: المجموع ٥٥٨/٢، المغني ٢٠٩/١.

٨ – راجع: التلقين ٢٢/١، الذخيرة ٢٣٦/١.

٩ – راجع: الشرح الكبير للرافعي ٢/٢، روضة الطالبين ٧٢/١.

١٠ – راجع: المجموع ٥٥/٢.

المسح على الخفين

تواترت الأحاديث الصحيحة الدالَّة على مشروعية المسح على الخفَّين[١].

والمسح على الخفَّين جائز سواء كانت الخفَّان سليمة أو مخرَّقة على الصحيح مادام أنها لم تخرج بالخرق عن مسمَّى الخفِّ؛ لأنَّ الرخصة وردت عامة من غير اشتراط أن تكون الخفاف سليمة من العيوب، ومقتضى ذلك أن ما يصدق عليه مسمَّى الخفِّ مما يلبسه الناس ويمشون فيه يصح أن يمسح عليه[٢].

والأحذية الساترة للقدمين مع الكعبين تقوم مقام الخفِّ فيجوز المسح عليها إذا كانت تغطي محلَّ الفرض ومنه الكعبان، أما إذا كان الكعبان بارزين فالأصح أنَّه يجوز المسح عليهما[٣].

وأما الجوارب – وهي بمثابة الشرَّابات الغليظة اليوم – فقد نصَّ أحمد على جواز المسح عليها[٤]؛ لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – مسح على الجوربين والنَّعلين[٥].

وتوسَّع ابن تيمية فأجاز المسح على اللفائف – وهي ما يلف على الرجل بسبب البرد أو الجرح أو غير ذلك–[٦]. قال ابن تيمية: « والصواب أنَّه يمسح على اللفائف وهي أولى بالمسح من الخفِّ والجورب؛ فإنَّ تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر ، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح فإذا جاز المسح على الخفَّين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى »[٧].

ويمسح المقيم يومًا وليلةً ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[٨]؛ لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: « جعل رسول الله – ﷺ – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم »[٩] . لكن إذا كان يلحق المجاهد ضرر بخلع الخفِّ بعد مضي الوقت المحدَّد كالخوف على نفسه من العدوِّ أو خوف فوات العدوِّ فإنَّه يجوز له أن يمسح على الخفَّين بعد مضي المدَّة للضرورة كما أفتى بذلك ابن تيمية[١٠].

---

١ – راجع: نظم المتناثر ٦٠/١.

٢ – راجع: التلقين ٣١/١، الإنصاف ١٣٥/١، ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٢/٢١–١٧٦، ٢١٢/٢١، ٢١٣.

٣ – راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٢/٢١، ١٨٣/١، الإنصاف ١٣٥/١، ١٣٧/١.

٤ – راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي ٢٨٧/٢.

٥ – مسند أحمد ١٨٢٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠١.

٦ – راجع: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/١، حاشية الجمل على المنهج ٤٤٢/٣، المطلع على أبواب الفقه ٣٢/١.

٧ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٥/٢١.

٨ – راجع: الهداية شرح البداية ٢٨/١، روضة الطالبين ١٣١/١، المغني ٣٢٢/١.

٩ – صحيح مسلم ٦٦١.

١٠ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٧/٢١.

ويبدأ حساب المدَّة من أوَّل مسحة بعد الحدث فلو لبس الخفَّين بعد طهارته لصلاة الفجر ثم أحدث الساعة التاسعة صباحًا فلما كان وقت الظهيرة توضأ ومسح على خفَّيه الساعة الثانية عشرة ظهرًا فهذا أول مسح بعد الحدث، فللمقيم أن يمسح يومًا وليلة؛ أي أربعًا وعشرين ساعة ابتداءً من الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وللمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها؛ أي اثنتين وسبعين ساعة ابتداءً من الساعة الثانية عشرة ظهرًا؛ لأنَّ أوَّل مسحة للخفِّ بعد الحدث كانت الساعة الثانية عشرة ظهرًا .

ويشترط لصحَّة المسح أن يلبس الخفَّ على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة – ﷺ – قال: « كنت مع النبي – ﷺ – في سفر فأهوَيتُ لأنزع خفَّيه فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتَين فمسح عليهما »[١].

المسح على العمامة :

ذهب الحنابلة[٢] إلى أنَّه يجوز المسح على العمامة في الوضوء بدلًا عن مسح الرأس؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري – ﷺ – قال: « رأيت النبي – ﷺ – يمسح على عمامته »[٣]. وما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة هو الراجح .

المسح على الجبيرة :

الجبيرة: هي ما يوضع على موضع الكسر من عيدان وجبس ونحوه لينجبر الكسر[٤].

مَن أصيب بكسر أو جراحة فوضع على مكان الإصابة جَبِيرة (عيدانًا أو جبسًا أو غيره) أو عصابة (قماشًا) أو لصوقًا (مادة لاصقة) أو مرهمًا (دواء) فالواجب في حقِّه أن يغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح على الحائل بالماء؛ لأنَّ الحرج في نزعها فوق الحرج في نزع الخفِّ فكانت أولى بالرخصة . هذا مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] ولا يشترط أن يضعها على طهرٍ على الصحيح ؛ لأنَّها توضَع للضرورة بخلاف الخفِّ . وهو مذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩].

---

١ – صحيح البخاري ٢٠٣، صحيح مسلم ٦٥٤.

٢ – راجع: المغني ٣٤٠/١.

٣ – صحيح البخاري ٢٠٢.

٤ – راجع: مواهب الجليل ٥٣٠/١، مغني المحتاج ٩٤/١، المغني ٣١٢/١.

٥ – راجع: الهداية شرح البداية ٣٠/١.

٦ – راجع: مواهب الجليل ٥٣٠/١.

٧ – راجع: المغني ٣١٢/١.

٨ – راجع: الهداية شرح البداية ٣٠/١.

٩ – راجع: منح الجليل ١٦٣/١.

المسح على الجراحة :

الجرح الذي ليس عليه ساتر – إن لم يَخَفْ ضررًا من غسله بالماء – وجب غسله ، وإن خاف ضررًا من الغسل بالماء وأمكنه المسح عليه بالماء من غير ضرر كفاه المسح عليه بالماء . وهو مذهب المالكية[١] وأحد القولَين في مذهب الحنابلة[٢]؛ لأنَّه إذا كان مسح الجبيرة والخفِّ أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى[٣].

فإن خاف ضررًا بالمسح على الجراحة المكشوفة غسل الأعضاء الصحيحة وتيمَّم عن موضع الجراحة المكشوفة ؛ لئلا يبقى موضع الجراحة بلا طهارة . هذا مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهو الراجح .

تطهير الأعضاء المقطوعة :

إذا قطعت يد إنسان أو رجله فتارة يستوعب القطع محلَّ الفرض كلِّه فلا يبقى شيء مما يجب غسله كما لو قطعت اليد من العضد أو قطعت الرجل من الساق مثلًا ففي هذه الحالة يسقط غسل اليد والرجل؛ لفوات المحلِّ الذي يجب غسله .

وتارةً لا يستوعب القطع جميعَ محلِّ الفرض كما لو قطعت اليد من الساعد أو قطعت نصف القدم مثلًا ففي هذه الحالة يجب غسل ما بقي؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٧].

التيمُّم :

الأصل في مشروعية التيمُّم قوله – تعالى – : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : ٤٣]، وهو من خصائص هذه الأمَّة كما قال النبي – ﷺ –: « أُعْطِيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمَّتي

١ – راجع: مواهب الجليل ٥٣١/١.
٢ – راجع: المغني ٣١٥/١، الإنصاف ١٩٧/١.
٣ – راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٨/٢١.
٤ – راجع: بدائع الصنائع ٤٨/١.
٥ – راجع: مغني المحتاج ٩٣/١.
٦ – راجع: الإنصاف ١٩٧/١.
٧ – راجع: البحر الرائق ١٤/١، مواهب الجليل ٢٧٧/١، مغني المحتاج ٥٢/١، المغني ١٣٨/١.

أدركته الصلاة فليصلِّ.. »[1]. وهو رخصة للعاجز عن استعمال الماء . وللعجز عن استعمال الماء ثلاثة أسباب:

١- فقد الماء حسًّا - بأن لا يوجد -.

٢- فقد الماء شرعًا - بأن يمنع من استعمال الماء مانع شرعي - وله صورٌ منها :

- وجود عدوٍّ أو سبع حول الماء .

- عدم وجود وسيلة يستخرج بها الماء من البئر.

- وجود الماء يُباع بأكثر من ثمن مثله - وهو ثمنه في ذلك الزمان والمكان عادة -.

- وجود الماء يباع بثمن مثله وليس معه مال يشتري به.

- وجود الماء يباع بثمن مثله ومعه مال يشتريه به لكنه يحتاج للمال في النفقة على نفسه أو مرافقيه في السفر.

- خوف الضرر من استعمال الماء كالبرد الشديد والأمراض والجراحات التي يضرها استعمال الماء[2].

ودليل التيمم لشدة البرد تيمم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل من شدَّة البرد وأقرَّه النبيُّ - ﷺ - على ذلك[3].

ودليل التيمم للجراحات التي يضرُّها الماء حديث صاحب الشجَّة الذي سأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا : ما نجد لك وأنتَ تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فقال النبي - ﷺ -: « قتلوه قتلهم الله.. »[4].

٣- الحاجة للماء لسدِّ عطشِ إنسان أو حيوان محترم؛ لأنَّ حرمة الروح أعظم ولأنَّ الوضوء له بدل يقوم مقامه وهو التيمم[5].

معنى الصعيد :

الراجح أنه يصح التيمم بكل طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر. هذا مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] ؛ لقوله - تعالى -: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] « والصعيد اسم لوجه الأرض

---

١ - صحيح البخاري ٣٢٨، صحيح مسلم ١١٩١.

٢ - راجع: البحر الرائق ١٤٦/١ - ١٥١، التاج والإكليل ٣٣١/١ - ٣٣٧، المجموع ٢٤٣/٢- ٢٥٩، المغني ٢٩٥/١.

٣ - مسند أحمد ١٧٨٤٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٤.

٤ - سنن أبي داود ٣٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤٣٦٢.

٥ - راجع: تحفة الفقهاء ٣٧/١، ٣٨، مواهب الجليل ٤٨٦/١-٤٩٤، مغني المحتاج ٨٧/١-٩٣، المغني ٢٧١/١، ٢٩٤/١/١، ٢٩٥.

٦ - راجع: تحفة الفقهاء ٤١/١.

٧ - راجع: مواهب الجليل ٥١٣/١.

ترابًا كان أو غيره »[1].

ومن أدلتهم قوله – ﷺ –: « أعطيت خمسًا لم يُعطَهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ.. »[2] وفي رواية « فعنده مسجده وعنده طهوره »[3] والصلاة قد تدركه في مكان ليس فيه إلا الجبال أو الرمال[4].

واشتراط التراب الذي له الغبار لا يخلو من حرج وهو ما نَفَتْهُ آية التيمم؛ لقوله – تعالى – بعد أن ذكر التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦]، وكلمة (حرج) نكرة في سياق النفي تقدَّمت عليها (مِن) الزائدة فتكون نصًّا في العموم وذلك يفيد نفي جميع أنواع الحرج والمشقَّة[5].

---

١ – البحر الرائق ١/١٥٦.

٢ – صحيح البخاري ٣٢٨، صحيح مسلم ١١٩١.

٣ – مسند أحمد ٢٢١٩٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٢.

٤ – راجع: زاد المعاد ١/٢٠٠.

٥ – راجع: أضواء البيان ٦/٤٠.

المبحث الثاني

كتاب الصلاة

الجمع بين الصلاتين للمقيم :

يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين بعذر المرض الذي يشقُّ معه أداء كلِّ صلاة في وقتها وكذا بعذر الخوف على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: « صلَّى رسول الله – ﷺ – الظهرَ والعصرَ جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوفٍ ولا سفرٍ »[1] وفي رواية « صلَّى رسول الله – ﷺ – الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر. قال أبو الزبير (وهو المكي، محمد بن مسلم): فسألت سعيدًا (وهو سعيد بن جبير، راوي الحديث عن ابن عباس): لمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمَّته »[2]؛ ولأنَّ حاجة المريض والخائف للجمع بين الصلاتين كحاجة المسافر والممطور أو أكثر فإذا جاز الجمع للمسافر والممطور فالمريض والخائف أولى بالرخصة[3].

صلاة الخوف :

جاءت صلاة الخوف على ستة عشر نوعًا. كان – ﷺ – يفعل في كلِّ مرة ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة . واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع هي:

أ – أن يكون العدوُّ في جهة القبلة ولا يُوجَد مانع يمنع من رؤيته كجبل أو شجر، وعدد المسلمين كثير بحيث لو فرَّقهم الإمام فرقتين تقدِر كلُّ فرقةٍ منهما على مقاومة العدوِّ بمفردها، ففي هذه الحالة يرتِّبهم الإمام صفَّين أو مجموعتين ويحرم بهم جميعًا ويركع ويعتدل فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفَّين أو المجموعتين ووقف الصف الآخر يحرس في الاعتدال؛ لمناسبته للحراسة حيث يتمكَّنون من رؤية تحركات العدوِّ، فإذا قام الإمام والساجدون معه سجد من حرس في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يتبادلون الأدوار، ويتشهد الإمام بالصفَّين جميعًا ويسلم بهم[4].

---

١ – صحيح مسلم ١٦٦٢.

٢ – صحيح مسلم ١٦٦٣.

٣ – راجع: المجموع ٣٨٣/٤، ٣٨٤، المغني ١٢٠/٢، ١٢١، الإنصاف ٢٣٥/٢، ٢٣٦.

٤ – راجع: صحيح مسلم ١٩٨٢.

ب – أن يكون العدوُّ في غير جهةِ القبلة أو في جهةِ القبلة لكن هناك مانع يمنع من رؤيته كجبل أو شجر، وعدد المسلمين كثير بحيث لو فرَّقهم الإمام فرقتين تقدر كلُّ فرقةٍ منهما على مقاومة العدوِّ بمفردها، ففي هذه الحالة يرتِّبهم الإمام فرقتين؛ فرقة تصلِّي معه وفرقة تحرس، ويصلِّي الإمام مرَّتين مرَّة بالفرقة الأولى ومرَّة بالفرقة الثانية سواءً كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وتتبادل الفرقتان الأدوار، فمن صلَّى في المرة الأولى حرس في المرة الثانية والعكس[1].

ج– أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة أيضًا أو في جهة القبلة لكن هناك مانع يمنع من رؤيته كجبل أو شجر، وعدد المسلمين كثير بحيث لو فرقهم الإمام فرقتين تقدر كلُّ فرقة منها على مقاومة العدوِّ بمفردها، ففي هذه الحالة يرتِّبهم الإمام فرقتين؛ فرقةٌ تصلِّي معه وفرقةٌ تقف في وجه العدوِّ تحرس ويصلِّي بالفرقة الأولى ركعة فإذا قام إلى الركعة الثانية تنوي الفرقة المصلية معه المفارقة وتتم صلاتها لنفسها وتسلِّم وتذهب للحراسة وتأتي الفرقة الثانية فيصلِّي بهم الإمام ركعة فإذا قعد للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ركعة ولحقوا الإمام وسلَّم بهم[2].

هذا إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والجمعة أو كانوا مسافرين وقصروا الصلاة الرباعية .

أما إذا كانت الصلاة مغربًا فيصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعتين ويُتمُّون لأنفسهم ركعة ويذهبون للحراسة ويصلِّي بالفرقة الثانية ركعة ويتمُّون لأنفسهم ركعتين ويسلم بهم ويجوز أن يصلِّي بالفرقة الأولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين وتتمُّ كلُّ فرقةٍ ما تبقى من صلاتها، لكن الكيفية الأولى أفضل؛ لأنه إذا كان لا بدَّ من التفضيل فالسابق أولى.

وإذا كانت الصلاة رباعية وأراد أن يصلِّي بهم على هذه الكيفية فإنَّه يصلِّي بكلِّ فرقةٍ ركعتين وتتمُّ لنفسها بقيَّة صلاتها على النحو المذكور في الصلاة الثنائية والثلاثية[3].

---

١ – راجع: صحيح مسلم ١٩٨٦.

٢ – راجع: صحيح البخاري ٣٩٠٠، صحيح مسلم ١٩٨٤.

٣ – راجع: مغني المحتاج ١/٣٠١ – ٣٠٣.

صلاة شدَّة الخوف :

هناك نوع رابع يكون في شدَّة الخوف تتسع فيه مساحة العفو مراعاةً للظروف فيصلِّي كلُّ واحدٍ على حسب استطاعته ماشيًا على قدميه أو راكبًا على مركبته مستقبلًا القبلة أو غير مستقبل لها ويومئ بالركوع والسجود[١] ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[٢].

وتغتفر الأعمال الكثيرة للحاجة كالجري للهرب من عدوٍّ أو سيلٍ أو حريق كما تغتفر أيضًا الضربات والطعنات المتوالية والكرّ والفرّ والمطاردة حال التحام الحرب قياسًا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال[٣].

تغيُّر الظروف أثناء الصلاة :

إذا صلَّى المقاتلون صلاة اعتيادية في حال أمن أو صلُّوا على أحد أنواع صلاة الخوف المذكورة آنفًا فحصل خوف شديد في الصلاة كحصول هجوم مباغت مثلًا تحوَّلوا إلى صفة صلاة شدَّة الخوف واغتفرت الأعمال الكثيرة للضرورة، وإن صلُّوا صلاة خوفٍ فحصل لهم الأمن وهم فيها أتموها كما يُتِمُّون الصلاة الاعتيادية في الأمن[٤].

---

١ – راجع: صحيح البخاري ٤٢٦١، صحيح مسلم ١٩٨١.

٢ – راجع: المغني ٤٨١/١.

٣ – راجع: المصدر السابق ٢٦٨/٢، مغني المحتاج ٣٠٤/١.

٤ – راجع: المغني ٢٧١/٢.

المبحث الثالث

كتاب الجنائز

ضابط الشهيد :

الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه هو مَن مات في معركةٍ مع الكفَّار بسبب القتال سواء قتلَه كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ كما في قصة اليمان والد حذيفة في أُحُد التي ترويها عائشة – رضي الله عنها – وفيها : « لما كان يوم أُحُد هُزِم المشركون فصاح إبليس: أي عبادَ الله، أخراكم! فرجعت أولاهم فاجتلدَتْ هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عبادَ الله ، أبِي أبِي . فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه »[1] أو عاد إليه سلاحه فمات كما في قصة عامر بن الأكوع التي يرويها سلمة بن الأكوع وفيها : «فلما تصافَّ القوم كان سيف عامر قصيرًا فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذُبابُ سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه . قال : فلمَّا قفلوا قال سلمة : رآني رسول الله – ﷺ – وهو آخذ بيدي قال: مالَك؟ قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أنَّ عامرًا حبِط عملُه! قال النبيُّ – ﷺ –: كذب مَن قاله . إنَّ له لأجرَين – وجمع بين إصبعيه – إنَّه لجاهدٌ مجاهدٌ، قَلَّ عربيٌّ مشى بها مثله »[2].

ومثله اليوم مَن انفجرت فيه عبوة ناسفة وهو يحاول زراعتها أثناء المعركة أو انطلقت رصاصة من بندقيته أو بندقية زميله خطأ أثناء المعركة فأصابته أو سقط من مَركَبته أثناء المعركة فمات أو أصابه سهم أثناء المعركة لا يُدرى مَن رمى به كما في قصَّة حارثة بن سُراقة التي يرويها أنس بن مالك وفيها : « أنَّ أمَّ الربيع بنت البراء – وهي أمُّ حارثة بن سُراقة – أتت النبيَّ – ﷺ – فقالت : يا نبيَّ الله ألا تحدِّثني عن حارثة – وكان قُتِل يوم بدر أصابه سهمٌ غَرْبٌ[3] – فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال : يا أمَّ حارثة، إنَّها جنان في الجنَّة وإنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى »[4].

أو وُجِد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا؛ لأنَّ الظاهر أنَّه مات بسبب المعركة وسواء مات في الحال أو بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل أو شرب ووصَّى أم لم يفعل شيئًا من ذلك ففي جميع هذه الصور يعتبر شهيدًا لا يُغَسَّل ولا تجب الصلاة عليه.

---

١ – صحيح البخاري ٣١١٦.

٢ – صحيح البخاري ٣٩٦٠، صحيح مسلم ٤٧٧٠.

٣ – أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه. راجع: فتح الباري ٢٧/٦.

٤ – صحيح البخاري ٢٦٥٤.

أما إذا مات في معركة الكفَّار لا بسبب القتال؛ بل فجأة أو بمرض فليس الشهيد الذي لا يصلَّى عليه، وكذا مَن قتله مسلم عمدًا أو خطأً أو مات في قتال البغاة أو مات بسبب اغتيالٍ بدون معركة – كما في قصَّة عمر –[1]. فإنَّ عمر ﷺ غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّي عليه.

ومَن أصيب في معركة الكفَّار ثم مات هل يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه أو لا؟ فيه تفصيل؛ إن بقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرَّة فالصحيح أنَّه لا تجري عليه أحكام الشهيد كمن يصاب في أرض المعركة ثمَّ ينقل إلى المستشفى ويموت فيها سواء أكل وشرب وصلَّى وتكلَّم أو لا وسواء طال الزمان أولا[2].

غسل الشهيد :

ذهب جمهور أهل العلم[3] إلى أنَّ الشهيد لا يُغَسَّل، واستدلُّوا بحديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال النبي – ﷺ –: « ادفنوهم في دمائهم (يعني يوم أُحُد) ولم يُغَسِّلهم »[4].

وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى أنَّ الشهيد يُغَسَّل[5]؛ لأنَّ كلَّ ميِّت يُجْنِب[6] وترك غسل شهداء أُحُد كان لأجل ما فيهم من الجراحات .

وأجيب بأنَّه لا دليل على أنَّ كلَّ ميت يُجْنِب وبأنَّ ترك الغسل في شهداء أُحُد لو كان لأجل الجراحات التي بهم لعَدَلَ النبيُّ – ﷺ – إلى التيمم[7].

وذهب الحنفية[8] والحنابلة[9] إلى أنَّ من استشهد وهو جُنُب يُغسَّل؛ لقول النبيِّ – ﷺ – في حنظلة بن الراهب: « إنَّ صاحبكم تُغَسِّله الملائكة فاسألوا صاحبتَه » فقالت: خرج وهو جُنُب لما سمع الهائِعَة[10] فقال رسول الله – ﷺ –: « لذلك غسَّلتْه الملائكة »[11].

---

١ – راجع: البحر الرائق ١٢١/٢، مواهب الجليل ٦٦/٣، ٦٧، المجموع ٢٦١/٥، المغني ٣٩٨/٢ –٤٠٣.

٢ – راجع: المجموع ٢٦١/٥.

٣ – راجع: البحر الرائق ٢١٢/٢، مواهب الجليل ٦٦/٣، ٦٧، المجموع ٢٦٠/٥، ٢٦٤/٥، المغني ٣٩٨/٢.

٤ – صحيح البخاري ١٢٨١.

٥ – راجع: المجموع ٢٦٤/٥.

٦ – راجع: المغني ٣٩٨/٢.

٧ – راجع: البحر الرائق ٢١٢/٢.

٨ – راجع: المصدر السابق ١٢٣/٢.

٩ – راجع: المغني ٣٩٩/٢.

١٠ – الهائِعَة: الصوت الذي يفزع منه. راجع: المجموع ٢٦٠/٥.

١١ – المستدرك ٤٩١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧١٣.

وذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنَّه لا يُغسَّل كغيره من الشهداء وهذا القول هو الراجح؛ لأنَّ الغسل لو كان واجبًا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبيُّ – ﷺ – بغسله؛ إذ إنَّ وجوب تغسيل الميت إنما هو على المكلَّفين من الآدميين وليس على الملائكة[٣].

تكفين الشهيد :

تنزع عن الشهيد آلات الحرب باتفاق الأئمَّة الأربعة[٤] كالدرع والسلاح والخوذة التي تلبس على الرأس وكذا الجلد والفرو والخف والقلنسوة عند الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية[٥]؛ لأنها ليست من جنس الكفن[٦].

ويكفن الشهيد في ثيابه التي استشهد فيها؛ لحديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في شهداء أُحُد أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يصلِّ عليهم[٧].

وعن جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أيضًا قال: « رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صدره أو في حلقه فمات فأُدْرِج في ثيابه كما هو . قال : ونحن مع رسول الله – ﷺ – »[٨].

فإن كانت ثيابه التي عليه غير كافية للكفن وجب إتمامه من غيرها فإن لم يجدوا وكانت ثيابه إذا غطُّوا بها رأسه انكشفت قدماه وإذا غطوا بها قدميه انكشف رأسه غطُّوا رأسَه وجعلوا على قدميه من نبات الإذْخِر أو الحشيش أو غيرهما –كما فُعِل بمصعب بن عُمَير – رضي الله عنه –[٩].

ويجوز أن يُكَفَّن في غير ثيابه التي استشهد فيها ، ويُحمَل حديث جابر في الأمر بدفن شهداء أُحُد في ثيابهم على الاستحباب والأفضلية[١٠]؛ لحديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه – قال: « لما كان يوم أُحُد أقبلت امرأةٌ تسعى حتى إذا كادت أن تُشْرِف على القتلى قال : فكره النبي – ﷺ – أن تراهم فقال: المرأةَ، المرأةَ. قال الزبير– رضي الله عنه –: فتوسَّمتُ أنَّها أمِّي صفية . قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى

١ – راجع: منح الجليل ٥١٩/١.
٢ – راجع: المجموع ٢٦٣/٥.
٣ – راجع: منح الجليل ٥١٩/١، المجموع ٢٦٣/٥.
٤ – راجع: تحفة الفقهاء ٢٥٨/١، التاج والإكليل ٢٤٩/٢، المجموع ٢٦٣/٥، المغني ٤٠٠/٢.
٥ – راجع: المراجع السابقة.
٦ – راجع: تحفة الفقهاء ٢٥٨/١، المجموع ٢٦٣/٥، المغني ٤٠٠/٢.
٧ – صحيح البخاري ١٢٧٨.
٨ – مسند أحمد ١٤٩٩٥، وصححه شعيب الأرناؤوط فيه.
٩ – صحيح البخاري ١٢١٦، صحيح مسلم ٢٢٢٠.
١٠ – راجع: المجموع ٢٦٣/٥، المغني ٤٠٠/٢.

القتلى . قال: فلَدَمَتْ[١] في صدري وكانت امرأةً جَلْدة قالت: إليكَ لا أرضَ لك . قال: فقلت : إنَّ رسول الله – ﷺ – عزم عليك . قال : فوقفت وأخرجت ثوبَين معها فقالت : هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتلُه فكفِّنوه فيهما . قال : فجئنا بالثوبين لنكفِّن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار قتيل قد فُعِل به كما فُعِل بحمزة . قال: فوجدنا غضاضة وحياءً أن نكفِّن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفنَ له . فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فقدَّرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقْرَعنا بينهما فكفنَّا كلَّ واحدٍ منهما في الثوب الذي صار له »[٢].

الصلاة على الشهيد :

ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى عدم جواز الصلاة على الشهيد؛ لأنَّ النبي – ﷺ – أمر شهداء أُحُد بدمائهم ولم يغسِّلهم ، ولم يصلِّ عليهم[٦]. وفي رواية لأحمد[٧] تجوز الصلاة ولا تجب، وهو وجه عند الشافعية[٨].

وهذا القول هو الراجح – إن شاء الله – لحديث شدَّاد بن الهاد – رضي الله عنه – « أنَّ رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي – ﷺ – فآمن به واتبعه ، ثم قال: أهاجر معك ، فأوصى به النبيُّ – ﷺ – بعضَ أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبيُّ – ﷺ – سبيًا فقسم ، وقَسَم له فأعطى أصحابه ما قُسِم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمٌ قَسَمه لك النبيُّ – ﷺ – فأخذه فجاء به إلى النبيِّ – ﷺ– فقال: ما هذا ؟ قال: قَسَمْتُه لك . قال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أُرمَى إلى ها هنا – وأشار إلى حَلْقه – بسهمٍ فأموت فأدخل الجنَّة فقال: إن تصدق اللهَ يصدقك . فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال العدوِّ فأتي به النبيَّ – ﷺ – يُحْمَل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي – ﷺ –: أهو هو؟ قالوا: نعم . قال: صدق اللهَ فصدَقَه ، ثم كفَّنه النبي – ﷺ – في جبَّة النبيِّ – ﷺ – ثم قدَّمه فصلَّى عليه فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتِل شهيدًا أنا شهيد على ذلك »[٩].

---

١ – أي ؛ ضربت ودفعت. راجع: النهاية في غريب الحديث ٤/٤٧٢.

٢ – مسند أحمد ١٤١٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ١/٦٢.

٣ – راجع: المدونة ١/٢٥٨.

٤ – راجع: المجموع ٥/٢٦٠.

٥ – راجع: المغني ٢/٣٩٨.

٦ – صحيح البخاري ١٢٧٨.

٧ – راجع: المغني ٢/٣٩٨.

٨ – راجع: المجموع ٥/٢٦٠.

٩ – سنن النسائي ١٩٥٣، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ١/٦١.

ولا تعارض – إن شاء الله – بين الأدلَّة؛ إذ يمكن الجمع بينها بأن يُحْمَل حديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– في أنه – ﷺ – لم يصلِّ عليهم على جواز الترك، وتُحْمَل هذه الأحاديث على جواز الفعل ، فتكون الصلاة على الشهيد جائزة لا واجبة . والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

دفن الشهيد:

يستحبُّ أن يُدْفَن الشهيد حيث قُتِل[١]؛ لأنَّ الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيره وفيه تعريض الميت للتغير بالإضافة إلى الخسارة المالية[٢] ولحديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في شهداء أحد قال: « كنَّا حملنا القتلى يوم أُحُد لندفنهم فجاء منادي النبي – ﷺ – فقال: إنَّ رسول الله – ﷺ – يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم »[٣].

وعن منصور بن صفية عن أمِّه قالت: « مات أخٌ لعائشة – رضي الله عنها – بوادي الحبشة فحُمِل من مكانه فأتيناها نعزِّيها فقالت: ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددتُ أنَّه كان دُفِنَ في مكانه»[٤].

ولا يجوز نبش القبر؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميت إلا إذا كان هناك عذر شرعي مثل إخراج الميت للغسل أو التحويل إلى القبلة إذا دفن بلا غسل أو وُجِّه إلى غير القبلة –وشرط هذا الإخراج أن لا يتغيَّر – أو إخراجه لنقله إلى مكان آخر؛ لكونه دفن في أرض مغصوبة أو لَحِق القبر سيل أو نداوة ونحو ذلك[٥].

ويدل على جواز نبش القبر ونقل الميت إلى مكانٍ آخر عند وجود المسوِّغ الشرعي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « دُفِن مع أبي رجلٌ فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حِدة »[٦].

ويجوز عند الضرورة – ككثرة القتلى – دفنُ أكثر من واحد في قبرٍ واحدٍ ويكون أقربهم إلى جهة القبلة أكثرهم قرآنًا ؛ لحديث جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: « كان النبي – ﷺ – يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسَّلوا ولم يصلِّ عليهم »[٧].

---

١ – راجع: أسنى المطالب ٣٢٤/١، المغني ٣٨٣/٢.

٢ – راجع: المجموع ٣٠٣/٥.

٣ – سنن أبي داود ٣١٦٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ١٤/١.

٤ – سنن البيهقي الكبرى ٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ١٤/١.

٥ – راجع: البحر الرائق ٢١٠/٢، مواهب الجليل ٧٥/٣، المجموع ٢٩٩/٥، ٣٠٣، المغني ٤١٤/٢.

٦ – صحيح البخاري ١٢٨٦.

٧ – صحيح البخاري ١٢٧٨.

وعن هشام بن عامر قال: « جاءت الأنصار إلى رسول الله – ﷺ – يوم أُحُد فقالوا: أصابنا قَرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل: فأيُّهم يُقدَّم؟ قال: أكثرهم قرآنًا »[1].

وإذا كانوا رجالًا ونساءً جعلوا الرجل مما يلي القبلة وجعلوا المرأة خلفه ؛ لأنَّ واثلةَ بن الأسقع : « كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجلَ في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر »[2][3].

١ – سنن أبي داود ٣٢١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٤٣.

٢ – مصنف عبد الرزاق ٦٣٧٨، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢١١/٣.

٣ – راجع: البحر الرائق ٢٠٩/٢، كفاية الطالب ٥٤٦/١، المجموع ٢٨٤/٥، المغني ٤٢٠/٢.

المبحث الرابع

كتاب الزكاة

معنى في سبيل الله :

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

نصَّت الآية الكريمة على أنَّ من مصارف الزكاة مصرف في سبيل الله وهم المجاهدون المتطوِّعون بالجهاد، أمَّا الجيش الرسمي الذين لهم رواتب دوريَّة عند الدولة فلا يُعطون شيئًا من الزكاة؛ لأنَّهم مستغنون برواتبهم[١].

ويتضمَّن إعطاءَ المجاهدين من الزكاة ما يحتاجون إليه من تكاليف السفر ذهابًا وإيابًا والنفقة مدَّة الإقامة له ولأولاده حتى يعود وتوفير السلاح إمَّا بإعطائهم نقودًا من مال الزكاة يشترون به السلاح أو شراء قطعِ سلاح بمال الزكاة وتمليكهم إيَّاها بناءً على جواز إخراج القيمة بدلًا عن العَين في الزكاة عند المصلحة الراجحة على ما اختاره ابن تيمية[٢] أو استئجار قطع سلاح من مال الزكاة تسلَّم للمجاهدين ثم تُسحَب منهم وتُرَدُّ لمالكيها أو شراء قطع سلاح بمال الزكاة تُجْعَل وقفًا على الجهاد تسلَّم للمجاهدين على سبيل العُهدة (العارية) ثم تُسْحَب منهم بعد انقضاء الغَرَض . يختار الإمام أو قائد الجماعة ما يكون أصلح للمسلمين من هذه الخيارات ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقلَّته[٣].

وإذا أخذ المجاهد من مال الزكاة ولم يخرج للقتال أو مات في الطريق أو توقَّفت الحرب قبل سفره إليها استُرِدَّ ما بقي معه من المال والسلاح؛ لأنَّه أخذ الزكاة للجهاد في سبيل الله ولم يحصل ذلك منه[٤] أما إذا شارك في المعركة بالفعل وبقي بعدها شيء من مال الزكاة الذي أُعْطِي له للجهاد فإنه لا يُستَرَدُّ منه إذا كان ما دفعناه إليه قدر الكفاية؛ لأنَّ ما يزيد معه حينئذ يكون بسبب التضييق على نفسه[٥].

---

١ – راجع: البحر الرائق ٢/٢٦٠، منح الجليل ٢/٩١، المجموع ٦/٢١٢، الفروع لابن مفلح ٤/٣٤٥.

٢ – راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٢٥، ٦/٤٤.

٣ – راجع: المجموع ٦/٢١٣، ٢١٤، الإنصاف ٣/١٧٠.

٤ – راجع: المجموع ٦/٢٠٣، المغني ٧/٣٢٦.

٥ – راجع: المغني ٧/٣٢٦.

ويعطى المجاهد ولو كان غنيًّا؛ لأنَّه إنما يأخذ لمصلحة الإسلام لا لمصلحة نفسه[1] ولقول النبي – ﷺ –: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني »[2].

وإذا اقتضت المصلحة الشرعية تخصيص المجاهدين بالزكاة في بعض الأوقات؛ لقلَّة المال أو شدة حاجة المجاهدين للمال دُفِعَت كلُّ الزكاة إليهم؛ لأنه يجوز دفع جميع الزكاة لصنفٍ واحد على الصحيح[3]؛ لقوله – ﷺ – : « تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم »[4].

التوكيل في إخراج الزكاة :

إذا كان للمجاهد أموال تبلغ النصاب وحال عليها الحول وهي حاضرة عنده وجب عليه إخراج الزكاة منها، وإن كانت غائبة عنه بأن يكون ماله في غير البلد التي يجاهد فيها فإنه يلزمه إخراج الزكاة عنها بتوكيل ثقةٍ يقوم بحساب الأموال ومعرفة الزكاة الواجبة فيها وتوزيعها على المستحقِّين.

قال النووي: « له أن يوكِّل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكَّل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنَّها تشبه قضاءَ الديون ولأنَّه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة؛ لغيبة المال وغير ذلك »[5].

تحريم الضرائب :

الضرائب حرام بالإجماع[6]؛ لأنها ظلم وأخذ أموال بغير حقٍّ[7] وهي من كبائر الذنوب حتى إنَّ النبيَّ – ﷺ – قال في الغامديَّة التي رُجِمتْ: « لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِرَ له »[8] والمِكْس: الضريبة[9].

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى الموارد المالية الكافية لتمويل الجهاد من الزكاة والصدقات والأوقاف، لكن قد تُوجَد ظروف استثنائية يضطر المسلمون معها إلى فرض ضرائب لدفع العدو المعتدي إذا لم تفِ

---

١ – راجع: مواهب الجليل ٢٣٤/٣، روضة الطالبين ٣٢١/٢، المغني ٣٢٦/٧.

٢ – سنن أبي داود ١٦٣٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٧٠.

٣ – راجع: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٠٠/١، مواهب الجليل ٢١٩/٣، المغني ٥٢٨/٢.

٤ – صحيح البخاري ١٤٢٥، صحيح مسلم ١٣٢.

٥ – المجموع ١٦٥/٦.

٦ – راجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠٣، ١٠٤.

٧ – راجع: شرح مسلم ٢٠٣/١١.

٨ – صحيح مسلم ٤٥٢٨.

٩ – راجع: لسان العرب ٢٢٠/٦.

موارد الدولة ففي هذه الحالة يجوز فرض ضرائب للضرورة لكن بعد استنفاد كل الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها الحصول على مال كافٍ للجهاد من جهة مباحة . وممن أفتى بذلك عزُّ الدين بن عبد السلام[1] والنووي[2].

١- راجع: البداية والنهاية ٢١٥/١٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤٩/١٠.

٢ - راجع: المنهل العذب للسخاوي ٣١/١، تحفة الطالبين لابن العطار ٨/١.

المبحث الخامس

كتاب الصيام

تقديم الجهاد على الصوم في السفر:

للمسافر أن يفطر في رمضان مجاهدًا كان أو لا ؛ لقوله – تعالى – : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

والسفر في رمضان له ثلاثة احتمالات :

الأول: أن يبتدئ السفر قبل رمضان ويدخل عليه رمضان وهو مسافر فيباح له الفطر بالإجماع[١].

الثاني: أن يسافر في رمضان قبل الفجر فيجوز له الفطر في اليوم الذي يليه – إذا دام السفر – عند أكثر أهل العلم[٢].

الثالث: أن يصبح صائمًا ثم ينشئ سفرًا بالنهار فهل له أن يفطر في اليوم الذي سافر فيه؟ الراجح أنَّه يجوز له الفطر . وهو مذهب الحنابلة[٣] ؛ لقول عُبَيد بن جبر: « ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفُسطاط في شهر رمضان فدفع ثمَّ قرَّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة ثم قال : اقترب . قلت : ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنَّة رسول الله – ﷺ –! فأكل »[٤].

تقديم الجهاد على الصوم في الحضر:

إذا احتاج المجاهد للفطر في الحضَر؛ ليتقوَّى على قتال العدوِّ جاز على الراجح . اختاره ابن القيِّم[٥]؛ لأنَّ النبيَّ – ﷺ – أمر أصحابه بالفطر لما دنوا من العدوِّ ليتقووا على قتاله ، فإذا وجد هذا المعنى في الحضر جاز الفطر ولأنَّه إذا جاز الفطر للمسافر فيجوز للمجاهد في الحضر من باب أولى؛ لأنَّ فطر المسافر يُحَقِّق مصلحةً شخصية وهذا يُحقِّق مصلحةً عامة ولأنَّ المشقَّة في الجهاد أعظم من المشقَّة في السفر ولأنَّ العلماء أجازوا الفطر للحامل والمرضِع[٦] وأوجبوا الفطر على مَن خاف على نفسِه التلَف بعطشٍ ونحوه[٧] فالفطر

---

١ – راجع: المجموع ٢١٦/٦، المغني ٣٣/٣.

٢ – راجع: حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢، مواهب الجليل ٣٧٨/٣، المجموع ٢٦١/٦، المغني ٣٣/٣.

٣ – راجع: المغني ٣٣/٣.

٤ – سنن أبي داود ٢٤١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩٢٨.

٥ – راجع: زاد المعاد ٥٠/٢.

٦ – راجع: البحر الرائق ٣٠٧/٢، مواهب الجليل ٣٨٣/٣، المجموع ٢٦٧/٦، المغني ٨٠/٣.

٧ – راجع: البحر الرائق ٣٠٣/٢، مواهب الجليل ٣٠١/٣، ٣٨٢، المجموع ٢٥٨/٦، المغني ٨٢/٣.

لمصلحة الجهاد أولى ؛ لأنَّ مصلحته أعظم وأعم من هذه المصالح الخاصة .

صوم الأسير والمحبوس :

إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس وجب عليه الاجتهاد كما يجتهد في معرفة وقت الصلاة والقبلة والعمل بما غلب على ظنِّه ثم إن وافق رمضان فلا قضاء عليه وإن صام قبله لزمه القضاء وإن صام بعده كان قضاءً عن رمضان وإن صام تسعةً وعشرين يومًا ثم تبيَّن له أنَّ رمضان كان ثلاثين يومًا لزمه قضاء يوم وإن صادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء؛ لأنَّه ليس محلًّا للصوم[1].

١ – راجع: البحر الرائق ٢/٢٨٣، التاج والإكليل ٢/٤١٧، المجموع ٦/٢٨٤-٢٨٦، المغني ٣/١٠١.

المبحث السادس

كتاب الحجِّ

تقديم الجهاد على الحجِّ :

إذا تعارضت مصلحة أداء الحجِّ مع مصلحة الجهاد فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين ففي هذه الحالة يتعيَّن الجهاد ولو أدَّى الانشغال به إلى تأخير أداء فريضة الحجِّ ؛ وذلك أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين وتحصيل أعلى المصلحتين عند التعارض ولا شكَّ أنَّ مصلحة الجهاد أعظم؛ فإنَّ نفع الجهاد عام ومصلحته شاملة للمقاتلين وغيرهم من أفراد الأمَّة والمفسدة المترتِّبة على ترك الجهاد من تسليط الكفَّار على المسلمين وفتنتهم عن دينهم وتعطيل الشريعة المطهَّرة وتحكيم القوانين الوضعية وفوات الأمن على النفوس والأعراض والأموال أعظم من المفسدة الحاصلة بتأخير الحج . قال الشوكاني : « وجهُ تقديم الجهاد أنَّ مصلحته عامة »[1].

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد فرض كفاية ، والحج فرض عين ، ففي هذه الحالة يُقَدَّم الحجُّ ؛ لتعيُّنه هنا دون الجهاد ؛ ولأنَّ الجهاد الكفائي يقوم غيره من المسلمين مقامه في أدائه ؛ بخلاف الحجِّ المتعيِّن عليه فإنه لا تدخله النيابة في هذه الحالة .

بل إذا تعارضت مصلحةُ الحجِّ بالأهل ومصلحة الجهاد المفروض على الكفاية قُدِّمت مصلحةُ الحجِّ بالأهل ؛ لحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنَّه سمع النبي – ﷺ – يقول: « لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة ولا تسافرنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرَم . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجَتْ امرأتي حاجَّة . قال : اذهب فحُجَّ مع امرأتك »[2]؛ لأنَّ الجهاد يحصل المقصود منه بغيره .

الحالة الثالثة : أن يكون الجهاد فرض كفاية والحجُّ تطوُّعًا ففي هذه الحالة يُقَدَّم الجهاد على الحجِّ ؛ لعموم منفعته وفضله .

---

١ – السيل الجرار ٢/١٦٠.

٢ – صحيح البخاري ٢٨٤، ومسلم ١٣٤١.

المبحث السابع

كتاب المعاملات

تحريم بيع السلاح للكفَّار الحربيين :

يجوز البيع والشراء من الحربيين؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا دليل على التحريم، ويحرم بيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين كالكفار الحربيين والبغاة وقطاع الطرق ولا ينعقد البيع على الراجح؛ لأنهم يستخدمونه في قتالنا فتسليمه إليهم معصية فيكون البائع قد باع ما يعجز عن تسليمه شرعًا ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان وقد نهينا عنه[1] كما أن الإسلام جاء بسد الذرائع التي تأخذ حكم الغايات فإذا كان بيع السلاح يؤدي إلى حرام فهو حرام.

استئجار الكافر في الأعمال غير الجهادية :

يجوز استئجار الكافر في غير الجهاد إذا كان موثوقًا به ومأمون الجانب؛ لأنَّ النبي – ﷺ – عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2] واستأجر عبد الله بن أُرَيقِط اللَّيثي للدلالة على طريق الهجرة؛ لمهارته بمعرفة الطرق[3].

١ – راجع: البحر الرائق ٨/٢٣٠، التاج والإكليل ٤/٣٣٦، المجموع ٩/٣٥٤، المغني ٤/٣٠٧.

٢ – راجع: صحيح البخاري ٢٢٠٣، صحيح مسلم ٤٠٤٤.

٣ – راجع: صحيح البخاري ٢١٤٤.

استعارة السلاح من الكافر

يجوز للمجاهد أن يستعير من الكافر ما يحتاج إليه كالسلاح؛ لأنَّ النبي – ﷺ – استعار من صفوان بن أمية دروعًا يوم حنين فقال: « أغصبٌ يا محمَّد؟ فقال: لا ؛ بل عارية مضمونة »[1] قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يُسلِم ثمَّ أسلم »[2].

١ – سنن أبي داود ٣٥٦٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٤٤.

٢ – سنن أبي داود ٣٥٦٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣١.

المبحث الثامن

كتاب النكاح

كم يحِقُّ للمجاهد أن يغيب عن أهله ؟

نظمت الشريعة الإسلامية موضوع غياب الجنود عن بلادهم وأهلهم لأغراض الجهاد مراعاة للجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية؛ فالمجاهد إنسان له احتياجاته الفطرية والنفسية وله أولاد يحن لرؤيتهم ويريد تفقد أحوالهم وتوجيههم وهذه النوازع الإنسانية لا يمكن إهمالها وإلا تعثرت مسيرة الجهاد؛ فلذا أَوْلَتْها الشريعة الإسلامية عنايتها. وهذه صورة من صور الموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية كما أن لأهله وأولاده عليه حقوقًا لا يقضى كثير منها حال غيابه.

وشاهد هذا التنظيم فيما رواه أبو داود « عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يُعقِب الجيوش – أي؛ يرد قومًا ويبعث آخرين ينوبون عنهم –[1] في كل عام فشُغل عنهم عمر فلما مرَّ الأجل قَفَل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله – ﷺ – فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله – ﷺ – من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضًا »[2].

وقد حدَّد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مدَّة الغياب بأربعة أشهر بعد مشاورة بنته حفصة، وسبب ذلك أنه « خرج من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليل واسودَّ جانبُهْ * وأرَّقني أن لا حبيبَ ألاعبُهْ

فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر – رضي الله عنه –: لا أحبس الجيش أكثر من هذا »[3].

فينبغي للإمام أن لا يزيد على ذلك إلا عند الضرورة.

الحكم في امرأة المفقود:

إذا غاب الرجل عن امرأته ولم ينقطع خبره؛ بل أخباره معروفة والتواصل معه ممكن بواسطة الرسائل أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال فهذا لا يجوز لامرأته أن تتزوج بالإجماع إلا إذا تعذر عليها الإنفاق

---

١ – راجع: الفائق في غريب الحديث والأثر ١٥/٣.

٢ – سنن أبي داود ٢٩٦٠، وصححه الألباني فيه.

٣ – سنن البيهقي الكبرى ٢٩/٩، وفيه إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

على نفسها من ماله أو تضررت بغيبته أو خافت على نفسها الفتنة ففي هذه الحالة يحق لها المطالبة بفسخ النكاح؛ لإزالة الضرر الواقع عليها[١].

أما إذا غاب وانقطع خبره ولم يعرف مكانه فمذهب مالك[٢] والشافعي في القديم[٣] وأحمد – فيما إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي ينكسر به مركب أو يفقد بين الصفين –[٤] أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وتحل للأزواج، وهذا هو الراجح؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى ولأن « عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ثم تزوج »[٥].

ثم إذا قدِم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي امرأته؛ لأنه تبيّن لنا الخطأ فيما ظنناه من وفاته ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

أما إذا قدم بعد أن تزوجت فإن كان ذلك قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد إليه ونكاح الثاني باطل؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، وليس عليه صداق؛ لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول ويعود الزوج بالعقد الأول كما لو لم تتزوج؛ لأنه نكاح فاسد.

وإن كان قدومه بعد دخول الثاني بها خُيِّر الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني[٦].

فسخ النكاح للضرر :

إذا غاب الزوج غيبة طويلة بسبب سفر أو حبس أو أسر وتعذر على المرأة الإنفاق على نفسها أو تضررت بغيبته أو خافت على نفسها الفتنة جاز لها فسخ النكاح لرفع الضرر؛ فإن الضرر يزال. قال ابن تيمية: « وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعًا[٧] وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع »[٨].

---

١ – راجع: المغني ١٣١/٩.

٢ – راجع: مواهب الجليل ٤٩٥/٥، ٤٩٦.

٣ – راجع: روضة الطالبين ٤٠٠/٨.

٤ – راجع: المغني ١٣١/٩.

٥ – مصنف عبد الرزاق ١٢٣١٧، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٣١/٩.

٦ – راجع: المغني ١٣٧/٩.

٧ – راجع: البحر الرائق ٦٨/٤، التاج والإكليل ١٠٥/٤، أسنى المطالب ٣٥٦/٣، المغني ٥٢٩/٨.

٨ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨١/٥، ٤٨٢.

المبحث التاسع

كتاب الجهاد

معناه وأنواعه وحكمه :

أولًا: المعنى اللغوي :

الجهاد مصدر مأخوذ من الجهد وهو بذل الطاقة أو الوسع أو هو المشقة والطاقة.

قال الراغب: « والجُهد الطاقة والمشقة وقيل: الجَهد – بالفتح – المشقة والجُهد الوسع »[1].

وقال ابن منظور: « الجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة تقول: اجْهَد جَهْدَك وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة.. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة فأَما في المشقة والغاية فالفتح لا غير »[2].

وقال ابن حجر: « والجِهاد – بكسر الجيم – أصله لغةً المشقة »[3].

ففي الجهاد مشقة وتعب ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار فهو عام يشمل الأقوال والأفعال.

ثانيًا: المعنى الشرعي :

الجهاد في الشرع يطلق ويراد به معنيان ولذا يختلف حكمه باختلاف معناه.

أ– المعنى العام للجهاد :

« هو بذل الوسع – وهو القدرة – في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق »[4].

ويدل على هذا المعنى قوله – ﷺ –: « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله »[5].

ومنه قوله – ﷺ – للذي استأذنه في الجهاد: « أحيٌّ والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد »[6].

وهذا الجهاد بهذا المعنى فرض عين على كل مسلم؛ لأن المسلم لا يخلو في لحظة من لحظاته من مجاهدة نفسه وأعدائه وهواه، وهذا يفهم من قوله – تعالى –: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [سورة الحج : ٧٨].

---

١ – المفردات في غريب القرآن ص ١٠١.

٢ – لسان العرب ١٣٣/٣.

٣ – فتح الباري ٣/٦.

٤ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ١٩٢، ١٩٣.

٥ – مسند أحمد ٢٤٠٠٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٤٩.

٦ – صحيح البخاري ٢٨٤٢، صحيح مسلم ٢٥٤٩.

قال ابن القيم: « والتحقيق أن الجهاد فرض عين إما بالقلب أو باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع »[1].

ب- المعنى الخاص :

وهو بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وهو المراد به عند إطلاق كلمة الجهاد.

قال ابن رشد: « الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف »[2].

ويدل على هذا المعنى قوله – تعالى –: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – سئل أي العمل أفضل؟ فقال: « إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور »[3].

حكم الجهاد :

والجهاد بمعناه الخاص منه ما يكون فرض عين ومنه ما يكون فرض كفاية ومنه ما يكون مستحبًا.

أوَّلًا: الفرض العيني :

ويكون فرض عين عند عامة العلماء في ثلاث حالات:

الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ولو كان الجهاد جهاد غزو وفتح فيحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه القتال قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ، ٤٦].

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي – ﷺ – قال: « لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[4].

---

١ – زاد المعاد ٢/٦٥.

٢ – المقدمات لابن رشد ١/٣٦٩.

٣ – صحيح البخاري ٢٦، مسلم ٨٣.

٤ – صحيح البخاري ٢٨٦١، صحيح مسلم ١٧٤٢.

الثانية: إذا استنفر الإمام قومًا أو فردًا بعينه لزم النفير قال – تعالى –: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] وقال: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة : ٣٨].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: « إذا استُنفِرتم فانفروا »[١].

قال ابن حجر: « وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام »[٢]؛ وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته.

الثالثة: إذا هجم العدو ودخل بلدًا من بلاد المسلمين أو طرفًا من أطرافه وجب على أهل تلك الديار دفعه وإن لم تكن لهم قدرة تعين دفعه على من كان قريبًا منهم وربما اتسع الوجوب ليشمل كل المسلمين وفي قوله – تعالى –: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] دلالة على ذلك.

قال القرطبي: « إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الديار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا شبابًا وشيوخًا كلٌّ على قدر طاقته »[٣].

وقال ابن تيمية: « إذا دخل العدوُّ بلادَ المسلمين فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد المسلمين كلُّها بمنزلة البلد الواحد »[٤].

وقال الكاساني: « فإذا عمَّ النفير لا يتحقَّق القيام به إلا بالكلِّ فبقي فرضًا على الكل عينًا بمنزلة الصوم والصلاة »[٥].

وفي حاشية الدسوقي: « ومحل التعين على مَن بقُربِهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدوٍّ بتشاغلهم بمعاونة مَن فجأهم العدوُّ وإلا تركوا إعانتهم »[٦].

ونصَّ بعضهم على اعتبار مَن كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها من حيث وجوب الجهاد[٧].

وقد نقل ابن حزم الإجماع على وجوب هذا النوع من الجهاد فقال: « واتفقوا أنَّ دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين »[٨].

---

١ – صحيح البخاري ١٧٣٧، صحيح مسلم ١٣٥٣.

٢ – فتح الباري ٦/ ٣٩.

٣ – تفسير القرطبي ١٥١/٨.

٤ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٩/٤.

٥ – بدائع الصنائع ٩٨/٧.

٦ – حاشية الدسوقي ١٧٥/٢.

٧ – راجع: منهاج الطالبين ١٣٧/١، الفروع لابن مفلح ١٨٠/٦.

٨ – مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠١.

فالواجب على أهل الإسلام الدفاع عن أرضهم ما أمكن وتحرير ما أخذ منها وبذل الغالي والرخيص لأجل ذلك وليس لهم الاستسلام ولا تسليم البلاد لأعدائهم وفي هذه الصورة الأخيرة لا يلزم استئذان السلطان ولا الأبوين ولا غيرهم كصاحب الدَّين.

وإذا استولى الكفَّار على بعض بلاد المسلمين لضعفٍ حلَّ بهم في فترةٍ ما ولم يستطيعوا مقاومتهم فإنَّ الواجب عليهم إعداد العدَّة وبذل ما في وسعهم للدفع عن أعراضهم وأرضهم وتطهيرها وليس لهم الاعتذار عن ذلك بحججٍ واهية.

قال ابن تيمية: « وقتال الدفع مثل أن يكون العدوُّ كثيرًا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوِّهم عطف العدو على مَن يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يُخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدوُّ على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتالُ دفعٍ لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال . ووقعة أُحُد من هذا الباب »[1].

وهناك حالتان نصَّ بعض العلماء على وجوب الجهاد فيهما وجوبًا عينيًا :

الأولى: أن يحتاج في الجهاد الكفائي إلى شخص بعينه كأن يكون له خبرة في شأن من شئون الجهاد لا توجد عند غيره أو لم تحصل الكفاية فيه إلا به فيكون الجهاد في هذه الحالة فرضًا على هذا الشخص[2].

الثانية: إذا كان للمسلمين أسرى عند الكفار فإنه يجب قتال الكفار حتى يستنقذ من كان عندهم قال – تعالى –: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥].

قال القرطبي عند تفسير الآية: « حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب – تعالى – الجهاد؛ لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس »[3].

وعن أبي موسى الأشعري – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « فكّوا العاني وأطعموا الجائع وعُودُوا المريض »[4] والعاني هو الأسير.

---

١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٩/٤.

٢ – راجع: مطالب أولي النهى ٥٠٣/٢، الشرح الممتع لابن العثيمين ١٣/٨، ١٤.

٣ – تفسير القرطبي ٢٩٧/٥.

٤ – صحيح البخاري ٢٨٨١.

وقيَّد بعض العلماء الوجوب العيني بما إذا كان الأسير من النساء والذراري في دار الإسلام ما لم يدخلوا بهم دار الحرب[١].

وقيَّده بعضهم بما إذا رجونا فكَّه وأمكن تخليصه[٢].

وأطلق بعضهم الوجوب العيني ولم يقيِّده بقيدٍ[٣].

وذهب بعضهم إلى أن فكَّه يكون بالمال[٤].

فتبيَّن مما سبق أن أقوال العلماء في فكاك الأسير لا تخرج عن الوجوب الكفائي – كما هو مذهب الجمهور[٥] – أو العيني بالقتال أو بالمال ولذا قال القرطبي: « وتخليص الأسارى واجب إما بالقتال أو بالأموال »[٦].

والذي يظهر أنَّ القتال مقدَّم على المال في تخليصهم على النحو الآتي:

أولًا: بالقتال :

فيجب القتال لفكِّ الأسير وجوبًا عينيًّا كمن قرُب منه فإن لم تتم به كفايةً وجب على مَن يليهم وهكذا حتى يجب على عامَّة المسلمين.

فإذا كان الجهاد يجب وجوبًا عينيًّا إن داهم العدوُّ بلدًا من بلاد الإسلام فلأن يجب عينًا بأسر المسلم من باب الأولى « لأنَّ حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار »[٧].

ولذلك لا عبرةَ بقولِ من قيَّد ذلك بأن يكون الأسير في ديار الإسلام فذلك تحصيل حاصل؛ لأنَّ دخول الكفَّار ديارَ المسلمين يوجب الجهاد وجوبًا عينيًّا ولو لم يأسروا أحدًا فكيف إذا أسروا مسلمًا!

ويتأكد الوجوب إذا كان الأسير امرأة أو عالـمًا أو من يُخشى عليه الفتنة ونحو ذلك.

ثانيًا: بالمال :

فإن لم يمكن تخليصه بالقتال بسبب ضعف المسلمين أو بسبب خوفهم من العدوِّ أن يداهمهم ولا قدرة لهم على صدّه فلا أقل أن يكون بالمال.

قال ابن جُزَي: « يجب استنقاذهم من يد الكفَّار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء

---

١ – البحر الرائق ٥/٧٨، ٧٩.

٢ – أسنى المطالب ٤/١٧٩.

٣ – حاشية العدوي ٢/٤، الثمر الداني ١/٤١١.

٤ – تفسير القرطبي ٥/ ٢٧٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨٣.

٥ – راجع: البحر الرائق ٥/٧٦، مواهب الجليل ٤/٥٣٥، ٥٣٦، أسنى المطالب ٤/١٧٤، ١٧٥، المغني ١٠/٣٥٩.

٦ – تفسير القرطبي ٥/٢٧٩.

٧ – أسنى المطالب ٤/١٧٩.

بالمال »[1].

وقال ابن العربي: « والنصرة واجبة بالبدن بأن لا يبقى منَّا عينٌ تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يتحمَّل ذلك أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم »[2].

ومما يلحق بالمال فكُّ أسرى مسلمين بأسرى كفَّار فقد روى أحمد عن عمران بن حصين أنَّ النبي – ﷺ – « فدى رجلَين من المسلمين برجلٍ من المشركين »[3].

قال الشوكاني: « وقد ذهب إلى جواز فكِّ الأسير من الكفَّار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم[4]؛ لحديث عمران بن حصين المذكور »[5].

ومما سبق يُعرَف أنَّ قول ابن بطَّال في شرح البخاري: « إنَّ فكاك الأسير فرضٌ على الكفاية ، وعلى هذا كافة العلماء »[6] فيه نظرٌ لما تقدَّم ذكره .

ثانيًا : الفرض الكفائي:

وهو أن نطلب الكفَّار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام .

وهذا فرض كفاية إذا قام به من تكون به الكفاية سقط الإثم عن الباقين ودليل فرضية هذا النوع من الجهاد قوله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥]

وقوله – تعالى –: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣].

والدليل على أنَّه ليس على الأعيان قوله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] دلَّت على أنَّ النفرة لا تكون على جميع المؤمنين؛ لما في ذلك من ضياع المصالح الأخرى قال الخطيب البغدادي: « وقال – سبحانه –: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] فجعلهم فرقتَين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله وعلى الأخرى التفقُّه في

---

١ – القوانين الفقهية ص ١٠٢.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/٢.

٣ – مسند أحمد ١٩٨٤٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢١٧.

٤ – راجع: بدائع الصنائع ١٢٠/٧، أجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة أسير بأسير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢، نهاية المحتاج ٦٨/٨، كشاف القناع ٥٣/٣.

٥ – نيل الأوطار ١٤٦/٨.

٦ – شرح البخاري لابن بطال ٢١٠/٥.

دينه؛ لئلَّا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرِس الشريعة ولا يتوفَّروا على طلب العلم فتَغلِبَ الكفَّار على الملَّة فحرَس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلِّمين »[1].

ومما يدلُّ على ذلك أنَّ النبيَّ – ﷺ – كان يخرج للغزو تارة ويبقى تارة ولم يكن جميع أصحابه يخرجون في كل غزوة؛ بل تخرج ثلَّة وتبقى بقية كما هو مشهور ومستفيض في سيرته وأخباره – ﷺ –.

وأقلُّ ما يُفعَل مرَّة واحدة في العام إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره.

قال ابن قدامة :« وأقل ما يفعل مرة في كلِّ عام؛ لأنَّ الجزية تجب على أهل الذمَّة في كلِّ عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف عدد أو عدة أو يكون منتظرًا لمدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيها مانع.. » إلى أن قال: « فيجوز تركه بهدنة؛ فإنَّ النبي – ﷺ – قد صالح قريشًا عشر سنين وأخَّر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخَّر قتال قبائل من العرب بغير هدنةٍ وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب؛ لأنَّه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه »[2].

ثالثًا : الجهاد المستحب :

ويكون الجهاد كذلك في حقِّ مَن لا يجب عليه من أصحاب الأعذار كالصبيِّ والمرأة لكن لو خرج أحدهم للجهاد مع عدم إيجابه عليه كان في حقِّه مستحبًا.

رابعًا: أقوال مرجوحة في حكم الجهاد

أولًا: أقوال مرجوحة في حكم جهاد الطلب :

تقرَّر أنَّ جهاد الطلب من فروض الكفاية إلا أنه نقل عن بعض أهل العلم المتقدِّمين القول إنه فرض على الأعيان وعن بعضهم أنَّه مستحب ويجاب عن ذلك بالآتي:

كونه فرض عين :

حكاه ابن جزي عن ابن المسيب[3].

وهذا – إن صح – إما أن يحمل على ما إذا استنفر الإمام فردًا أو جماعة فإنه يجب عليهم وجوبًا عينيًا؛ لقوله – ﷺ –: « وإذا استنفرتم فانفروا »[4].

---

١ – الفقيه والمتفقه ٢/١.

٢ – المغني ١٦٤/٩.

٣ – القوانين الفقهية ص ٩٧.

٤ – صحيح البخاري ١٧٣٧، صحيح مسلم ١٣٥٣.

وإما أن يحمل على ما إذا تركته الأمة كلها فحينها يجب على الأعيان كما تقدم.

وقال بعض أهل العلم إنه فرض عين على من يلي الكفار كما نقله ابن جزي عن الداودي[١].

والجواب الأول والثاني هو الأقرب.

كونه مستحبًّا :

حكي عن جماعة من أهل العلم منهم ابن شُبرمة والثوري وعطاء وعمرو بن دينار[٢] وحكاه ابن رشد عن عبد الله بن الحسن[٣].

وهذا – إن صحَّ – محمول على ما إذا قام به بعض من تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين وصار في حقِّ غيرهم مستحبًّا.

وإنما حملناه على ذلك لأمرين :

الأوَّل : للإجماع المنعقد على أنه من فروض الكفاية كما تقدَّم .

الثاني: أنَّه قد جاء عن بعض مَن ذُكروا ما يفيد أنَّه فرض كفاية .

قال الجصَّاص: « ذكر أبو عبيد أنَّ سفيان الثوري كان يقول : ليس بفرض ولكن لا يسع النَّاسَ أن يجمعوا على تركه ويجزي بعضهم على بعض . فإن كان هذا قول سفيان فإنَّ مذهبه أنه فرض على الكفاية »[٤].

ونقل الدسوقي عن ابن عبد البر أنَّه فرض كفاية في الخوف ونافلة في الأمن[٥].

وما ذكرناه عن سفيان هو الأقرب.

ثانيًا : أقوال مرجوحة في حكم جهاد الدفع :

تقرَّر أن جهاد الدفع يجب وجوبًا عينيًّا على ما بينَّاه إلا أنَّه نُقِلَ عن بعض أهل العلم القول بأنه فرض كفاية .

ويجاب عن ذلك بأنَّ مقصد هؤلاء بالكفاية أنَّ أصل جهاد الدفع فرض عين ولكنَّه قد يكون على الكفاية وذلك إذا دخل الكفَّار بلدةَ المسلمين فيصير الجهاد على أهل تلك البلدة ومَن قرب منهم دون مسافة القصر فرض عين كما تقدَّم ذكرُه ، وفرض كفاية في حقِّ مَن بَعُدَ عنهم وأما إن لم تقم بأهل تلك البلدة الكفاية فيتعيَّن الجهاد عند هؤلاء على مَن يليهم .

---

١ – القوانين الفقهية ص ٩٧.

٢ – أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣١١.

٣ – بداية المجتهد١/٣٨٠.

٤ – أحكام القرآن للجصاص ٤/٣١٢.

٥ – حاشية الدسوقي ٢/١٧٣.

وبهذا يظهر أنَّ الخلاف بين القائلين بأنَّ جهاد الدفع فرض كفاية والقائلين بأنه فرض عين يشبه الخلاف اللفظي.

تحقيق القول في أنَّ ابن تيمية لا يقول بجهاد الطلب :

ذكر بعضُ أهل العلم أن ابن تيمية لا يقول بجهاد الطلب والغزو الذي غايته نشر الإسلام وتحقيق العبودية لله في أرضه وسبب نسبة هذا القول إليه هو رسالة منسوبة إليه عنوانها (قاعدة في قتال الكفَّار) فهموا منها ذلك الفهم .

وقد أنكر بعضُ أهل العلم نسبة هذه الرسالة إليه منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم[١] والشيخ عبد العزيز بن باز[٢].

وبعيدًا عن أراء المثبتين والمنكرين لها فإن المتأمل في هذه الرسالة يلمح فيها نوعًا من التصرف أو الاختصار؛ لما يجده من مثل هذه العبارات التي تتكرر بين صفحاتها مثل: ثمَّ ذكر ثمَّ تكلَّم إلى أن قال.. الخ. وهو يدلُّ على تصرف أو اختصار في الكلام المنقول.

وعلى فرض صحَّة نسبتها إليه فإنَّ الذين فهموا منها أنَّ ابن تيمية لا يقول بجهاد الطلب ابتداءً كانوا مخطئين في ذلك فليس في الرسالة ما ينفي جهاد الطلب وإنما غايتها أنَّ ابن تيمية كان يردُّ على قولٍ فقهي يقول : إنَّ قتال الكفَّار هو لأجل كفرهم ؛ ولهذا يرون قتل كلَّ كافرٍ سواءً كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه وسواء كان مسالمًا أو محاربًا وسواء كان من الرهبان أو لم يكن وسواءً كان شيخًا كبيرًا أو لم يكن كذلك ، ولا يستثني هؤلاء من القتل إلَّا الصبيان ؛ لعدم تكليفهم وكذا النساء؛ لأنهنَّ يصبحن سبيًا فهنَّ كالمال .

ولهذا قال ابن تيمية في أوَّل رسالته: « فصلٌ في قتال الكفَّار هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم[٣].

والثاني: قول الشافعي[٤].. » إلى أن قال: « وقول الجمهور هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والاعتبار»[٥].

وتأييد ابن تيمية لمذهب الجمهور في أنَّ قتال الكفَّار هو بسبب المقاتلة لا يُفْهَم منه قطعًا أنَّه لا يقول بجهاد الطلب ، والدليل على ذلك:

---

١ – مجموع الفتاوى لابن إبراهيم ٦/ ١٦٤.

٢ – مجموع الفتاوى لابن باز ١٩٦/٣.

٣ – راجع: بدائع الصنائع ١٠١/٧، التاج والإكليل ٣٥١/٣، المغني ٣٥٠/١٠.

٤ – راجع: أسنى المطالب ١٩٠/٤.

٥ – قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص ٨٧–٩٠.

١- أنَّ الجمهور الذين أيَّدهم ابن تيمية في هذه المسألة؛ بل والمذهب الآخر يقولون بجهاد الطلب والغزو وأنَّ أقلَّ ما يُفعَل في السَّنَة مرة واحدة .

٢- أنَّ هذا الكلام المنقول في تلك الرسالة لا جديدَ فيه فقد قال في السياسة الشرعية: « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصده هو أن يكون الدين كلُّه لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمَن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين .

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمِن ونحوهم فلا يُقْتَل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع؛ لمجرَّد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين .

والأوَّل هو الصواب؛لأنَّ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله - تعالى-: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[البقرة : ١٩٠] »[١].

فهذا النصُّ يكشف بوضوح الخلط الذي وقع فيه مَن فَهِم من تلك الرسالة المنسوبة إلى ابن تيمية أنه لا يقول بجهاد الطلب وهو إنما يقرر فيها مذهب الجمهور بأنَّ الكفَّار لا يقاتلون لمجرَّد كفرهم وإنما مراده بذلك مقاتلة مَن يقاتل المسلمين عند الفتح والغزو كما يوضحه النصُّ السالف في السياسة الشرعية: « إنَّ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله » وهذا إنما يكون في جهاد الطلب .

٣- أن لابن تيمية كلامًا صريحًا في إيجاب قتال الكفَّار ابتداءً يقول في (الصارم المسلول): « لما نزلت "براءة" أُمِرَ - يعني النبي - ﷺ - أن يبتدئ جميعَ الكفَّار بالقتال وثنيَّهم وكتابيَّهم سواءً كفُّوا عن القتال عنه أو لم يكفوا وأن تُنبَذ إليهم العهود المطلَقة »[٢].

وقال أيضًا: « فإذا وجب علينا جهاد الكفَّار بالسيف ابتداءً ودفعًا فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداءً ودفعًا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى »[٣].

والخلاصة : أن القول بأن ابن تيمية ينفي جهاد الطلب بناء على تلك الرسالة المنسوبة إليه كان فهمًا خاطئًا وأن الاختلاف الذي يحصل بين الجمهور من جهة والشافعي من جهة أخرى لم يكن أبدًا في أصل تشريع جهاد الغزو وإنما كان في العلَّة الموجبة لاستباحة دماء الأعداء .

ولذلك لا يلتفت إلى قول من قال بنفي جهاد الطلب والغزو فضلًا عمَّن أنكر ذلك وحرَّمه[٤].

---

١ - السياسة الشرعية لابن تيمية ١٥٩/١.

٢ - الصارم المسلول ٤١٠/٢.

٣ - الجواب الصحيح ٢٣٩/١.

٤ - وللرد بالتفصيل راجع: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية للعلياني ٣١٨-٣٤٩، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل ٧٤٨/١.

شروط وجوب الجهاد

يجب الجهاد وجوبًا كفائيًا بشروط هي:

الشرط الأول: الإسلام :

قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] فخوطِب به المؤمنون فلا يجب على كافر؛ فإنَّ الشخص لا يخاطَب بقتل نفسه ؛ ولأنَّ الكافر غير مأمون في الجهاد . وفي الصحيحين أنَّ رجلًا مقنعًا بالحديد أتى النبيَّ– ﷺ – فقال: « يا رسول الله أُقَاتِل أو أُسْلِم؟ قال: أَسْلِم ثمَّ قاتِل ، فأَسْلَم ثمَّ قاتل فقُتِل ، فقال رسول الله – ﷺ –: عمِل قليلًا وأُجِرَ كثيرًا »[١][٢].

الشرط الثاني: العقل :

قال – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١].

والضعفاء : المجانين ، في قول ؛ لضعف عقولهم[٣] ولأنَّ المجنون غير مكلَّف؛ لأنَّ العقل هو مناط التكليف ولا يتأتى منه الجهاد[٤].

وعن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: « رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشِبَّ وعن المعتوه حتى يعقل »[٥].

الشرط الثالث: البلوغ :

قال – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١].

والضعفاء : الصبيان ، في قول ؛ لضعف أبدانهم[٦] ولأن الصبي غير مكلف[٧].

---

١ – صحيح البخاري ٢٦٥٣، صحيح مسلم ١٩٠٠.

٢ – راجع: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٤، القوانين الفقهية ص ٩٧، كفاية الأخيار ٤٩٩/١، المغني ٣٦١/١٠.

٣ – راجع: النكت والعيون ٣٩١/٢، زاد المسير ٤٨٥/٣.

٤ – راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٦/٤، المغني ٣٦١/١٠.

٥ – سنن الترمذي ١٤٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧.

٦ – راجع: النكت والعيون ٣٩١/٢، زاد المسير ٤٨٤/٣.

٧ – راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٦/٤، المغني ٣٦١/١٠.

وعن علي – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشِبّ وعن المعتوه حتى يعقل »[١].

وعن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنَّ رسول الله – ﷺ – « عرضه يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة قال: فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني »[٢].

وقد استُشْكِل قول ابن عمر هذا؛ لأنَّ غزوة أُحُد كانت في السنة الثالثة وغزوة الخندق في السنة الخامسة في قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير فينبغي أن يكون ابن ست عشرة سنة، وأجيب عنه بأن موسى بن عقبة اختار أنَّ الخندق وقعت في السنة الرابعة وإليه جنح البخاري وعليه فلا إشكال، وعلى قول ابن إسحاق وغيره يجاب بأنَّه كان في غزوة أحد في أوَّل الرابعة عشرة وفي غزوة الخندق في آخر الخامسة عشرة[٣].

وعن البراء بن عازب – ﷺ – قال: « استُصْغِرْتُ أنا وابن عمر يوم بدر »[٤].

قال ابن حزم: « اتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة ولا على مَن لم يبلغ »[٥].

الشرط الرابع: الذكورة :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: « يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه ، الحج والعمرة »[٦] وهو عند البخاري بلفظ : « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا . لكُنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور »[٧] ولأنَّ المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها[٨].

قال ابن حزم: « اتَّفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة ولا على مَن لم يبلغ »[٩].

الشرط الخامس: الحرية:

قال – تعالى –: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] ولا مالَ للعبد ولا نفسَ يملكها فلم يدخل في الخطاب ولأنَّ العبد مشغول بحقِّ سيِّده[١٠].

---

١ – تقدم تخريجه آنفًا.

٢ – صحيح البخاري ٢٥٢١، صحيح مسلم ٤٩٤٤.

٣ – راجع: فتح الباري ٢٧٨/٥.

٤ – صحيح البخاري ٣٧٣٩.

٥ – مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠١.

٦ – سنن ابن ماجه ٢٩٠١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩٨١.

٧ – صحيح البخاري ١٤٤٨.

٨ – راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٦/٤، ٣٦١/١٠، المغني ٣٦١/١٠.

٩ – مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠١.

١٠ – راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٦/٤، المغني ٣٦١/١٠.

الشرط السادس: القدرة على القتال :

وهي تشمل القدرة البدنيَّة والقدرة الماليَّة .

والمراد بالقدرة البدنيَّة السلامة من الأمراض والعاهات فلا جهاد على مريض يتعذَّر قتاله أو تعظم مشقَّته ولا على أعمى ولا أعرج ونحوهم ممن تمنعهم عاهاتهم أو أمراضهم المزمنة من المشاركة في القتال[1] ، قال ﷻ :﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[الفتح : ١٧].

والمراد بالقدرة المالية آلات الجهاد ونفقاته من سلاح وزاد ونفقات في الإقامة والسفر ونحو ذلك فمن لم تتوافر لديه القدرة المالية فلا جهاد عليه ، قال – تعالى –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة ٩١ ، ٩٢].

وإذا ثبتت الشروط السابقة التي تحدَّثنا عنها يبقى التساؤل المهم وهو:

ما قدرة الأمة الإسلامية على الجهاد؟

جهاد الطلب لابدَّ أن يراعى فيه قدرة الأمَّة على الجهاد ويتحقق هذا بالنظر في قوة الأمَّة مقارنة بما يمتلكه أعداؤها من القوَّة قال الشافعي: « وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لِبُعدِ دارهم أو كثرة عددهم أو خَلَّة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكفُّ عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئًا قلَّ أو كثُر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلَّا إلى مدَّة يرون أنَّ المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم »[2].

وقال ابن قدامة : « أقل ما يفعل – يعني الجهاد – مرة في كلِّ عام؛ لأنَّ الجزية تجِب على أهل الذمَّة في كلِّ عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كلِّ عامٍ مرَّة إلا مِن عُذرٍ مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدَّة أو يكون ينتظر المدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوِّه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أخَّر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة؛ فإنَّ النبي – ﷺ – قد صالح قريشًا عشر

١ – راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٦/٤، المغني ٣٦١/١٠.

٢ – الأم ١٨٨/٤.

سنين[1] وأخَّر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخَّر قتال قبائل من العرب بغير هدنة »[2].

ويدلُّ على هذا التدرج ومراعاة حال الأمَّة في القوة والضعف أنَّ الجهاد في مكة كان ممنوعًا ؛ لضعف المسلمين وقلَّة عددهم ثم جاء الإذن فيه في حدود ردِّ الاعتداء ثمَّ قتال مَن يلون المسلمين من الكفَّار ثمَّ قتال المشركين كافَّة ، وهذا التدرج كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدَّة والتدريب وما إلى ذلك[3].

والحكمة في ذلك أنَّ الجهاد إنما شرع لمصلحة إعلاء كلمة الله وكسر شوكة الكافرين وإزالة العقبات التي تصدُّ الناسَ عن سبيل الله وهذه الأهداف تتطلب وجود قوَّة كافية لتحقيقها.

والواجبات الشرعية – ومنها الجهاد – مقيَّدة بالاستطاعة كما قال – تعالى –: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال – تعالى–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال النبيُّ – ﷺ –: « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم »[4] فلا واجب مع العجز لا على الفرد ولا على الأمَّة .

وإذا اقتضت المصلحة مهادنة المشركين ومسالمتهم جاز ذلك بشروطه المعتبرة شرعًا[5]؛ لقوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١].

والراجح أنَّ هذه الآية ونحوها من آيات العفو محكَمة وليست منسوخة بآيات السيف[6]؛ لأنَّ آيات الأمر بالقتال مقيَّدة بالقدرة والإمكان وآيات الصلح والمسالمة عند ضعف المسلمين وقلَّة عددهم وعدَّتهم أو رجاء دخول العدو في الإسلام ونحو ذلك من المصالح الشرعية .

إذا ثبت هذا فما هو واقع المسلمين اليوم؟

العالم الإسلامي اليوم يعيش حالة من التخلُّف التقني والعلمي والعسكري مقارنة بالدول الكافرة وإذا نظرنا إلى ميزان القوى نجد فرقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم من القوة وأنواع وأعداد الأسلحة .

وأصيبت الأمَّة بالتمزق والفرقة بين أبنائها ودولها حتى إنَّ الحروب والنزاعات الحدودية والسياسية قد تقع بين الدول الإسلامية المتجاورة.

---

١ – راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٢.

٢ – المغني ١٦٤/١٠.

٣ – راجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل ٤٦٣/١.

٤ – صحيح البخاري ٦٨٥٨، صحيح مسلم ٣٣٢١.

٥ – راجع: الفتاوى الهندية ١٩٦/٢، ١٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢، أسنى المطالب ٢٢٥/٤، المغني ٥٠٩/١٠.

٦ – راجع: تفسير الطبري ٣٤/١٠، تفسير ابن كثير ٣٢٤/٢.

وأصبحت الدول الكبرى المتربصة بالإسلام وأهله تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها – في نظر العالم – أعمالها العدوانية ضدَّ المسلمين وتتحيَّن أي فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم وتمزيق شملهم وتدمير منشآتهم الحيوية .

والجهاد إنما شرع لإعلاء راية الدين وكسر شوكة أعدائه وقهرهم فإذا ضعفت الأمَّة عن مواجهة الأعداء بسبب ضعفها أو تفرقها أو كثرة عدد العدو أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها ؛ فإنَّ المشروع أن يكفَّ المسلمون أيديهم ويؤخِّروا جهادَ الطلب ويجتهدوا في الإعداد والأخذ بأسباب القوَّة المادية والمعنوية حتى يهيئ اللهُ للأمَّة من القوة ما تتمكَّن به من مقارعة الأعداء كما هيَّأ ذلك لدولة الإسلام الأولى .

وهذا الحكم إنما يكون في جهاد الطلب كما تقدم وأما في جهاد الدفع فيجب على الأمَّة وجوبًا عينيًّا أن تدفع عدوان المعتدي بكلِّ شيءٍ ممكن .

وهذا الحكم لا يصحُّ أن يكون مدعاةً إلى الاسترخاء والدعة والانغماس في شهوات الدنيا وترك الاستعداد للجهاد؛ بل يجب على الأمَّة الإعداد للجهاد خلال فترة الضعف؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب كما قال الله – تعالى– : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠].

وعلى هذا يجب على الأمَّة أن تستعدَّ للجهاد وتأخذ بأسباب القوَّة حتى يهيئ اللهُ لها القيام بفريضة الجهاد[١].

الشرط السابع: إذن الوالدين :

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: « جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد »[٢].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – « أن رجلًا هاجر إلى رسول الله – ﷺ – من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي . قال: أَذِنا لك؟ قال: لا . قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أَذِنا لك فجاهد وإلا فبرَّهما »[٣].

---

١ – راجع: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها لسامي بن خالد الحمود ص ٥٦ – ٥٩.

٢ – صحيح البخاري ٣٨٤٢، صحيح مسلم ٢٥٤٩.

٣ – سنن أبي داود ٢٥٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٩٢.

ولأنَّ مراعاة حقِّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى[1].

قال ابن حزم : « اتفقوا أنَّ مَن له أبوان يضيعان بخروجه أنَّ فرض الجهاد ساقط عنه »[2].

الشرط الثامن: إذن الغريم (الدائن) :

فمن عليه دين لم يجز له الخروج للجهاد إلا بإذن غريمه أو يترك مالًا يستوفى منه الدَّين أو يوثِّق الدَّين بكفيلٍ أو رهن يُقضَى منه؛ لأنَّ أداء الدَّين متعيِّن عليه ، والجهاد على الكفاية ، وفرضُ العين مقدَّم على فرض الكفاية[3].

هل يشترط إذن الإمام في الجهاد؟

من المعلوم أنَّ أمر الجهاد والقيام به سواء كان جهاد الدفع أم الطلب موكول إلى الإمام ما لم يفرط فيه قال ابن قدامة: « وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك »[4].

ولكن قد يجوز الجهاد بدون إذن الإمام وهذا يختلف باختلاف نوع الجهاد .

أولًا: جهاد الدفع:

وهو واجب من واجبات الأعيان فإذا وُجِد الإمام مع جهاد الدفع فله حالان :

١- أن يتعذَّر استئذانه، فعامة أهل العلم على عدم اشتراط إذنه إذا تعذَّر استئذانه[5].

ويدلُّ على ذلك ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: « خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنيَّة الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك ما بك؟ قال: أُخِذت لقاحُ النبيِّ - ﷺ - قلت : من أخذها؟ قال : غطفان وفزارة فصرختُ ثلاثَ صرخات أسمعتُ ما بين لابتَيها : يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلتُ أرميَهم وأقول :

أنا ابن الأكوع ** واليوم يوم الرضَّع

فاستنقذتُها منهم قبل أن يشربوا فأقبلتُ أسوقها فلقيني النبي - ﷺ - فقلت: يا رسول الله إنَّ القوم عِطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيَهم فابعث في أثرهم قال: يا ابن الأكوع ملكتَ فأَسْجِح - أي؛ سهِّل،

---

١ - راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، ٧٨، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٢١٧/٤، المغني ٣٧٥/١٠.

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠١.

٣ - راجع: البحر الرائق ٧٧/٥، ٧٨، القوانين الفقهية ص ٩٧، مغني المحتاج ٤١٧/٤، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي ١٩٥/٢.

٤ - المغني ١٦٦/٩.

٥ - راجع: الدر المختار للحصكفي ١٢٧/٤، مواهب الجليل ٣٤٩/٣٤، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، الإنصاف ١٥١/٤، ١٥٢.

والمعنى قدرتَ فاعفُ ، والسجاحة السهولة – [1] إنَّ القوم يُقْرَون – من القِرى وهي الضيافة – في قومهم[2] »[3].

ووجه الدِّلالة أنَّ سلمة بن الأكوع باشر القتال ورمى العدوَّ وأدركه دون إذن النبي – ﷺ – ولم ينكر عليه ولأنَّه لو ذهب يستأذن النبي – ﷺ – ربما ذهب القوم باللقاح وكان ذلك من باب دفع الصائل وهو من جهاد الدفع .

٢– أن يمكن استئذانه، ففي هذه الحالة يجب استئذانه ؛ لأنَّ أمر الجهاد موكولٌ إليه قال ابن قدامة: «وواجب على الناس إذا جاء العدوُّ أن ينفروا المقِلُّ منهم والمكثِر ولا يخرجوا إلى العدوِّ إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدوٌّ غالب يخافون كَلَبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه » ثمَّ استدلَّ على ذلك بأثر سلمة بن الأكوع المذكور آنفًا[4].

ودليل استئذان الإمام قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] فالآية نصت على وجوب استئذان النبي – ﷺ – في الأمر الجامع، ومثل الرسول – ﷺ – في ذلك إمام المسلمين؛ لأنه قائم بأمر رسول الله – ﷺ – في المسلمين.

« والأمر الجامع هو الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه لرأيٍ أو حربٍ أو عملٍ من الأعمال العامة فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم؛ كي لا يصبح الأمر فوضى بلا وقارٍ ولا نظامٍ »[5].

وذهب ابن العربي إلى أنَّ الآية مخصوصة بالحرب وقال: « والذي يبيِّن ذلك أمران صحيحان أما أحدهما فهو قوله – تعالى – في الآية الأخرى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور : ٦٣] وذلك أنَّ المنافقين كانوا يتلوَّذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله – ﷺ – فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحدٌ منهم حتى يأذن له رسول الله – ﷺ – وبذلك يتبيَّن إيمانه . وأما الثاني فهو قوله : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] فأيُّ إذنٍ في الحديث « والإمام يخطب » – يردُّ بذلك على مَن قال

---

١ – راجع: فتح الباري ٤٦٣/٧.

٢ – المرجع السابق.

٣ – صحيح البخاري ٢٨٧٦ ، صحيح مسلم ١٨٠٦.

٤ – المغني ١٧٤/٩.

٥ – في ظلال القرآن ٢٥٣٥/٤.

بأنَّ الأمر الجامع هو الخطبة ونحوها – وليس للإمام خيار في منعه وإبقائه وقد قال : ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور : ٦٢] فبيَّن أنَّه مخصوص في الحرب »[١].

وقال القرطبي بعد نقل كلام ابن العربي: « قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى »[٢].

وهو ما رجَّحه ابن القيِّم أيضًا فقال : « على أمرٍ جامعٍ من خطبة أو جهاد أو رباط »[٣].

فعلى القول بأنَّ الأمر الجامع على العموم يدخل فيه الجهاد من باب أولى وعليه فلا بد من الاستئذان فيما أمكن فيه الاستئذان ولو كان جهاد دفع؛ لعموم هذه الآية ولأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام .

وأما فيما لا يمكن استئذانه فقد دل حديث سلمة على عدم وجوبه.

ثانيًا: جهاد الطلب :

وجهاد الطلب الأصل فيه استئذان الإمام أيضًا وأدلَّة ذلك ما ذكرناه من أدلَّة في جهاد الدفع[٤] ومع ذلك اختلف الفقهاء في حكم ذلك فيما لو خرجوا بغير إذن الإمام في جهاد الطلب على أقوال:

الأول: يحرم الخروج إلى جهاد الطلب بغير إذن الإمام وهو مذهب المالكية والحنابلة[٥].

الثاني: كراهية جهاد الطلب بغير إذن الإمام وهو مذهب الشافعي قال المزني : « وإن غزت طائفة بغير إذن الإمام كَرِهْتُهُ؛ لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيُقْتَلون ضيعةً ، قال الشافعي – رحمه الله – : ولا أعلم ذلك يحرم عليهم »[٦].

واستدلَّ الشافعيَّة على عدم التحريم بأنَّ الجهاد دون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز[٧].

وعن القاضي من الحنابلة جوازه لمن لهم منعة[٨].

الثالث: جواز ذلك وهو قول ابن حزم ورواية عن أحمد[٩].

---

١ – أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/٣، ٤٢٩.

٢ – تفسير القرطبي ٣٢١/١٢.

٣ – مدارج السالكين ٣٩٠/٢.

٤ – راجع: ص ١٥١ – ١٥٣ من هذا البحث.

٥ – راجع: مواهب الجليل ٢٤٩/٣، الإنصاف ١٥١/٤.

٦ – مختصر المزني ص ٢٧٢.

٧ – راجع: روضة الطالبين ٢٣٨/١٠، مغني المحتاج ٢٤/٦.

٨ – راجع: الإنصاف ١٥٢/٤.

٩ – راجع: المحلى ٧/ ٢١٧، الإنصاف ٤ /١٥٢.

والذي يظهر أنَّ القول الأوَّل أرجح؛ لما ذكرناه من أدلَّة ولأنَّ هدي النبي – ﷺ – وخلفائه ومَن جاء بعدهم كانوا يتولَّون أمرَ الجهاد ولو أنَّه أُسْنِد إلى كلِّ أحدٍ لترتبت عليه مفاسد عظيمة منها الاختلاف والتنازع وظهور الفوضى وغير ذلك مما يسبب هزيمتهم بلا شك .

ولكن هناك حالات في جهاد الطلب يستثنى فيها من استئذان الإمام منها:

أن يترتب على استئذان الإمام فوات مصلحة ظاهرة – كفوات فرصة النكاية في العدو – يخشى فواتها، نصَّ على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة[1].

ومنها أن يترتب على إذن الإمام حصول ضرر بالمسلمين بترك القتال كأن يتقوَّى عدوُّهم بوصول أعداد إذا تركوا قتاله فلا إذن للإمام[2].

ويُسْتَدل لهذا القول بما سبق ذكره من أثر سلمة بن الأكوع وردِّه لقاحَ النبي – ﷺ – وهذا وإن ذكر في جهاد الدفع إلا إن العلَّة فيه المصلحة المتحقِّقة ، والجهاد إنما شُرِعَ لتحقيق المصالح الشرعية فإذا تيقَّن حصولها بغير إذن الإمام وأنها تفوت باستئذانه فلا حرج في عدم استئذانه مع تحقُّق هذه المصلحة .

ومنها إذا عطَّل الإمامُ جهاد الطلب أو منع منه أو لم يكن هناك إمام مسلم والمصلحة تقتضي القيام بالجهاد .

ودليل ذلك أنَّ الجهاد وإن كان أمره موكولًا إلى الإمام لكن إذا عطَّله لم يجز للناس تعطيله كالحدود الشرعية فإنَّ أمر تنفيذها موكول إلى الإمام نيابةً عن الأمَّة فإذا عطَّلها وجب على الناس من أهل العلم والخبرة القيام بها[3].

والخلاصة : أنَّ وجود إمامٍ يقوم بأمر الجهاد من أعظم ما ينتظم به أمر الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب ولا يسقط إلا لعذرٍ أو مصلحة تقتضيه أو لم يُوجَد إمام مسلم ومع ذلك ينبغي تنصيب مَن يقوم به حتى ينتظم أمر الجهاد والقتال .

---

١ – راجع: مواهب الجليل ٣/٣٥٠، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢١٨، الإنصاف ٤/١٥١، ١٥٢.

٢ – راجع: الفتاوى الهندية ٢/١٩٢.

٣ – لمزيد من الفوائد راجع: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية لسامي بن خالد الحمود ص ٦٠ – ٧٨.

الفرار من الزحف :

الفرار من الزحف يعني الهروب وقت التحام الطائفتين[1] وهو كبيرة من الكبائر وهذا الحكم ثابت عند جماهير أهل العلم خلافًا لمن خصه بيوم بدر[2].

والدليل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[3] ولأنَّ التولِّي يوم الزحف يتضمن « كسر قلب مَن لم يفِرَّ وإدخال الرعب عليه بخذلانه »[4].

ولكن إن كان عدد العدوِّ أكثر من مثلَي عدد المجاهدين فإن غلب على ظنِّ المجاهدين الظفر بالعدوِّ إذا ثبتوا فالأولى لهم الثبات ولا يبعد القول بالوجوب؛ لما تقتضيه المصلحة الشرعية[5] وإن غلب على ظنِّهم الهلاك جاز لهم الفرار .

وقيل : يجب إن كان في الثبات هلاك محض[6]؛ لقوله – تعالى–: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦].

ووجه الدلالة أنه في أوَّل الإسلام فرض على الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكفَّار ثمَّ جاء التخفيف فأصبح فرض الواحد اثنين، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفًا: « إن فرَّ رجل من اثنين فقد فرَّ وإن فرَّ من ثلاثة لم يفِر »[7].

وأما إن كان عدد العدوِّ مثلَي عدد المجاهدين أو أقلَّ فيحرم عليهم الفرار عند جماهير أهل العلم ويلزمهم الثبات ولا يجوز لهم إلَّا التحرُّف أوالتحيُّز؛ لقوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

---

١ – راجع: فيض القدير ١٥٣/١.

٢ – راجع: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٦/٢، ٣٨٧، تفسير القرطبي ٣٨١/٧.

٣ – صحيح البخاري ٢٦١٣، صحيح مسلم ٨٩.

٤ – فتح الباري ١٨٩/١٠.

٥ – راجع: المغني ٢٥٥/٩.

٦ – راجع: روضة الطالبين ٤٩/١٠.

٧ – سنن البيهقي الكبرى ٧٦/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٠٦.

كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥، ١٦].

ومعنى التحرُّف أن يستخدم أي وسيلة من وسائل المخادعة للعدو. وقيل: أن يظهر الفرار خدعة ثم يكُر.

وأما التحيز إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم فيتقوَّى بهم على عدوِّهم وسواء بعدت المسافة أو قربت[١].

واستثنى بعضهم أمير الجيش فلا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيُّز ولو أدَّى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير ما لم يفرَّ جميع الجيش عند هلاكه[٢] وهو قول مرجوح لا يؤيِّده الدليل.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم مبني على غالب الظنِّ ولا عبرة بالعدد[٣] وهو قول مرجوح لا يؤيِّده الدليل؛ بل ظاهر الأدلة يعارضه.

كما استثنى كثير من أهل العلم ما إذا بلغ عدد المجاهدين اثني عشر ألفًا فليس لهم الفرار من عدوِّهم مهما بلغ عدد العدو. وقيَّده بعضهم بما إذا لم تختلف كلمتهم[٤].

واستدلَّ هؤلاء بما جاء عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « ولن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلَّة »[٥].

قال القرطبي: « فإنَّ أكثر أهل العلم خصَّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية »[٦].

والذي يظهر جواز الفرار إذا كان العدوُّ أكثر من مثلي المجاهدين سواء كان عدد المجاهدين اثني عشر ألفًا أو أكثر أو أقل إذا كان في ثباتهم الهلاك؛ لأنَّ الحديث على فرض ثبوته لا تعرُّضَ فيه لحرمةِ فرارٍ أو عدمها.

وقد قيل: إنَّ معناه أنَّ الغالب على هذا العدد الظفر[٧] وأنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلَّة؛ بل لأمر آخر سواها[٨] كالعجب بكثرة العدد ونحوها كما حدث لجيش حنين من الهزيمة في أول المعركة وكان عددهم اثني عشر ألفًا أو يقرب من ذلك.

---

١ – راجع: المغني ٢٥٥/٩، الأم ٢٤٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٤.

٢ – راجع: حاشية الدسوقي ١٧٩/٢.

٣ – راجع: تحفة الفقهاء ٢٩٦/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤.

٤ – راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١١٥/٣، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢.

٥ – سنن أبي داود ٢٦١١، وقال: « الصحيح أنه مرسل »، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٨٦، ثم تراجع فضعّفه كما في ضعيف الترغيب ١٨١٤.

٦ – تفسير القرطبي ٣٨٢/٧.

٧ – راجع: نهاية المحتاج ٦٦/٨.

٨ – راجع: مرقاة المفاتيح ٤٣٠/٧.

ولكن هناك حالة يجوز فيها اعتبار القوَّة لا العدد وهي إذا كان مع العدوِّ من القوة والعدة والعتاد والأسلحة الفتَّاكة ما لا قِبل للمسلمين بمواجهتها والصمود أمامها فالذي يظهر في مثل هذه الحالة جواز الفرار إن غلب على ظنِّهم الهلاك؛ لأنَّ هذا السلاح فتكه أكثر من فتك آلاف الجنود.

وكذلك لو كان المجاهد بدون سلاح والعدوُّ بسلاحه جاز له الفرار ولو كان العدو واحدًا إن غلب على ظنِّه الهلاك.

وقد جاء عن مالك : « أنَّ الضعف إنما يعتبر في القوَّة لا في العدد وأنه يجوز أن يفرَّ الواحد عن واحدٍ إذا كان أعتق جوادًا منه أو أجودَ سلاحًا وأشدَّ قوَّة »[1].

وفي الفتاوى الهنديَّة – من كتب الحنفية –: « وأمَّا مَن لا سلاح له فلا بأس بأن يفرَّ ممن معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفرَّ ممن يرمي إذا لم تكن معه آلة الرمي »[2].

وهذا ما قرَّره بعض المعاصرين اليوم مثل الشيخ ابن عثيمين حيث قال: « .. أو كان عندهم عدَّة لا يمكن للمسلمين مقاومتها كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها فإذا علم أنَّ الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأن مقتضى ذلك أنهم يغررون بأنفسهم »[3].

وهذا القول لا ينافي اعتبار العدد كما نصَّت عليه الآية؛ لأنَّ المتأمِّل في حقيقة هذا القول يجد أن مسوِّغ الفرار العدَّة لا العدد مع ملاحظة أن ما بيَّناه من حالات جواز الفرار من الزحف خاص بجهاد الطلب أو الغزو وأما إذا كان الجهاد جهاد عين أو دفع فلا اعتبار لقلَّة العدد وكثرته كما سبق أن بيَّناه في الحالات التي يجب فيه الجهاد وجوبًا عينيًّا[4].

ويقابل هذا الصورة : ما إذا كان عدوُّ المسلمين قليلًا لكن عندهم من العُدَّة ما ليس عند العدوِّ ويعلمون قدرتهم على النكاية بالعدوِّ بها فلا يجوز لهم الفرار في مثل هذه الحال .

لا يُستَفَزُّ الكافر القوي :

لاشكَّ أنَّ أمر الجهاد يحتاج إلى إعداد وعدَّة تمكن المسلم من القيام به حتى تتحقق غاية الجهاد.

---

١ – بداية المجتهد ٢٨٧/١.

٢ – الفتاوى الهندية ٤/ ١٩٣.

٣ – القول المفيد على كتاب التوحيد ٢٥/٢.

٤ – تفسير ابن كثير ٤٣٤/٥.

ولكن قد يأتي على المسلمين زمان كما – هو حالنا اليوم – لا يستطيعون القيام بهذا الواجب إمَّا لضعف شوكتهم أو قلَّة عددهم وعدَّتهم فإنَّ الواجب عليهم في مثل هذا الحال أن يجتهدوا قدر طاقتهم في إعداد العدَّة حتى يتمكنوا من إقامته.

وحتى يتمكنوا من ذلك فليس لهم التحرُّش بدول الكفر ولا استفزازهم حتى تقوى شوكتهم ويشتدَّ عودهم وتتم عُدَّتهم.

ومن أدلَّة ذلك أنَّ الله – تعالى – لم يأذن للمسلمين قبل نزول قوله – تعالى –: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] بقتال المشركين المعتدين في مكة وكان من أسباب ذلك : ضعفهم وقلَّة عدَّتهم.

قال ابن كثير: « وإنما شرع – تعالى – الجهاد في الوقت الأليق؛ لأنهم كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا فلو أُمر المسلمون وهم أقلُّ من العُشر بقتال الباقين لشقَّ عليهم »[١].

وقال الشافعي: « وإذا ضعُف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم؛ لِبُعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلَّة – أي حاجة أو فقر – بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكفُّ عنهم ومهادنتهم على غير شيءٍ يأخذونه من المشركين »[٢].

وقال ابن قدامة عن جهاد الطلب: « فيجب في كلِّ عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف عدد أو عدَّة أو يكون ينتظر المدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها عَلَف أو ماء أو يعلم من عدوِّه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أخَّر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه »[٣].

وهذا الذي ذكرناه من عدم الاستفزاز والتحرش بهم إنما يكون إذا كان الجهاد جهاد طلب وأما إذا كان الجهاد جهاد دفع فالواجب على الأمَّة بذل ما في وسعها من قتال العدوِّ والمسارعة إلى ذلك والتنكيل به ما أمكن .

والخلاصة أنَّ الأمَّة بحالها اليوم وشدَّة ضعفها وقلَّة عدَّتها لم تستطع دفع العدوان عن نفسها فضلًا عن أن تنطلق إلى ديار الكفَّار أو أن تستفزَّهم.

فواجبها الآن إعداد عدَّتها الإيمانية والماديَّة حتى تتمكَّن من القيام بما أو جب اللهُ عليها فتطهِّر بلادها أولًا من الذنوب وتقيم حكم ربها ثم تنطلق بعد ذلك إلى القيام بواجب جهاد الطلب.

---

١ – تفسير ابن كثير ٢٢٦/٣.

٢ – الأم ١٨٨/٤.

٣ – المغني ١٦٤/٩.

الإمارة في الحرب :

الإمارة – بكسر الهمزة – هي الولاية ، يقال: أمَر على القوم يأمُر فهو أمير، والجمع أمراء[١].

والإمارة قد تكون عامة كالخليفة وقد تكون خاصة كإمارة القتال والنواحي ونحوها كما هو مذكور في كتب السياسة الشرعية مثل الأحكام السلطانية للماوردي . والحديث هنا عن إمارة القتال .

« إن وجود أمير للقتال أمر ضروري ومفروغ منه في دار الإسلام ؛ لأنَّ الإسلام يأمر بوجود الأمير لأقلِّ الجماعات فكيف لا يأمر بأكثرها ! وكيف لا يأمر بالجماعة الكثيرة التي تقاتل! فقد أخرج أبو داود في سننه[٢] أنَّ النبي – ﷺ – قال: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم »[٣].

ولذلك يقول ابن تيمية: « فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »[٤].

وقد يكون أمير القتال هو الإمام أو الخليفة نفسه ومن ذلك إمارة رسول الله – ﷺ – لغزوة بدر وأُحُد وغيرهما.

وقد يكون أمير القتال من يعينه الإمام كما كان يفعل رسول الله – ﷺ – في تعيين الأمراء على السرايا.

شروط الإمارة :

« وشروط هذه الولاية هي شروط كلِّ ولاية ، وجماع هذه الشروط القوَّة والأمانة إلا أنَّ القوَّة في كلِّ شيء بحسبها »[٥].

قال ابن تيمية: « والقوَّة في كلِّ ولاية بحسبها فالقوَّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها ، فإنَّ الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكَرٍّ وفَرٍّ ونحو ذلك »[٦].

وإذا تخلَّفت بعض الشروط في هذا الأمير ولا يوجَد أمثل منه فلا يجوز تعطيل الجهاد معه ولو كان فيه شيءٌ من الفجور ، وقد كان السلف يغزون مع مثل هؤلاء الأمراء؛ لئلَّا يتعطَّل الجهاد قال ابن قدامة: « ولأنَّ

---

١ – راجع: لسان العرب ٢٦/٤.

٢ – سنن أبي داود ٢٦٠٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٢٢.

٣ – المفصل في أحكام المرأة ٤٢٨/٤.

٤ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥/٢٨.

٥ – المفصل في أحكام المرأة ٤٢٨/٤.

٦ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٣/٢٨.

ترك الجهاد مع الفجَّار يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفَّار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم »[1].

والخلاصة : أنَّ وجود الأمير في قتال الأعداء لا شكَّ في مشروعيته على أن تتوافر في هذا الأمير صفات القائد العسكري الماهر خاصة في هذا العصر؛ وذلك لتقدُّم التكنولوجيا العلمية والعسكرية والاستخباراتية وخاصة أنَّ العدوَّ يتمتَّع بذلك .

١ – المغني ٩/١٦٥.

البيعة :

البيعة هي التعاقد والتعاهد على فعل شيء أو تركه قال ابن الأثير عن البيعة: « عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة كأنَّ كلَّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصةَ نفسِه وطاعته ودخيلةَ أمره »[١].

وقد كان – ﷺ – يبايع أصحابه على الإسلام والإيمان والجهاد كما في حديث مجاشع حينما جاء بأخيه إلى النبي – ﷺ – فبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد[٢].

وفي بعضها أنه – ﷺ – بايعهم على عدم الإشراك بالله واجتناب بعض النواهي كما في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – ﷺ – قال لأصحابه: « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونَه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف »[٣] وغيرها من صور المبايعة .

صور البيعة :

١– البيعة للخلفاء أو الحاكم المسلم الممكَّن أو المتغلِّب : ومن أدلتها ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي – ﷺ – قال: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[٤].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعًا « من كره من أميره شيئًا فليصبِر؛ فإنَّه مَن خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية »[٥].

على أنه لا يجب على كلِّ أحد أن يأتي الخليفة أو الحاكم ويبايعه على السمع والطاعة قال النووي: « اتفق العلماء على أنَّه لا يشترط لصحتها مبايعة كلِّ الناس ولا كلِّ أهل الحلِّ والعَقد وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلأنَّه لا يجب على كلِّ أحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحلِّ والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافًا ولا يشقَّ لعصا »[٦].

---

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٧٤.

٢ – صحيح البخاري ٤٠٥٨، صحيح مسلم ١٨٦٣.

٣ – صحيح البخاري ١٨، صحيح مسلم ١٧٠٩.

٤ – صحيح مسلم ١٨٥١.

٥ – صحيح البخاري ٦٦٤٦، صحيح مسلم ١٨٤٩.

٦ – شرح صحيح مسلم ١٢/٧٧.

٢- البيعة لغير الخليفة : كالبيعة في إطار الجماعات ونحوها وهذه البيعة اختلف فيها المعاصرون بين مجوِّز ومانع لها .

فالمانعون قالوا : لا تجوز البيعة في الإسلام إلا للخليفة أو الرئيس ولا تجوز لغيره ؛ لأنها تفرِّق جماعةَ المسلمين وتشقُّ عصا الطاعة عن الحاكم المسلم ولم يأتِ من الشرع ما يدلُّ عليها فهي بهذا الاعتبار بدعة محدثة .

وأما المجوِّزون فقالوا : البيعة بيعتان :

- بيعة كبرى، وهذه لا تجوز إلا للخليفة وهي بيعة قائمة على السمع والطاعة في المعروف وعدم الخروج عنه وهي بيعة ملزِمة ومؤبَّدة ما لم يظهر من الحاكم كفرٌ بواح .

- وبيعة صغرى ، وهي تجوز بين كلِّ اثنين فأكثر إذا تعاهدوا وتعاقدوا على فعل شيءٍ غير معصية .

وهذه هي حقيقة البيعة فكلُّ من عاهدته أو عقدت معه عقدًا فقد بايعته وللمرء أن يُلزِم نفسَه بما لم يلزمه الشرع من العهود والعقود ما لم يكن معصية ؛ إذ الأصل في عقود الناس الإباحة.

قال ابن تيمية: « والذي يوجبه اللهُ على العبد قد يوجبه ابتداءً كإيجابه الإيمان والتوحيد على كلِّ أحدٍ وقد يوجبه لأنَّ العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالنذر للمستحبَّات وبما التزمه في العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك إذا لم يكن واجبًا وقد يوجبه للأمرين كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمَّة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله»[١].

وقال أيضًا: « فما أمر الله به أن يُوصَل فهو إلزام من الله به ، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله »[٢].

فإذا تعاقد اثنان أو جماعة على أمر غير واجب وغير محرَّم فهي بيعة يلزم الوفاء بها.

ومن الآثار الدالَّة على أنَّ السلف يفعلون ذلك :

ما جاء في قول عليٍّ لأبي ذر - رضي الله عنه -: « ألا تحدِّثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر : إن أعطيتني عهدًا وميثاقًا لترشدني ؛ فَعَلْتُ »[٣].

ومن المبايعة الصريحة لغير الخليفة ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة ٦٤هـ لما مات الخليفة يزيد بن معاوية أنَّ الناس في دمشق بايعوا الضحَّاك بن قيس على أن يُصْلِح بينهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع النَّاس على إمام[٤].

---

١ - مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٩.

٢ - مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٩.

٣ - صحيح البخاري ٣٦٤٨، صحيح مسلم ٢٤٧٤.

٤ - البداية والنهاية ٢٦٣/٨.

وهذه بيعة لم تكن لخليفة ، والضحَّاك بن قيس هذا عِداده في صغار الصحابة وله أحاديث كما قال الذهبي[1].

وبهذا يظهر رجاحة قول مَن يقول بجواز عقد البيعة لغير الخليفة – ما لم تكن كبيعته وكانت في المعروف –، وجواز تعدُّدها سواء كانت بين اثنين فأكثر أو في إطار الجماعة والجماعات ويستوي فيها الرجال والنساء والصغير والكبير ما دام أنَّها منضبطة بما ذكرنا ولم تؤدِّ إلى الفرقة أو التحزُّب المذموم .

تنبيه :

١– قد يحدث أنَّ بعض الجماعات تبايع أميرًا لها بيعة الخليفة أو البيعة الكبرى فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: إن كانت هذه الجماعة في بلدٍ إسلامي فيه حاكم مسلم يحكم بكتاب الله فإنَّ مثل هذه البيعة باطلة وفيها مخالفة شرعية؛ بل هي كبيرة من الكبائر؛ لحديث عبادة بن الصامت – ﷺ – في ذكر مبايعته النبي – ﷺ – « وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرًا بَوَاحًا عندكم من الله فيه برهان »[2] وقوله – ﷺ –: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه »[3].

وأما إن كانت في بلدٍ إسلامي وليس فيه إمام أو خليفة يجتمع عليه الناس أو فيه حاكم لا يحكم بشريعة الإسلام فيجوز لهذه الجماعة أن تبايع أميرها بيعة دون بيعة الخليفة سدًّا للذريعة واعتبارًا بالواقع وعليهم أن يطبِّقوا ما يستطيعون من الحدود والإسلام فإن اجتمعت عليه الكلمة في ذلك البلد فهو خليفة .

وأما إذا كانت في غير بلاد الإسلام ولم تتمكَّن أو تتغلَّب على الحكم فحكم بيعتها وأميرها كحكم بيعة الجماعة في بلدٍ إسلامي ليس فيه إمام ولم تتمكَّن أو تتغلَّب على الحكم.

وأما إذا كانت هذه الجماعة من غير تلك البلاد وقد دخلوا إليها بأمانٍ وعهدٍ من هؤلاء الكفَّار فليس لهم عقد تلك البيعة فيها؛ لأنَّ في ذلك نكثًا للعهد والأمان.

وأما إن دخلوها بغير أمان ولا عهد فلهم عقد بيعتهم ولكن يبقى حكمها حكم من لم يتغلَّب فلا يلزم بها غيرهم فإذا تغلَّبوا صار حكم أميرهم حكم الخليفة أو الأمير.

على أن يراعى فيما سبق مسألة المصالح والمفاسد التي يقدرها أهل العلم والخبرة . والله أعلم .

٢– إنَّه مع تقديرنا البالغ للجماعات الجهاديَّة التي تنتهج منهج أهل السنَّة والجماعة لا نرى القول بتعدُّدِها خاصة في البلد الواحد ، وذلك لأمور منها:

---

١ – سير أعلام النبلاء ٣/٢٤١.

٢ – صحيح البخاري ٦٦٤٧، صحيح مسلم ١٧٠٩.

٣ – صحيح مسلم ١٨٥٢.

- أنَّ الأصل في العمل الجهادي أن يكون تحت قيادة موحَّدة تتولَّى إصدارَ الأوامر وتنفيذ الخطط وهذا من الاعتصام المأمور به في قوله - تعالى -: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

- أن وجود عدَّة جماعات جهاديَّة في البلد الواحد مع وجود عدوٍّ واحد يضعف قوَّتها ويكسر شوكتها.

- أنَّ وجود عدَّة جماعات جهادية في البلد الواحد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تصادمها وتناحرها خاصة إذا انهزم العدوُّ أو سقط النظام .

والذي نأمل أن تتحِدَ كلُّ الجماعات الجهادية ليس على مستوى البلد الواحد فحسب؛ بل على المستوى العالمي فتنسق أعمالها وترتِّب أوضاعها فإن لم يتيسَّر ذلك فلا أقلَّ من أن تتحِدَ في البلد الواحد.

ونحن إذ ندعو المجاهدين إلى الوحدة والاتفاق ونبذ الفرقة والاختلاف نحذرهم من التصادم والمواجهة الدامية فيما بينهم وليُعلم أنَّ سفك دم المسلم المعصوم من أعظم الذنوب والآثام قال - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢، ٩٣].

والأحاديث في تحريم ذلك كثيرة فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: « أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[1].

وقد كان ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يرى أنَّه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا؛ لما جاء في الصحيحين أنه قال عند قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ قال: « لم ينسخها شيء »[2].

لذا فليحذر الأخوة المجاهدون كلَّ الحذر من التساهل في مسألة دماء المسلمين بصفة عامة ودماء المجاهدين بصفة خاصة.

كما ينبغي عليهم مراجعة أهل العلم الموثوق بهم في ديانتهم وعلمهم في مثل هذه المسائل العظيمة حتى يكون عملهم في ذلك صحيحًا صوابًا.

---

١ - صحيح البخاري ٦١٦٨، صحيح مسلم ١٦٧٨.

٢ - صحيح البخاري ٤٤٨٨، صحيح مسلم ٣٠٢٣.

السِّرِّية

السِّرِّية مأخوذة من السِّر وهو من الأضداد فقد يأتي بمعنى التكتُّم وما خفي من الأمر ، وقد يأتي بمعنى الظهور والعلن[١] والمعنى الأوَّل أشهر .

ونعني بالسِّرِّية هنا السِّرِّية في العمل الجهادي وما يتَّصل به وبيان مشروعيتها لا سِرِّية العمل الدعوي ونحوه فالعمل الدعوي الأصل فيه العلنيَّة والبلاغ المبين والسِّرِّية فيه ضرورة تُقَدَّر بقَدَرِها.

أما العمل الجهادي فالأصل فيه السِّرِّية إلا ما كانت المصلحة تقتضي إظهاره وإعلانه؛ وذلك لخطورة أمر الجهاد وخطورة معلوماته وخُطَطه وما قد يترتَّب على كشفها من سوء العاقبة . ويدلُّ على ذلك ما جاء عن كعب بن مالك – ﷺ – في قصَّة تخلُّفه عن غزوة تبوك وفيه « ولم يكن رسول الله – ﷺ – يريد غزوةً إلا وَرَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة التي غزاها رسول الله – ﷺ – في حرٍّ شديدٍ واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا وعدوًّا كثيرًا فجلَّى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد »[٢].

قال في مرقاة المصابيح عند شرحه للحديث وعن توريته – ﷺ – في ذلك: « لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو »[٣].

وقال ابن قدامة وهو يتحدَّث عن ما يلزم الإمام في القتال: « ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه؛ لئلَّا يعلم به عدوُّه فقد كان – ﷺ – إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها »[٤].

ومعلوم أنَّ هذه التورية – وهي نوع من التستر – كانت على أصحابه الذين يغزون ويقاتلون معه .

وبهذا يتبيَّن خطأ مَن أطلق القول ببِدعية السِّرِّية والقول بأنها لم تكن من هديه – ﷺ –.

الاغتيالات

الاغتيال مأخوذ من الغِيلة – بكسر الغين – يقال: « قَتل فلانٌ فلانًا غِيلة ؛ أَي: في اغْتيال وخُفْية . وقيل: هو أَن يخدَع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه مَن يقتله »[٥] وقال النووي: « هي القتل في غفلةٍ وخفاءٍ وخديعة »[٦].

فقد لا يتمكَّن المجاهد من قتل عدوِّه إلا خداعًا وخفية فهل يجوز له ذلك؟

والجواب : إن كان بين المجاهد والأعداء عهدٌ وأمان فليس له اغتيال أحدٍ منهم ما دام العهد قائمًا.

---

١ – راجع: لسان العرب ٣٥٦/٤.

٢ – صحيح البخاري ٤١٥٦، صحيح مسلم ٢٧٦٩.

٣ – مرقاة المصابيح ٤٤٦/٧.

٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٦/٤.

٥ – لسان العرب ٥٠٧/١١.

٦ – شرح صحيح مسلم ٢٦/١٨.

وأما إن لم يكن هناك عهدٌ ولا أمانٌ أو انتقض العهد بينهما ولم يكن ذلك في ساحة القتال ؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك فذهبت طائفة إلى جواز ذلك واستدلُّوا على ذلك بجملة من الآثار منها :

١- قول الرسول - ﷺ -: « مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه »[١] والقصة فيها مخادعته والفتك به على غفلة؛ ولهذا ترجم له البخاري بقوله: « باب الفتك بأهل الحرب » قال ابن حجر: « أي؛ جواز قتل الحربي سرًّا » وقال: « إنما فتكوا به - أي : بابن الأشرف - لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي - ﷺ - وهجاه ولم يقع لأحدٍ ممن توجَّه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكَّنوا مِن قتلِه »[٢].

٢- قتل أبي رافع على يد عبد الله بن عتيك - رضي الله عنه - عن البراء بن عازب قال: « بعث رسول الله - ﷺ - رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه.. » وفيه أنَّه دخل رجلٌ منهم حصنهم ودخل مع القوم كأنَّه منهم وأخذ المفاتيح وغيَّر صوته حتى تمكَّن من قتله[٣].

قال ابن حجر: « وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غِرَّتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم»[٤].

وقال العيني: « فيه جواز الاغتيال على مَن أعان على رسول الله - ﷺ - بيدٍ أو مال »[٥] وقال أيضًا: «وفيه الاغتيال بالحرب والإيهام بالقول »[٦].

وذهبت طائفة إلى المنع من ذلك واستدلُّوا بحديث « الإيمان قيَّد الفتك لا يفتِك مؤمن »[٧].

قال المناوي في شرح الحديث: « أي : يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف يمنع الإيمان من الغدر »[٨] وقال: « وما رُويَ من الفتك بكعب بن الأشرف وابن أبي حقيق وغيرهما فكان قبل النَّهي أو هي وقائع مخصوصة بأمرٍ سماويٍّ؛ لما في المفتوكِين من الغدر وسبِّ الإسلام وأهله »[٩].

والذي يترجَّح ما ذهب إليه المجوِّزون؛ للأدلَّة التي ذكروها وهي نصوص صحيحة صريحة .

---

١ - صحيح البخاري ٢٣٧٥، مسلم ١٨٠١.

٢ - فتح الباري ١٦٠/٦.

٣ - صحيح البخاري ٢٨٥٩.

٤ - فتح الباري ١٥٦/٦.

٥ - عمدة القارئ ٢٧٣/١٤.

٦ - عمدة القارئ ٢٧٣/١٤.

٧ - سنن أبي داود ٢٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٨٠٢.

٨ - فيض القدير ١٨٦/٣، مرقاة المفاتيح ١٠٦/٧.

٩ - فيض القدير ١٨٦/٣، مرقاة المفاتيح ١٠٦/٧.

وأما القول بأنها كانت قبل النهي بمعنى أنها منسوخة ؛ لأنَّ قتل ابن الأشرف وغيره كان قبل إسلام أبي هريرة وهو راوي حديث : « الإيمان قيَّد الفتك » فهو قول مرجوح ؛ لأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمعُ بين الدليلين والجمع هنا ممكن بلا تكلُّف وهو أنَّ مَن لا أمانَ له ولا عهد وكان ممن يؤذي الله ورسوله والمؤمنين وكان في قتله صلاح للإسلام والمسلمين ولم يتمكَّن من قتله إلا غيلة فلا حرج في ذلك كما قتل ابن الأشرف وغيره .

قال ابن بطال: « وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صيَّاد أو من كعب بن الأشرف وأشباهها ممن كان يُضمِر الفتكَ بأهل الإسلام فجاز التجسس عليه وإعمال الحيلة في أمره إذا خُشِيَ منه . وقد ترجم البخاري في باب الجهاد باب ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرَّته »[1].

على أنَّ الكافر إذا كان حربيًّا جاز قتله بأي وجهٍ ممكن ما لم يمنع من ذلك مانع ولم يكن له عهدٌ ولا أمان.

كما أنَّ القول بأن هذا كان قبل النهي يلزم منه أن الرسول – ﷺ – كان يتعامل بالغدر قبل حديث: «الإيمان قيَّد الفتك »[2] وهذا كلام باطل ومردود؛ لأنَّ من ألزم صفات الرسل أنهم لا يغدرون؛ ولذلك قال هرقل لأبي سفيان : « سألتك : هل يغدر؟ فزعمتَ أن لا . وكذلك الرسل لا تغدر »[3].

وقال ابن الجوزي: « فإن قيل كيف أذن رسول الله – ﷺ – في قتل كعب فتكًا وقد قال: « الإيمان قيَّد الفتك »[4]؟ فالجواب : أنَّه نقض العهد فجاز قتله على أيِّ صفةٍ كانت كما يجوز تبييت الكفَّار على غِرَّةٍ ، وإنما الفَتك – أي المنهي عنه – بمن لا يَحِلُّ قتله »[5].

وأما القول بالخصوصية فهي مجرَّد دعوى تحتاج إلى دليل .

وعليه فإنَّ القول بأنَّ الاغتيالات مِن بِدَعِ العصر أو نحو ذلك قولٌ غير صحيح .

نعم إنَّ مسألة القتل ينبغي أن لا تُوكَل إلى كلِّ أحد وإنما تكون بإشراف الإمام أو نائبه . ولكن إذا لم يُوجَد الإمام الشرعي أو نائبه فلا يعني ذلك إلغاء أو تعطيل إقامة الحدود أو الشريعة ؛ بل يُوكَل ذلك إلى أهل العلم والمختصُّون في ذلك .

ويدخل في ذلك اغتيال أهل الردَّة والزنادقة ونحوهم وهم أشدُّ وأعظم من الكافر الأصلي كما سيأتي بيانه في الفصل التالي .

---

١ – شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٢، ٣٤٣.

٢ – سنن أبي داود ٢٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٨٠٢.

٣ – صحيح البخاري٢٧٨٢.

٤ – سنن أبي داود ٢٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٨٠٢.

٥ – كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٣٨، ٣٩.

الانقلابات

الانقلابات مأخوذة من الفعل المطاوع انقلب وهو تحوَّل الشيء عن وجهه ، وفي الحكم هو تغيُّر مفاجئ في نظام الحكم[١].

فالانقلاب إذن هو انقضاض وخروج عن الحكم القائم وتغير نظامه ، وقد يتبعه تبِعات مثل قتل بعض رموزه ونحو ذلك .

والسؤال : هل يجوز الانقلاب والخروج على نظام الحكم القائم؟

وفي الجواب عن ذلك أقول: إن كان نظام الحكم القائم حكمًا إسلاميًّا يُحكَم فيه بكتاب الله وسنَّة رسوله – ﷺ – وليس الحاكم ظالـمًا ولا فاسقًا فهذا لا يجوز الخروج عليه؛ لما رواه مسلم عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدَّتي تُحَدِّث أنَّها سمعت النبيَّ – ﷺ – يخطب في حجَّة الوداع وهو يقول: « ولو استُعْمِل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[٢] والأحاديث بهذا المعنى كثيرة .

وأما إن كان الحاكم فاسقًا أو فاجرًا ولم يأتِ من الأمور ما يكفر بها كفرًا بَوَاحًا فمثل هذا اختلف السلف في حكم الخروج عليه فمن قائل بجواز الخروج عليه وهو مذهب قديم للسلف.

وهذه المسألة ليست من مسائل الإجماع كما يظنُّ بعض الناس ودعوى الإجماع التي ادَّعاها بعضهم غير صحيحة ، نعم استقرَّ العمل بعد ذلك على عدم الخروج مراعاةً للمصلحة .

قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح : « وقولهم كان يرى السيف يعني الخروج بالسيف على أئمَّة الجور . وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك ؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشدِّ منه »[٣].

وقال ابن حزم :« وذهبت طوائف من أهل السنَّة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أنَّ سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك »[٤].

وقول ابن حجر: « استقرَّ الأمر » يعني العمل لا اعتقاد صحَّة الخروج على الحاكم الفاجر؛ فقد ظلَّ جماعةٌ من المتأخرين يقولون بهذا القول ومن أشهرهم ابن عقيل الحنبلي كما في الفروع لابن مفلح[٥] ومنهم إمام الحرمين الجويني كما قال النووي[٦] وهؤلاء وغيرهم قضوا قبل ولادة ابن حجر .

وذهب جمهور أهل السنَّة إلى عدم الخروج كما تقدَّم وهو الراجح هنا ؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها:

---

١ – راجع: المعجم الوسيط ٧٥٣/٢.

٢ – صحيح مسلم ١٨٣٧.

٣ – تهذيب التهذيب ٢٥٠/٢.

٤ – الفصل في الملل ١٣٢/٤.

٥ – راجع: الفروع ١٥٣/٦.

٦ – شرح صحيح مسلم ٢٥/٢.

– حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: بايعنا رسول الله – ﷺ – على السمع والطاعة في منشَطِنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثَرةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: « إلا أن تروا كفرًا بَوَاحًا عندكم فيه من الله برهان »[1].

وأما إن ظهر منه الكفر البَوَاح البيِّن وأصرَّ على ذلك فهذا يجب عزله وخلعه والخروج عليه قال النووي: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافرٍ وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[2].

وقال ابن حجر: « وملخَّصه أن ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كلِّ مسلم القيام بذلك »[3].

وقال أيضًا بعد ذكر كلام لابن بطال: « إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها »[4].

فمثل هذا الحاكم المرتدِّ تجب إزالته بكل ما أمكن سواء بالاغتيال أو بغيره؛ إذ بكفره نقض عهدَه وبيعتَه، على أنَّ كُفرَ المرتدِّ أغلظُ من الكفر الأصلي قال ابن تيمية : « وكفر الردَّة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي »[5] فكيف إذا كان المرتدُّ حاكمًا؟

فإزالته وإنزال العقوبة عليه أعظم؛ وذلك لأنَّ بقاء هذا الحاكم الكافر المرتدِّ يتسلَّط على رقاب المسلمين ويشرِّع القوانين الكافرة ويطبِّقها على رقاب المسلمين من أعظم الفتن التي يجب السعي لإزالتها؛ لأنه لا فتنةَ أعظم من الكفر قال – تعالى –: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١].

وأما قول من يقول : إنَّ الانقلابات من بِدَع العصر فغير صحيح . فإن قَصَد أنَّها لم تحدث سابقًا فهذا خطأ فقد حدثت عدَّة انقلابات في دار الخلافة العباسية وغيرها وإن قصد أنَّها بدعة مُحدَثة في الدِّين فهذا خطأ أيضًا ؛ لأنَّ الشرع طلب منَّا إزالة الحاكم الذي ظهر منه الكفرُ البَوَاح بالسيف أو بغيره ولم ينصَّ على كيفيَّة معيَّنة بحيث لا يجوز لنا تعدِّيها كما أنَّ الشرع أمرنا بتنصيب إمام مسلم ولم ينصَّ على كيفيةٍ معيَّنة بحيث لا يجوز لنا تعدِّيها؛ ولذلك اختلفت طريقةُ تنصيبِ كلِّ خليفة من الخلفاء الراشدين مما يدلُّ على أنَّ المقصود إزالة هذا الحاكم بأيِّ وجهٍ ممكن كما مرَّ معنا من قبل .

ثمَّ ما حقيقة الانقلاب؟

---

١ – صحيح البخاري ٦٦٤٧، صحيح مسلم ١٧٠٩.

٢ – شرح صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

٣ – فتح الباري ١٢٣/١٣.

٤ – فتح الباري ٧/١٣.

٥ – مجموع الفتاوى ٧٨/٢٨.

أليس هو إزالة حكم الحاكم واستبداله بآخر؟ وهذا فعل مأمور به شرعًا إن أظهر هذا الحاكم الكفر البَوَاح. على أنَّنا ننبِّه إلى أنَّ إزالته ينبغي أن تُرَاعَى فيها المصلحة والمفسدة التي يُقَدِّرها أهلُ العلم والخبرة .

اتِّباع الخُطَطِ المرسومة :

إنَّ اتِّباع الجند للخُطَط المرسومة من قبل القادة في أرض المعركة من أهم وسائل تحقيق النَّصر على الأعداء كما أنَّ مخالفة تلك الخطط من أبرز عوامل الهزيمة؛ لذا ينبغي للجنود اتِّباع تلك الخطط بدقَّة ولو بدا لبعضهم من الأمور ما ينبغي عليهم مخالفته ما لم يؤمَروا بمعصية؛ وذلك لأنَّه لو ترك لكلِّ أحدٍ أن يُغَيِّر الخطَط المرسومة بما بدا له لانتشرت الفوضى وذهبت قوَّتهم وانكسرت شوكتهم؛ فمخالفة فردٍ أو جماعةٍ قليلة من الجيش قد تؤدي إلى سوء العاقبة وقد تقلب ميزان المعركة وتُحَوِّل النصرَ إلى هزيمة يدلُّ على ذلك ما حصل في غزوة أُحُد .

عن البراء بن عازب – ﷺ – قال : « لقينا المشركين يومئذٍ وأجلس النبي – ﷺ – جيشًا من الرماة – كان عددهم خمسين – وأمَّر عليهم عبد الله – يعني ابن جبير – وقال : لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا . فلمَّا لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل رفعن عن سوقهنَّ حتى بدت خلاخلهنَّ فأخذوا يقولون – أي الرماة –: الغنيمةَ الغنيمةَ ، فقال عبد الله: عهد إليَّ النبيُّ – ﷺ – أن لا تبرحوا فأبوا فلما انصرفوا صُرِفَت وجوههم – أي تحيَّروا فلم يدروا أين يتوجَّهون – فأصيب سبعون قتيلًا »[1].

قال ابن حجر: « الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي – ﷺ –: لا تبرحوا من مكانكم »[2].

وقد قال – تعالى – في التعقيب على غزوة أحد: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢].

ومما يعين على تنفيذ خطط القادة والالتزام بها تعامل القائد مع جنوده بالعدل والرفق بهم مع مراعاتهم والتودد إليهم ومشاورتهم والنصح لهم[3].

---

١ – صحيح البخاري ٣٨١٧.

٢ – فتح الباري ١٦٣/٦.

٣ – راجع: أحكام المجاهد بالنفس ٣٦٣/٢ – ٣٦٦.

التدريب على القتال

التدريب على القتال هو نوعٌ من إعداد العدَّة للجهاد والمقصود منه هو التدرب على أنواع الأسلحة وفنون القتال وما يتعلَّق بهما.

وحكمه: الوجوب الكفائي وقد يكون واجبًا عينيًّا على بعض المسلمين كأن يكون معهم أسلحة لا يتأتَّى أن يجيدها إلا نفرٌ منهم ودليل ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠].

قال القرطبي عند تفسيرها: « وتعلُّم الفروسيَّة واستعمال الأسلحة فرضُ كفاية وقد يتعيَّن »[١].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يقول: « ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ألا إنَّ القوَّة الرَّمي ألا إنَّ القوَّة الرَّمي ألا إنَّ القوَّة الرَّمي »[٢].

ونقل ابن حجر عن القرطبي قوله: « إنَّما فسَّر القوَّة بالرَّمي – وإن كانت القوَّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب – ؛ لكون الرَّمي أشدُّ نكايةً في العدوِّ وأسهل مؤنة »[٣].

فذكر الرمي هنا من باب ذكر بعض أفراد العام ، وقد تقرَّر في محلِّه أنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يُخَصِّصه فيدخل في إعداد القوَّة تعلُّم الرمي وتعلُّم سائر أنواع الأسلحة وفنون القتال .

قال النووي: « والمراد بهذا كلِّه التمرُّن على القتال والتدرُّب والتحذُّق فيه ورياضة الأعضاء بذلك »[٤].

فعلى إمام المسلمين أو نائبه القيام بأمر الجهاد وإعداد العدَّة وبناء الجيوش وإقامة التدريبات العسكرية على سائر أنواع الأسلحة وفنون القتال فإن لم يقم بها الإمام أو لم يكن هناك إمام فواجبُ الإعداد لا يسقط؛ بل على أهل العلم والخبرة القيام بذلك إن أمكن فإن لم يقم به هؤلاء فلا يسقط هذا الواجب أيضًا فعلى كلِّ مسلم القيام به قَدْرَ طاقته واستطاعته فيتعلَّم ما أمكنه في صنوف القتال والتدريب على ما أمكنه من أنواع الأسلحة ولا يسقط ذلك إلا عن العاجز عن ذلك كالأعمى ونحوه .

---

١ – تفسير القرطبي ٣٦/٨.

٢ – صحيح مسلم ١٩١٧.

٣ – فتح الباري ٩١/٦، راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ٦٠/١٢.

٤ – شرح صحيح مسلم ٦٤/١٣.

مسألة ترك الرمي بعد تعلُّمه :

إذا تعلَّم المسلم الرمي فلا ينبغي له نسيانه وإهماله؛ بل عليه تعهد ذلك والحفاظ عليه؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « من تعلَّم الرميَ ثمَّ تركه فليس منَّا أو قد عصى»[١] ويلحق بذلك تعلُّم سائر الأسلحة .

وهذا النهي دائر بين الكراهة الشديدة – كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة [٢] وبين التحريم الشديد قال الشوكاني عند شرح الحديث: « وفي ذلك إشعار بأنَّ مَن أدرك نوعًا من أنواع القتال الذي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثِمًا إثْمًا شديدًا »[٣].

وعدَّه الهيتمي من الكبائر ، وذلك إذا « ترك الرَّمي بعد تعلُّمه رغبةً عنه بحيث يؤدِّي إلى غَلَبة العدوِّ واستهتاره بأهل الإسلام »[٤].

وقال المناوي: « لأنَّه قد حصلت له أهليَّة الدفاع عن الدِّين ونكاية العدوِّ فتعيَّن قيامه بوظيفة الجهاد فإذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته؛ بل إنه كبيرة »[٥] إلا أنَّه في موضع آخر قال: « فيُكْرَه ذلك كراهة شديدة؛ لما في الحديث من التشديد »[٦].

والقول بالتحريم أقرب؛ بدليل قوله: « أو قد عصى » فإن قال قائل: إنَّ هذا شكٌّ من الراوي فالجواب: إن قوله : « فليس منَّا » أيضًا يدلُّ على التحريم على الصحيح وليس المقصود منه نفي الكمال؛ فإنَّ نفي الكمال المستحبِّ لا يوجب الذمَّ والوعيد ونفي كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة ، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها[٧].

الدعاء والتكبير عند لقاء العدوِّ:

أوَّلًا : الدعاء :

الدعاء سلاح المؤمن وحبلُه الذي يصله بربِّه ومولاه وما أحوج العبد إليه في شدَّته! وليس من موقفٍ أشدُّ على النفس من موقف لقاء العدوِّ .

---

١ – صحيح مسلم ١٩١٩.

٢ – راجع: روضة الطالبين ١٠/٣٥٠، كشاف القناع ٤/٤٨.

٣ – نيل الأوطار ٨/٢٤٧.

٤ – الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٨٥٦، ٨٥٧.

٥ – فيض القدير ٦/١٠٧.

٦ – المصدر السابق ٦/١٨١.

٧ – راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١ /٦٥٢– ٦٥٤.

قال – تعالى –: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩].

والاستغاثة طلب الغوث وهو دعاء المكروب؛ ولذلك قال النووي: « وقد اتفقوا على استحبابه »[١] يعني الدعاء عند لقاء العدوِّ.

ولذا ينبغي للمجاهد أن يلهج بالدعاء ويلحُّ فيه؛ لأنَّه أقرب إلى الإجابة والقبول ، فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ –: « ثنتان لا تُرَدَّان أو قلَّما تُرَدَّان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا »[٢].

ولذا كان النبيُّ – ﷺ – يدعو ويبالِغ في رفع يديه ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : حدَّثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: « لما كان يوم بدر نظر النبيُّ – ﷺ – إلى المشركين وهم ألفٌ ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا ، فاستقبل نبيُّ الله – ﷺ – القبلة ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربِّه: اللهمَّ أَنجِزْ لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهمَّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعْبَد في الأرض، فما زال يهتف بربِّه مادًّا يدَيه مستقبلًا القبلة حتى سقط رداؤه على منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبيَّ الله كفاك من مناشدتك ربَّك ؛ فإنَّه سيُنجِز لك ما وعدك فأنزل الله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] فأمدَّه الله بالملائكة »[٣].

ثانيًا : التكبير:

للتكبير أثرٌ بالغٌ في نفس المؤمن وفي نفس الكافر أيضًا.

أما في نفس المؤمن فإنَّه يبعث الطمأنينة والأمان قال – تعالى –: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] وما أحوج المؤمن إلى مثل هذه الطمأنينة والثبات في هذا الموقف!

وأما في نفس الكافر فيبعث الخوف والرهبة والهلع فعن أنس – رضي الله عنه – قال: صبَّح النبيُّ – ﷺ – خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلمَّا رأوه قالوا : هذا محمَّد والخميس – أي الجيش – محمَّد والخميس

١ – شرح صحيح مسلم ١٢/٤٧.

٢ – سنن أبي داود ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٩٠.

٣ – صحيح مسلم ١٧٦٣.

فلجؤوا إلى الحصن فرفع النبيُّ – ﷺ – يديه وقال: « الله أكبر خربت خيبر ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين »[1].

« فعلى المجاهدين في سبيل الله أن لا ينبهروا بما وصل إليه الأعداء من أنواع الأسلحة المدمِّرة في هذا العصر والجيوش الجرَّارة فيخافوا ويستسلموا وإنما عليهم إعداد العدَّة المادية مقرونة بالإيمان بالله والتوكل عليه وطلب النصرة منه وحده وهم بذلك سينتصرون على قوى الشر مهما عظمت بإذن الله، قال تعالى:﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ »[2].

١ – صحيح البخاري ٢٨٢٩، صحيح مسلم ١٣٦٥.

٢ – أحكام المجاهد بالنفس ٣٦٣/٢.

الحرب خدعة :

يتأكَّد على الأمير الاعتناء بإحكام الكمائن واستعمال المعاريض ومخادعة العدو؛ لما في ذلك من إلحاق الخسائر الفادحة بالعدو بأقل تكلفة وأقل خسائر في صفوف المجاهدين، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « الحرب خدعة »[١].

قال ابن حجر: « وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمَن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب؛ بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة »[٢].

الاستعانة بالكفَّار في القتال :

الاستعانة : طلب العون والعَوْنُ الظَّهير على الأَمر « تقول: أَعَنْتُه إعانة واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ به فأَعانَني »[٣].

وحديثنا هنا عن استعانة المؤمنين بالكفَّار في مشاركتهم ومباشرتهم للقتال، وهذه الاستعانة قد تكون استعانة على كفَّار أو على مسلمين .

أولًا : الاستعانة بالكفَّار على الكفَّار :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: جواز ذلك عند الضرورة أو الحاجة وإلى ذلك ذهب الأحناف[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ونص بعضهم على اشتراط أن تؤمن خيانتهم وأن يكونوا أضعف من المسلمين[٧].

---

١ – صحيح البخاري ٢٨٦٦، صحيح مسلم ١٧٣٩.

٢ – فتح الباري ١٥٨/٦.

٣ – لسان العرب ٢٩٨/١٣.

٤ – راجع: شرح فتح القدير ٥٠٢/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤.

٥ – راجع: مغني المحتاج ٢٢١/٤.

٦ – راجع: المغني ٢٠٧/٩.

٧ – راجع: مغني المحتاج ٢٢١/٤.

الثاني: عدم الجواز مطلقًا وهو مذهب المالكية[1] وقول عند الحنابلة[2] لكن لو خرج الكافر بنفسه مع المسلمين لم يمنع عند المالكية[3].

واستدلَّ المجوِّزون بأدلة منها:

١- ما جاء عن ذي مِخبَر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « ستصالحون الروم صلحًا آمنًا تغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم »[4].

وجه الدلالة فيه أنَّ النبي - ﷺ - أخبر بذلك الصلح الذي سيقع بين المسلمين والروم ومقاتلتهم مع المسلمين ولم ينكره - ﷺ - فدلَّ ذلك على جواز الاستعانة بالكافر على الكافر.

٢- عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كانوا مع رسول الله - ﷺ - قال: « لما بلغ رسول الله - ﷺ - جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أُحُد فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير فوجد منهم نفرًا عند منزلهم فرحَّبوا فقال: إنَّا جئناكم لخير إنَّا أهل كتاب وأنتم أهل كتاب وإنَّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر وإنَّه بلغنا أنَّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس فإما قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحًا »[5].

وجه الدلالة في قوله - ﷺ -: « فإما قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحًا » فطلب الاستعانة بالكافر على الكافر والدلالة هنا واضحة وصريحة.

٣- ومنها استعانة النبي- ﷺ - بقزمان وكان كافرًا وكان قد أبلى بلاءً حسنًا فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « شهدنا مع رسول الله - ﷺ - خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر بالقتال قاتل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة فقيل: يا رسول الله، الذي قلتَ إنه من أهل النار فإنه قاتل قتالًا شديدًا وقد مات فقال النبي - ﷺ -: إلى النار . قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب . فبينما هم على ذلك إذ قيل له : إنَّه لم يمت ولكن به جراحًا شديدًا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتَل نفسه فأُخبر النبي - ﷺ - بذلك فقال : الله أكبر أشهد أنِّي عبدُ الله ورسوله، ثم أمر بلالًا فنادَى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر »[6].

وجه الدلالة فيه أنَّ هذا الرجل وهو قزمان كان كافرًا أو منافقًا كما تدلُّ عليه عبارة « يدَّعي الإسلام » وكذا قوله : « الفاجر » ومع ذلك استعان به النبي - ﷺ - في أُحُد .

---

١ - راجع: شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي ١١٤/٣، الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢.

٢ - راجع: المغني ٢٠٧/٩.

٣ - راجع: شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي ١١٤/٣، الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢.

٤ - سنن أبي داود ٢٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٦١٢ .

٥ - مشكل الآثار للطحاوي ٤١٥/٦، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٦٠٩٢، ٦١١٦، ٦١١٧.

٦ - صحيح البخاري ٢٨٩٧، صحيح مسلم ١١١.

٤- ومنها ما جاء عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « استعان رسول الله بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم »[١].

وعن الزهري أنَّ النبيَّ - ﷺ - غزا بناسٍ من اليهود في حربه فأسهَم لهم[٢].

٥- ما اشتهر عند أهل المغازي « أنَّ صفوان بن أمية شهد حنينًا مع النبي - ﷺ - وكان مشركًا » وقصته مشهورة في المغازي[٣].

ووجه الدلالة أنَّ شهوده حنين وهو مشرك فيه دلالة على جواز الاستعانة بالمشرك على المشرك .

هذه مجمل أدلَّة المجيزين .

أما المانعون فقد استدلُّوا بأدلَّةٍ منها :

١- قول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [سورة الممتحنة : ١] .

وجه الدلالة أنَّ الاستعانة بهم من الموالاة لهم ، ولا شكَّ أنَّ المستعين بالكفَّار في القتال لابدَّ وأن يُظْهِرَ لمن استعان به من علامات الرضا والحبِّ والنُّصرة ولو في المعركة في أقلِّ أحواله .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « خرج رسول الله - ﷺ - قِبَل بدر فلما كان بحرَّة الوبَرة - موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة - أدركه رجلٌ قد كان يُذْكَر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله - ﷺ - حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله - ﷺ -: جئت لأتبعك وأصيب معك . قال رسول الله - ﷺ -: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت: ثمَّ مضى حتى كنَّا بالشجرة أدركه الرجل فقال كما قال أوَّل مرَّة . فقال النبي - ﷺ - كما قال أوَّل مرَّة . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قال: ثمَّ رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أوَّل مرَّة : تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم . فقال له رسول الله - ﷺ - : فانطلق »[٤].

وجه الدلالة منه في ردِّ النبي - ﷺ - على هذا الرجل بقوله : « لن أستعين بمشرك » وقوله: « بمشرك » نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كما هو مقرَّر في محلِّه .

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ٣٦/٩، ٥٣/٩، وضعفه في الموضعين.

٢ - المراسيل لأبي داود ٢٨١، وهو ضعيف.

٣ - راجع: سنن البيهقي الكبرى ٣٦/٩، فتح الباري ١٧٩/٦.

٤ - صحيح مسلم ١٨١٦.

٣- وعن أبي حميد الساعدي - ﷺ - قال: « خرج رسول الله - ﷺ - يوم أُحُد حتى إذا خلَّف ثنية الوداع إذا كتيبة فقال: مَن هؤلاء؟ قالوا : بنو قينقاع - وهم رهط عبد الله بن سلام - قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ؛ بل هم على دينهم . قال: قولوا لهم : فليرجعوا ؛ فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين »[١].

وجه الدلالة في ردِّ النبي - ﷺ - على هؤلاء الكفَّار بقوله: « فإنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين ».

هذه مجمل أدلَّة الفريق الثاني .

وبالنظر في أدلَّة الفريقَين يظهر أنَّ أدلة المجيزين لا تدلُّ على المطلوب إما من جهة سندها أو متنها أو من الجهتين معًا .

١- فأما حديث ذي مخبر في المصالحة مع الروم فهو حديث صحيح ولكن متنه لا يدلُّ على المطلوب وقول القائل إنَّ كون النبي - ﷺ - يخبر عن مصالحة المسلمين للروم ومشاركتهم في القتال ولا ينكر ذلك - ﷺ - يدلُّ على جواز الاستعانة بالكفَّار على الكفَّار ولو كان غير ذلك لبيَّنه - ﷺ - ؛ نقول : إنَّ هذا التلازم غير لازم فمجرَّد إخباره - ﷺ - لا يدلُّ على الجواز . نعم إذا جاء الخبر في سياق المدح والامتنان فقد يدلُّ على ذلك ما لم يعارضه معارض . وللمسألة تفصيل في كتب الشروح والأصول[٢].

وهذا الحديث إخبارٌ مجرَّد ليس فيه امتنان أو مدح ثم له معارض صحيح صريح وهو عموم قوله - ﷺ -: « لا نستعين بمشرك » كما تقدَّم ، وهو نكرة في سياق النفي فتدلُّ على العموم .

ومما يدلُّ على أنَّ هذا الحديث خرج مخرجَ الإخبار المجرَّد وأنَّه ليس فيه مدح وامتنان ؛ بل فيه ما يدلُّ على أنَّ الكافر لا يُستعان به وأنه لا يؤمَن غدره وخيانته ما جاء مصرَّحًا به في نهاية الحديث فإنَّ للحديث تكملة تدلُّ على ذلك وهي بالإسناد نفسه إلا أنَّ أبا داود أوردها مرَّة مختصرة في باب الصلح مع العدوِّ وهي التي ذكرها المجيزون وأوردها مطوَّلة في باب ما يُذكَر من الملاحم ، وإليك الرواية المطوَّلة عنده : «ستصالحون الروم صلحًا آمنًا فتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم فتُنصرون وتغنمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمَرْجٍ ذي تُلُولٍ - المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب . وقيل : أرض واسعة ذات نبات كثير . والتُلول: جمع تَل ، وهو الموضع المرتفع . وقيل: كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل -[٣] فيرفع رجل من أهل النصرانيَّة الصليب فيقول : غَلَب الصليب . فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدقُّه فعند ذلك تغدِر الروم وتَجْمَعُ للملحمة »[٤]؛ ولذلك يظهر أن لا حجَّة في حديث مصالحة الروم .

---

١ - المستدرك ٢٥٦٤، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٠/٤، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٠١.

٢ - راجع: البحر المحيط ٤١٠/٤، المجموع ٢٢٤/٨، التلخيص الحبير ٢٢٢/٢.

٣ - راجع: عون المعبود ٢٦٨/١١، ٢٦٩.

٤ - سنن أبي داود ٤٢٩٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٦١٢.

٢- وأما حديث ثابت بن الحارث الأنصاري والذي فيه أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال لبني النضير - وهم من اليهود -: « إمَّا قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحًا » فهذا الحديث رجاله كلُّهم ثقات من رجال الصحيح غير ثابت بن الحارث فبعضهم عدَّه صحابيًّا فأغنى ذلك عن النظر في حاله وبعضهم شكَّك في ذلك.

وقد حقَّق الألباني في صحبة ثابت بن الحارث في بحث ماتع بيَّن فيه وَهْمَ مَن ظَنَّه صحابيًّا وبيَّن أنَّ الصحيح أنَّه تابعي غير معروف بجرحٍ ولا تعديل . وعليه فالحديث مرسل ضعيف ، وتوثيق بعضهم له كالعجلي في ثقاته لا ينفع ؛ لما عُرف من تساهله في توثيق المجهولين كابن حبَّان[١].

وبهذا يظهر أنَّ الحديث لا تقوم به الحجَّة .

٣- وأما حديث الذي كان يدَّعي الإسلام وأنَّه قتل نفسَه فهو في الصحيحين . وقد اختُلِف في تعيين الغزوة فقيل : أُحُد . وقيل : خيبر . وقيل : حُنَين . وسمَّى بعضُهم الرجلَ قزمان .

والحديث لا حجَّة فيه على جواز الاستعانة بالمشركين فليس فيه أنَّه استعان بكافرٍ أو مشركٍ وليس فيه التصريح بكفر ذلك الرجل . وأما عبارة « يدَّعي الإسلام » فلا تدلُّ على كفره ؛ بل تدلُّ في ظاهرها على أنَّه كان يُظْهِر الإسلام .

ومما يدلُّ على ذلك أنَّ بعض الصحابة لما أخبر النبيُّ - ﷺ - عن هذا الرجل بأنَّه في النار كاد أن يرتاب في دينه ولو كان كفر هذا الرجل معلومًا عندهم لما قال الراوي: « فكاد بعضُ الناس أن يرتاب ».

وقد جاءت هذه العبارة دالَّة على الإسلام ، من ذلك ما جاء على لسان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما علم أنَّ الذي طعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي قال: « الحمد لله الذي لم يجعل مَنِيَّتي بيد رجلٍ يدَّعي الإسلام »[٢].

وكذلك كلمة « الفاجر » لا تدلُّ على كفره قطعًا ؛ فالفجور قد يكون كفرًا وقد لا يكون كذلك . نعم قوله في آخر الحديث: « فنادَى بلال أنَّه: لا يدخل الجنَّة إلا نفسٌ مسلمة » فهذا قد يدلُّ على نفاق هذا الرجل وأنَّه كان يتظاهر بالإسلام وقد نصَّ بعضهم على نفاقه ؛ كالخطيب البغدادي[٣].

وعلى فرض أنَّه منافق فلا حجَّة فيه على جواز الاستعانة بالكفَّار أو المشركين ؛ لأنَّ المنافق ظاهره الإسلام وقد كان - ﷺ - يعاملهم بظاهر إسلامهم ما لم يَبدُ منهم كفر بَوَاح؛ ولذلك لما كانت غزوة أُحُد ردَّ النبيُّ - ﷺ - يهودَ بني قينقاع كما مرَّ في حديث أبي حميد الساعدي ولم يردَّ المنافقين الذين خرجوا معه كما جاء عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه - قال-: « لما خرج النبيُّ - ﷺ - إلى أُحُد رجع ناسٌ ممن خرج معه وكان

١ - راجع: السلسلة الضعيفة ٦٠٩٢، ٦١١٦، ٦١١٧.

٢ - صحيح البخاري ٣٤٩٧.

٣ - راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٣/٢.

أصحاب النبيِّ – ﷺ – فرقتين ؛ فرقة تقول : نقاتلهم . وفرقة تقول : لا نقاتلهم . فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء : ٨٨] »[١].

وهذا يدلُّ على التفرقة بين المنافقين والكفَّار وأنَّ الأصل في المنافق في أحكام الدنيا الإسلام .

وقد نقل بعضهم الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافق[٢] وهذا الجواز ما لم يخذِّل أو يرجف فإن كان كذلك مُنِع؛ بل ويُمنَع المخذِّل والمرجِف المسلم كما نصَّ على ذلك الفقهاء[٣].

وبذلك يظهر أنَّ الحديث لا تقوم به الحجَّة على جواز الاستعانة بالكفَّار والمشركين .

٤- وأما استعانة النبيِّ – ﷺ – باليهود فلا يثبت منها شيء ، فأثر استعانته ببني قينقاع فيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال البيهقي[٤] ونقله عنه الزيلعي[٥].

وأما استعانته بأناسٍ من اليهود – دون تسميتهم – فهي أيضًا لا تصحُّ فقد ذكرها أبو داود في المراسيل عن الزهري ومراسيل الزهري لا يُحْتَجُّ بها .

وقد قال البيهقي بعد ذكر أثر الحسن بن عمارة : « ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح »[٦].

بل قد جاء ما يعارض ذلك وهو حديث أبي حميد الساعدي وفيه أمر يهود بني قينقاع بالرجوع وقوله لهم: « إنَّا لا نستعين بالمشركين »[٧].

٥- وأما شهود صفوان بن أمية مع الرسول – ﷺ – يوم حنين وهو مشرك وأنه اشتهر عند أهل المغازي فنقول : نعم شهد ذلك ولكنَّه لم يثبت عنه أنَّ النبيَّ – ﷺ – استعان به في القتال وإنما الثابت عنه أن النبيَّ – ﷺ – استعان بأدرعٍ له كما سيأتي لاحقًا في جواز استعارة أسلحة الكفَّار . وهو مع شهوده حنينًا لم يثبت عنه أنه باشر القتال .

وقد قيل أيضًا : إنَّ شهوده حنين لم يكن بأمر النبي – ﷺ –[٨].

وأما قولهم : المشهور أنَّه شهدها نقول : نعم ولكن الشهرة لا تدلُّ على الصحَّة ؛ بل والمشهور أيضًا عنه في كتب السيرة من طرق مرسلة من مراسيل موسى بن عقبة وهي من أشهر المراسيل وأجودها تدلُّ على أنَّ

---

١ – صحيح البخاري ٣٨٣٤، صحيح مسلم ٢٧٧٦.

٢ – راجع: نيل الأوطار ٤٤/٨.

٣ – راجع: روضة الطالبين ٢٤٠/١٠، الفروع لابن مفلح ١٩٢/٦.

٤ – راجع: سنن البيهقي الكبرى ٥٣/٩.

٥ – راجع: نصب الراية ٤٢٢/٣.

٦ – سنن البيهقي الكبرى ٥٣/٩.

٧ – المستدرك ٢٥٦٤، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٠/٤، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٠١.

٨ – التمهيد ٣٥/١٢ نقله عن مالك.

صفوان لم يقاتل وإنما فيها أنَّه كان يُرْسِل غلامًا له يتعرَّف على أخبار القتال[1].

ومن خلال مناقشة أدلَّة المجيزين تبيَّن أنَّها لا تقوم بها حجَّة على المطلوب ولم يثبت عنه – ﷺ – أنَّه استعان بمشرك على مشرك ؛ ولذا قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة : « والذي ذُكِر أنَّه استعان بهم غير ثابت »[2].

وأما أدلَّة المانعين فالقول فيها على النحو الآتي :

١– إنَّ دلالة قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [سورة الممتحنة : ١] دلالة عامَّة ولكنَّها تدلُّ على المطلوب من حيث الجملة وذلك أنَّ الاستعانة بهم في القتال تجلب نوعًا من الميل إليهم من خلال إظهار الودِّ لهم والحرص عليهم ولو لم يكن ذلك إلا وقت القتال وهذا نوع من الموالاة لهم وقد حذَّرنا الله من موالاتهم والركون إليهم.

٢– وأما حديث عائشة « لن أستعين بمشرك » فدلالته واضحة وصريحة في الدلالة على المطلوب فقوله : « بمشرك » نكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم . وحديث أبي حميد الساعدي « لا نستعين بالمشركين على المشركين » أفادت العمومَ أيضًا بدخول أل الاستغراقية الجنسية فكأنَّه قال : ارجعوا فإنَّا لا نستعين بأحدٍ من جنس المشركين .

ومن خلال ما سبق يتبيَّن أنَّ الراجح هو قول المانعين وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ أدلة المانعين أقوى من جهة الثبوت وأوضح من جهة الدلالة والمطلوب ولا معارض لها من الأدلة الصحيحة.

ثانيًا: أن أدلَّة المجيزين يعتريها الضعف إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة أو من الجهتين معًا وبمثلها لا تقوم الحجَّة . وقول من يقول : إنَّ أدلَّة المجيزين ناسخة قول مرجوح ؛ لأنَّه إنما يُصار إلى النسخ إذا تعارضت الأدلة الصحيحة وتعذَّر الجمع بينها وعُلِم المتقدِّم من المتأخر ، وشيءٌ من ذلك غير واردٍ هنا .

ويبقى التساؤل الهام : إذا اضطرَّ المسلمون إلى الاستعانة بالكفَّار على الكفَّار في قتالهم فما الحكم ؟

الجواب : إنَّ القواعد الشرعية للضرورة – التي يُقَدِّرها أهل العلم وأهل الحلِّ والعقد – لا تمنع من ذلك على أن تكون هذه الاستعانة بأفرادٍ منهم وبشرط الوثوقِ بهم والاطمئنان إليهم .

أما الاستعانة بالدُّوَل الكافرة وخاصة القوية منها فإنَّه لا يُستعان بها على الإطلاق؛ لما سبق بيانه من الأدلة ولأنهم لا يؤمَن غدرهم وخيانتهم ومكرهم وهم مجتمعون في دولة بخلاف الأفراد ولما يرون من أنَّ بقاء دولة الإسلام خطر عليهم فيما لو انتصرت . هذا كلُّه لو كانت دولة الإسلام قوية ظاهرة.

---

١ – راجع: السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٩٩.

٢ – المغني ٢٠٧/٩.

أما في حال كون دولة الإسلام ضعيفة هزيلة فالمنع من الاستعانة بدول الكفر آكد والخطر منها أشد؛ ولذلك اشترط من جوَّز الاستعانة بالكفَّار عند الحاجة أو الضرورة بأن يكون حكم الإسلام قويًّا ظاهرًا وعلى أن يكون عدد الكفَّار قليلًا[١].

وأما أخذ رأيهم في أمور الحرب وأحوال العدوِّ فالذي يظهر أنَّه لا بأس به لكن مع أخذ الحذر منهم؛ لأنَّه لم يأتِ من الشرع ما يمنع من ذلك على ألا يعتمد عليهم في ذلك اعتمادًا كليًّا أو غالبًا خشية من أن يدخل ذلك في معنى الركون إليهم وقد ينقلون إلينا معلومات خاطئة لغرض الوقيعة بنا[٢].

ثانيًا: الاستعانة بالكفَّار على قتال أهل البغي من المسلمين :

وأهل البغي : هم مَن خرج على الإمام المسلم بتأويل سائغٍ ولهم شوكة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفَّار عليهم فمذهب الأحناف الجواز بشرط ألا يكون حكم الكفَّار هو الظاهر . وأما الاستعانة بأهل الذمَّة فجائز عندهم على الخوارج بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر[٤].

وذهب الشافعية[٥] إلى المنع إلا للضرورة وعند الحنابلة جوازه للحاجة وعند بعضهم للضرورة[٦].

وذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى المنع مطلقًا[٧].

والذي يترجَّح هو مذهب المانعين مطلقًا ؛ لما تقدَّم ذكرُه من أدلَّة في مسألة الاستعانة بالمشركين على المشركين فيكون المنع هنا آكد وإن كنتُ هناك قد رجحت جواز الاستعانة بأفراد المشركين على المشركين عند الضرورة. أما هنا فلا تجوز الاستعانة بهم مطلقا كما أن هذا الحكم ليس في حق البغاة فقط؛ بل وفي حقِّ غيرهم من المسلمين لعموم الأدلَّة السابقة ولأنَّ الاستعانة بهم على المسلمين هي من باب جَعْل سبيلٍ للكافرين على المؤمنين وقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١].

---

١ – راجع: أحكام القرآن ٤/ ٣٧٦ للجصاص، مغني المحتاج ٢٢١/٤، كشاف القناع ٦٣/٣.

٢ – راجع: الاستعانة بغير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٦٢–٢٧١.

٣ – راجع: روضة الطالبين ٥٠/١٠ – ٥٢، الفروع لابن مفلح ١٤٧/٦.

٤ – راجع: المبسوط للسرخسي ٢٣١/١٠، شرح فتح القدير ١٠٩/٦.

٥ – راجع: مغني المحتاج ١٢٨/٤.

٦ – راجع: كشاف القناع ١٦٤/٦.

٧ – راجع: القوانين الفقهية ص ٢٣٩، حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤.

كما أنَّ عداوة الكفَّار للمسلمين ولو كانوا عصاة أو بغاة هي عداوة عقديَّة بحيث لو تمكَّنوا منهم لانتقموا منهم واستأصلوهم لو قدروا على ذلك؛ بل لو قدروا على المستعينين بهم لفعلوا بهم ذلك، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك كما حدث في الأندلس وما حدث بعد ذلك دليل على ما قلت.

فما ذهب إليه المالكيَّة هو الراجح علمًا أن هذا ليس مذهب المالكية فقط؛ بل هو نصُّ قول الشافعي نفسه خلافًا لما في كتب متأخِّري الشافعية قال الشافعي في الأم: « ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحدٍ من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين هو الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله – ﷻ – الذريعة إلى قتل أهل دين الله »[1].

الاستعانة بالكفَّار في أمور الحرب دون الاشتراك في القتال :

وأما الاستعانة بالكفَّار في أمور الحرب دون اشتراكهم في القتال فله عدَّة صور منها:

١ – استعارة أسلحتهم أو استئجارها :

الظاهر في الأدلَّة جوازه ؛ لما ثبت أنَّ رسول الله – ﷺ – استعار أدرعًا يوم حنين من صفوان بن أمية وكان مشركًا فقال صفوان : أغصب يا محمَّد؟ فقال : « بل عارية مضمونة »[2].

لذلك قال ابن القيم: « إنَّ الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدَّتهم لقتال عدوِّه كما استعار رسول الله – ﷺ – أدرعَ صفوان وهو مشرك »[3] ونقل ابن حزم الإجماع على جواز استعارة السلاح فقال: « واتفقوا أنَّ عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائز »[4].

---

١ – الأم ٢١٩/٤.

٢ – سنن أبي داود ٣٥٦٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣١.

٣ – زاد المعاد ٤٧٩/٣.

٤ – مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦٧.

٢- ومثله الاستقراض منهم : فإذا جاز استعارة الأسلحة منهم جاز الاستقراض أيضًا ؛ لأنَّ « الاستعارة والاستقراض متقاربان في مؤدَّاهما »[١].

ومثل ذلك طلب إسقاط بعض الدَّين أو كلِّه أو تأجيله : فالظاهر جوازه أيضًا ؛ لما رواه البخاري عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أنَّ أباه توفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجلٍ من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلَّم جابر رسولَ الله - ﷺ - ؛ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله - ﷺ - فكلَّم اليهودي ليأخذ تمرَ نخلِه بالتي له فأبى ، فدخل النبي - ﷺ - فمشى فيها ثم قال لجابر : جُدَّ له فأوفِ الذي له.. »[٢].

والحديث دلالته واضحة وإن كانت في غير أمور الحرب لكن إذا صحَّ ذلك في غير الحرب فجوازه في وقت الحرب والضرورة أو الحاجة آكد .

وهنا مسألة مهمَّة :

وهي أنه ينبغي أن تكون هذه الاستعارة أو الاستقراض وفق ضوابط الشرع وحالة الضرورة تقدَّر بقدرها .

ومما ينبغي الالتفات إليه أنه يجب على المسلمين تحصيل الاكتفاء الذاتي لهم في كلِّ ما من شأنه تقوية شوكتهم وبقاء دولتهم بما في ذلك تصنيع الأسلحة وتحصيل الأموال اللازمة لذلك باعتبار ذلك من فروض الكفاية التي تأثم الأمَّة بتركها وتضييعها.

٣- ومثل ذلك استعمال الجاسوس الكافر: فإذا اضطرَّ المسلمون إليه أو دعت الحاجة إليه وكان مأمونًا فالظاهر جوازه ؛ لما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: « خرج رسول الله - ﷺ - عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلَّد الهدْي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينًا - أي جاسوسًا - من خزاعة.. »[٣].

قال الخطابي: « وذلك لأنَّ خزاعة كانوا عَيبةَ نصحِ رسول الله - ﷺ - مؤمنهم وكافرهم لحلفٍ كان بينهم في الجاهلية ولعلَّه أيضًا لم يجد من المسلمين مَن ينوب عنه في تعرُّف الخبر والتجسُّس والبحث عن أمر العدوِّ ثم إنَّ ذلك أمرٌ لا يكاد يتحقَّقه إلا مَن لابس العدوَّ وداخَلَهم واستبطن سرَّهم وهذا المعنى متعذِّر وجوده غالبًا في المسلمين »[٤].

ولكن قال ابن حجر: « ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذٍ »[٥].

---

١ - الاستعانة بغير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٢٦.

٢ - صحيح البخاري ٢٢٦٦.

٣ - صحيح البخاري ٣٩٤٤.

٤ - معالم السنن ٢/٢٨١، ٢٨٢.

٥ - فتح الباري ٦/٣٥٢.

وعلى فرض صحَّة هذا الاحتمال لكن يؤيد ما ذكرنا استئجار النبي – ﷺ – لرجل من بني الدِّيل وكان هاديًا ماهرًا بالطريق وكان على دين كفَّار قريش[1] لذلك قال ابن القيم: « ولا يلزم من مجرَّد كونه كافرًا أن لا يُوثَق به في شيءٍ أصلًا فإنه لا شيء أخطر من الدِّلالة في الطريق ولا سيَّما مثل طرق الهجرة »[2].

٤– ومثل ذلك نشر الدعاية لصالح المسلمين: سواء كانت مدحًا أو تأييدًا للمسلمين أو نقدًا أو تثبيطًا للكافرين فالظاهر جوازها فقد روى البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: « حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم أنَّ معبد بن أبي معبد الخزاعي مرَّ بأبي سفيان والمشركين بعد أُحُد بالرَّوحَاء وكانوا قد همُّوا بالرجوع إلى المسلمين لاستئصال المسلمين فخذَّلهم معبد وكان كافرًا وقال لهم : محمَّد قد خرج في أصحابه في جمع لم أرَ مثله قط يتحرَّقون عليكم تحرُّقًا وقد اجتمع معه مَن كان تخلَّف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا . فثنى ذلك أبا سفيان وقومه عن العودة » فهذا الأثر مرسل؛ لأنَّ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد تابعي لم يدرك أحدًا من الصحابة[3] ولكن يؤيد ذلك أنَّه إذا صحَّ استئجار المشرك في طريق الهجرة جاز مثل هذا .

ومن هنا نأخذ درسًا مهمًّا أنَّ نشر الدعاية للمسلمين أو الدفاع عن مظلومِيهم في بعض المؤسسات العالمية لا شيء فيه بناءً على ما سبق ذكره .

وننبِّه إلى قضايا مهمَّة في هذا المجال وهو أنَّ ما سبق ذكره من جواز الاستقراض والاستئجار من الكفَّار واستعمال الجاسوس منهم ونحوه ينبغي أن لا يُسْتَخدم إلا بقدره ولا يُتَوَسَّع فيه مع أخذ الحذر والحيطة منهم وألا يعتمد عليهم في ذلك اعتمادًا كليًّا أو غالبًا خشية أن يكون ذلك من الركون إليهم[4].

التحالف مع الكفَّار

التحالف مأخوذ من الحِلْف وهو « المعاقدة والمعاهدة والتعاضد والتساعد والاتفاق »[5].

« والحليف المعاهد يقال: تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدًا في النصر والحماية قال إبراهيم الحربي : الحلف أيمان كانوا يتحالفون على أن يُلْزِم بعضُهم بعضًا »[6].

وقد كان التحالف معروفًا قبل الإسلام فقد روى عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن النبيِّ – ﷺ – قال:

---

١ – صحيح البخاري ٢١٤٤.

٢ – بدائع الفوائد ٧٢٥/٣.

٣ – راجع: معرفة الثقات للعجلي ٢٢/٢.

٤ – راجع: الاستعانة بغير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٨٠ – ٢٨٧.

٥ – النهاية في غريب الأثر ٤٢٤/١.

٦ – فيض القدير ٣٩٧/٣.

« شهدت حلفَ المطيِّبين مع عمومتي وأنا غلام فما أُحِبُّ أنَّ لي حمر النَّعم وأنِّي أنكثه »[١].

حكم عقد الحلف في الإسلام :

هل يجوز للمسلمين عقد حلف في الإسلام؟

الجواب: الحلف منه الجائز والممنوع ، فالممنوع ما احتوى على محرَّم كنصر الظالم وغيره ، والجائز ما كان على نصر المظلوم وحفظ العهد والمؤاخاة في سبيل الله وغيرها .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم « أنَّ النبي – ﷺ – قال : لا حلفَ في الإسلام وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدَّة »[٢] فإنَّه لا يعارض ما قلناه ؛ لما في الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال: « قلت: لأنس – رضي الله عنه – أبَلَغَك أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال : لا حلفَ في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبيُّ – ﷺ – بين قريشٍ والأنصار في داري »[٣].

قال الطبري: « ما استدلَّ به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ؛ فإنَّ الإخاء المذكور كان في أوَّل الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نُسِخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يُبْطِله القرآن وهو التعاون على الحقِّ والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث »[٤].

والتحالف بين المسلم والكافر لنصرة حقٍّ يدخل في ذلك ما لم يمنع من ذلك مانع فإنَّ ثناء النبي – ﷺ – على حلف الجاهلية يدلُّ على جوازه . وفي مرسل طلحة بن عوف زيادة « ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبت »[٥] قال الألباني عن هذه الزيادة: « وهذا مسند صحيح لولا أنَّه مرسل ولكن له شواهد تقوِّيه»[٦].

ومن ذلك أيضًا دخول خزاعة في حلف النبي – ﷺ – يوم الحديبية[٧].

قال ابن قدامة: « لأنَّ النبيَّ – ﷺ – لما هادَنَ قريشًا دخلت خزاعة في حلف النبي – ﷺ – وبنو بكر في حلف قريش »[٨].

---

١ – مسند أحمد ١٦٥٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩٠٠.

٢ – صحيح مسلم ٢٥٣٠.

٣ – صحيح البخاري ٢١٧٢، صحيح مسلم ٢٥٢٩.

٤ – فتح الباري ٤/٤٧٤.

٥ – السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٦٦.

٦ – فقه السيرة ص ٧٢.

٧ – السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٨٦.

٨ – المغني ٩/٢٤٠.

فالأدلة تدلِّ على جواز التحالف بين المسلمين والكفَّار ما دام قائمًا على تحقُّق مصالح شرعية غير أنَّ مثل هذا التحالف ينبغي أن يكون على حذرٍ خشية الوقوع في موالاتهم والتودُّد إليهم أو مناصرتهم على غيرهم من المسلمين وغير ذلك ؛ ولذا ينبغي أن يكون التحالف بضوابط منها :

١- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة إلى التحالف معهم .

٢- أن يكون الكفَّار أضعف من المسلمين فإن كانوا أقوى لم يجز لهم محالفتهم ، وقد دخلت خزاعة في حلف المسلمين يوم الحديبية وهم أضعف قوَّة منهم على أنَّ خزاعة لم يكونوا كلهم يومئذ كفَّارًا.

٣- ألا يتضمَّن الحلف أمرًا محظورًا شرعًا.

فإذا توفرت هذه الضوابط فالذي يظهر جواز التحالف مع الكفَّار سواءً كانوا دولًا أو طوائف أو أحزابًا أو جماعات .

قَتْلُ المجاهدِ قريبَه الكافر

قد يلتقي المجاهد في سبيل الله بقريبه الكافر في المعركة فلا يخلو حال المجاهد من أمرين:

١- أن يقصده قريبه الكافر ويترصَّده لقتله ولا سبيل لدفعه وهنا لا كراهة في المبادرة إليه وقتله[١].

٢- أن لا يقصده قريبه الكافر ولا يترصَّده وهنا اختلف الفقهاء في كراهة مبادرته وقتله واختلفوا أيضًا فيما إذا كان هذا الكافر أبًا أو ابنًا أو ذا رَحِم يرث بنَسبِه وغير ذلك .

والراجح في ذلك قتله مطلقًا سواء كان أبًا أو ابنًا أو غيرهما وسواءً قصده أم لم يقصده؛ وذلك لعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] وقوله - تعالى -: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢].

ثم إنَّ هذا القريب إذا كان في صفِّ الكفَّار وإن علمتُ يقينًا أنَّه لن يقتلني ولن يتعرَّض لي لكن تركه يقاتل المسلمين في صفوف الكفَّار كذلك فيه خذلان لبقية المجاهدين والتخلي عن نصرتهم وخاصةً إذا كان القريب رأسًا في صفوف الكفَّار أو قائدًا مهمًّا فيهم أو مقاتلًا نشيطًا فحينها يجب المبادرة إلى قتله متى أمكن ذلك وإلى جواز قتله مطلقًا ذهب الحنابلة[٢].

وأما مَن ذهب إلى كراهة ابتداء قتل الوالد ونحوه إذا لم يقصده فاستدلَّ بأدلة منها:

---

١ - راجع: شرح فتح القدير ٥/٤٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٢.

٢ - راجع: الفروع لابن مفلح ٦/٢٠٣، الإنصاف ٤/١٣٣.

- قوله: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥].

- وما روي أن رجلًا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: « إني لقيت أبي فتركته وأحببتُ أن يليَه غيري فسكَتَ عنه »[١].

- وما رواه البيهقي عن عبد الله بن شَوذَب قال: « جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله - ﷻ - فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] »[٢].

ويجاب عن ذلك بأنَّ الآية أمرت بالإحسان إليهم وهذا أمرٌ عام ولكنَّه ليس على عمومه؛ بل هو من العام المخصوص؛ فإنَّ الإحسان إليهم مقيَّد بما ليس فيه معصية بنصِّ الآية : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ ويقيده كذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ثم إنَّ الآية في الإحسان إلى الوالدين خاصَّة فلو صحَّ الاستدلال بها على عدم مبادرة الأب في القتال لم يصح تعميمها على الأبناء .

وأما حديث الرجل الذي سكت عنه النبي - ﷺ - فضعيف مرسل[٣] ثم ليس فيه دلالة على ترك قتل الوالد بل فيه أنَّه أحبَّ أن يقتله غيره ، وقوله: « أحببت » دلالة على أنَّه أراد له القتل ولكن جعل غيره يتولَّى ذلك .

العمليَّات الاستشهادية :

من نوازل فقه الجهاد المعاصرة ما يسمَّى بالعمليات الاستشهادية وهي « أعمال يعرِّض فيها المجاهد المتخفِّي غالبًا نفسَه للقتل لإلحاق نكاية بالعدوِّ أو تحقيق مصلحة طلبًا للشهادة »[٤].

وقد وقف المعاصرون عندها وكثر الجدال حول مشروعيتها وسبب ذلك أنَّ هذه العمليات بكيفيتها المعاصرة صورة جديدة من صور القتال ليس لها ذكر في كتب المتقدِّمين .

واستدلَّ مَن أجازها بأمورٍ منها :

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢٧/٩.

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢٧/٩.

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٢٧/٩.

٤ - الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية لسامي بن خالد الحمود ص ٨٢.

١- ما يسمِّيه الفقهاء بمسألة الانغماس في العدوِّ أو حمل الواحد على الجمع الكثير فعن أسلم بن عمران قال: « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجلٌ على العدوِّ فقال الناس: مَهْ مَهْ لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيَّه - ﷺ - وأظهر الإسلام قلنا: هَلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله - ﷻ -: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِن بالقسطنطينية »[١].

فهذا الرجل حمل على العدوِّ وحدَه وانغمس فيهم ومثله يغلب على الظنِّ غلبةً مزاحِمةً لليقين أنه يُقتَل ولم يرَ أبو أيوب ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه ؛ بل عُدَّ ذلك من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله .

وجاء عن عمر بن الخطاب - ﷺ - « أنَّ رجلًا حمل على العدوِّ وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذبوا ، أليس الله - ﷻ - يقول: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة : ٢٠٧] »[٢].

ولذلك قال ابن تيمية: « جوَّز الأئمَّة الأربعة[٣] أن ينغمس المسلم في صفِّ الكفَّار وإن غلب على ظنِّه أنَّهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين »[٤].

وقال ابن حجر: « وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدوِّ فقد صرَّح الجمهور بأنَّه إن كان لفرط شجاعته وظنِّه أنه يُرْهِب العدوَّ بذلك أو يجرِّئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرَّد تهوُّر فممنوع ولا سيَّما إن ترتب على ذلك وهَنُ المسلمين »[٥].

٢- ومما استدلوا به قصة تترُّس أبي طلحة لرسول الله - ﷺ - فعن أنس - ﷺ - قال: « كان أبو طلحة بين يدي رسول الله - ﷺ - يوم أُحُد وكان رسول الله - ﷺ - يرفع رأسه من خلفه ينظر مواقع نبله فيتطاول أبو طلحة بصدره ويقي رسول الله - ﷺ - ويقول نحري دون نحرك »[٦].

---

١ - سنن أبي داود ٢٥١٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣.

٢ - رواه ابن جرير في التفسير ٣٢١/٢.

٣ - راجع: حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤، الشرح الكبير للدردير ١٨٣/٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١٠، المغني ٥٤٤/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/١٢، ٤٦/١٣.

٤ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٠/٢٨.

٥ - فتح الباري ١٨٥/٨، ١٨٦.

٦ - صحيح مسلم ٣٠٠٥.

فقد عرَّض أبو طلحة نفسَه للهلاك ولم ينكر عليه رسول الله – ﷺ –؛ لما فيه من مصلحة سلامة الرسول – ﷺ – وبقائه .

ولذلك قال الشاطبي: « وفي قصة أبي طلحة أنه وقى بنفسه مَن يعمُّ بقاؤه مصالح الدِّينِ وأهلِه وهو النبي – ﷺ – وأما عدمه فتعمُّ مفسدته الدِّينَ وأهلَه »[١].

٣- ومن ذلك قصة الغلام حيث دلَّ الملك على طريقة قتله بعد أن عجز عنه فقال له الغلام: « إنَّك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال: وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ وتصلبني على جذعٍ ثم خذ سهمًا من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم ارمني فإنَّك إن فعلتَ ذلك قتلتني . ففعل الملك فوقع السهم في صدغه – ما بين العين والأذن – فمات فقال الناس: آمنَّا بربِّ الغلام فأُتي الملك فقيل له : أرأيتَ ما كنتَ تحذَر ، قد واللهِ نزل بك حذرُك قد آمن الناس..»[٢].

فهذا الغلام قد دلَّ الملك على طريقة يتحقَّق بها قتله ؛ لما ترتب على ذلك من إيمان الناس وكان فعله ذلك من أعظم أنواع الجهاد .

قال ابن تيمية عند هذه القصة: « وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدِّين »[٣] فهذه النصوص وغيرها تدلُّ بوضوحٍ على جواز التغرير بالنفس وتعريضها للهلاك إن كان هناك مصلحة شرعية راجحة[٤].

وقد اعتُرِض على ذلك بعدَّة اعتراضات منها :

١- إنَّ هذه النصوص وغيرها ليس فيها قتل المجاهد نفسه وإنما فيها تعريضها للقتل أو قتلها على يد العدوِّ وأما هذه العمليات فالمجاهد هو المباشر لقتل نفسه .

وأجيب عن ذلك بأنَّ حكم المتسبِّب كالمباشر في وجوب القصاص خاصة إذا قصد المتسبِّب ذلك وهو مذهب مالك[٥].

بل ذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] في بعض صور القتل إلى ذلك فحكموا على المتسبِّب حكمَ المباشر

---

١ – الموافقات ٣٧٠/٢.

٢ – صحيح مسلم ٣٠٠٥.

٣ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٠/٢٨.

٤ – من أدلته: مسألة جواز قتل الترس المسلم عند الضرورة فإنه إذا جاز قتل المسلم للوصول إلى العدو في مثل هذه الحالة فلأن يجوز قتل نفسه أولى.

٥ – راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٠/٦، ١٠/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٤/٤.

٦ – راجع: مغني المحتاج ٩/٤.

٧ – راجع: الإنصاف ٤٤٣/٩.

فأوجبوا القصاص عليه ومن ذلك من تسبَّب بشهادته الكاذبة بقتل رجلٍ وعلم أنَّه يقتل بذلك.

وما ذهب إليه مالك هو الراجح في الجملة حتى قال ابن تيمية عن مذهب مالك إنَّه « أشبه بالكتاب والسنَّة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر »[١].

وبهذا يظهر أن لا فرق مؤثرًا بين المسألتين مثلًا بين ما فعله الغلام المؤمن وما فعله الاستشهادي لأنَّ حكم المتسبِّب كالمباشر قال ﷺ: ((إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والدَيه . قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه)) .[٢]

٢- ومما اعترض به على جواز القيام بهذه العمليات أنَّ الموت في هذه العمليات متحقِّق في الظاهر وأما في مسألة انغماس الواحد في العدوِّ فالموت فيها غير متحقِّق وإنما يغلب على الظنِّ وقد ينجو.

وأجيب عن ذلك بأنَّ الراجح من كلام أهل العلم أنَّ الظنَّ الغالب مساوٍ للمحقَّق في الحكم وهو مشهور مذهب مالك[٣].

فغلبة الظنِّ معمولٌ بها في أكثر أبواب الأحكام قال الشاطبي: « الحكم بغلبة الظنِّ أصلُ الأحكام »[٤].

وحينما تعرَّض الإمام الغزالي في الإحياء لمسألة الحسبة وذكر مسألة جواز الانغماس في العدوِّ وإن عَلِم أنَّه يُقتَل قال بعد كلامٍ له في بعض التفريعات: « فإن قيل: وحيث أطلقتم العلمَ بأن يصيبه مكروه أو أنه لا يفيد حسبته فلو كان بدلُ العلمِ الظنَّ فما حكمه؟ قلنا: الظنُّ الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم..»[٥].

وبهذا يظهر أن لا فرق مؤثرًا بين غلبة الظنِّ وبين التحقُّق من القتل في هذا الباب[٦].

٣- وأما حديث الغلام الذي دلَّ الملكَ على طريقة قتله فلو صحَّ جوازه فإنَّه شرعُ مَن قبلِنا ، وشَرع مَن قبلنا منسوخ .

وأجيب عن ذلك بأنَّ شَرْعَ مَن قبلنا من المسائل المختلف فيها ولكن قصة الغلام جاءت في معرض المدح والثناء وإذا كان الأمر كذلك فهو شرع لنا على الراجح .

قال ابن العربي: « وإنما الخلاف فيما أخبر النبي – ﷺ – عنه مِن شرع مَن قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزمنا أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك لما بيَّناه من الأدلَّة »[١].

---

١ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣٢٩.

٢ – رواه البخاري(٥٦٢٨) ومسلم(٩٠)

٣ – راجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٠٢.

٤ – الاعتصام ١٤٣/٢.

٥ – إحياء علوم الدين ٣٢٠/٣.

٦ – على أنه ثبتت حالات استشهادية نادرة لم يمت فيها المنفذ مع تنفيذ العملية وهو وإن كان نادراً لكن تبقى المسألة خارج نطاق الحتم.

على أنَّ جمهور أهل العلم يرون أنَّه شرع لنا ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه[٢].

قال ابن تيمية: « ولذا كان مذهب جماهير السلف والأئمَّة أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافه »[٣].

والذي يترجَّح في هذه العمليات الجواز من حيث الجملة على أن يُراعى فيها الآتي:

١- أن يقصد المجاهد بها وجهَ الله وإعلاء دينه وليس فرارًا من واقع أو ضائقة نفسيَّة أو أي غرضٍ دنيوي آخر.

٢- أن لا يُلجَأ إليها إلا إذا تعذَّرت النكاية بالعدوِّ بغيرها كأن يمكن قتل المحارب بمسدَّس أو بندقيَّة أو تفجير قنبلة أو عبوة فلا يجوز حينئذٍ تفجير نفسه مع وجود البديل.

٣- أن يغلب على الظنِّ إحداث النكاية بالعدوِّ، ومن صور النكاية إثخانهم بالقتل وإرهابهم وإضعاف نفوسهم أو كسر قلوبهم أو تجرِئة المسلمين عليهم أو إجبارهم على الرحيل من بلاد المسلمين أو قتل كبيرهم ونحو ذلك . أما إذا كانت النكاية قليلة وذلك بقتلِ واحدٍ أو اثنين من عامَّة الكفَّار ودون إدخال الرهبة في نفوسهم.. الخ فلا يسوغ ذلك.

٤- أن تكون خسائر المسلمين أو غيرهم من أهل الدماء المعصومة نادرة أو قليلة بالنسبة للنكاية بالعدوِّ.

٥- أن تصدر أوامر ذلك من قادة الجهاد وأهل الخبرة في ذلك .

فإذا توافر ذلك جاز القيام بهذه العمليَّات .

التترُّس

التترُّس مأخوذة من التُّرس - بضم التاء وسكون الراء - هو من السلاح المتوقَّى به والتترُّس التستر بالترس وتترَّس بالترس توقى به[٤].

قد يتترَّس الكفَّار بأناسٍ يتَّقون بهم ضربات المسلمين.

والمتترَّس بهم على صنفين:

١- إما أن يكونوا مسلمين أو ذمِّيين أو مستأمنين.

٢- وإما أن يكونوا من نساء وصبيان الكفَّار .

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/٤.

٢ - راجع: الإحكام للآمدي ١٤٧/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٤٩/٤، التحبير شرح التحرير ٣٧٧٨/٨.

٣ - الجواب الصحيح ٤٣٦/٢.

٤ - راجع: لسان العرب ٣٢/٦.

فإذا تترَّس العدوُّ بهذين الصنفين أو بأحدهما بحيث لا يمكن الوصول إلى العدوِّ إلا بضرب المتترَّس بهم فهل يجوز حينها ضرب الترس؟

والجواب عن ذلك يختلف باختلاف صنف المتترَّس بهم .

حكم ضرب الترس إذا كان المتترَّس بهم مسلمين :

إن كان المتترَّس بهم من المسلمين فقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب:

١- المذهب الأول: منع ضرب المتترَّس بهم إن كانوا مسلمين ولو كان ذلك في الضرورة وينسَب هذا المذهب إلى مالك نفسه خلافًا لأتباعه المتأخِّرين.

جاء في المدوَّنة « سُئِل مالك عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين فأدركهم أهل الإسلام وأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنَّار ومعهم الأسارى في مراكبهم قال مالك: لا أرى أن تُلقَى عليهم النار ونهى عن ذلك وقال : يقول الله – تبارك وتعالى – في كتابه لأهل مكَّة: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٥] »[١].

وغاية ما في كلام مالك النهي عن تحريق السفن لأنَّ فيها مسلمين وليس فيها ذكر للضرورة أو لغير الضرورة.

ولكن ذكر ابن عبد البر « أنَّ مالكًا والأوزاعي ذهبا إلى أنَّ الآية ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا ﴾ عامَّة في سائر الناس وأن حديث الصعب بن جثَّامة – سيأتي ذكره – وما كان مثله من التبييت والغارة فليس فيه ذكر مسلم متترَّس به » وقال : « وقول مالك أصحُّ ما قيل في ذلك؛ لتحريم الله دم المسلم مطلقًا لم يخص موضعًا من موضع»[٢].

وهذا يفهم منه أنَّ ابن عبد البر يرى أنَّ مالكًا لا يجوِّز ضرب المسلم المتترَّس به بحال إلا أنَّ الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ على تحريم ضرب الترس المسلم لا دلالة فيه على ذلك.

قال الجصَّاص: « لأنَّ أكثر ما فيها أنَّ الله كفَّ المسلمين عنهم؛ لأنَّه كان فيهم – أي ؛ أهل مكة – قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي – ﷺ – لو دخلوا مكَّة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدلُّ على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة فيها على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأنَّ فيهم مسلمين؛ لأنَّه جائز

١ – راجع: المدونة ٣/٢٤.

٢ – الاستذكار ٥/٢٧ بتصرف يسير.

أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضًا إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذًا لا دلالة فيها على حظر الإقدام .

فإن قيل: في فحوى الآية ما يدلُّ على الحظر وهو قوله: ﴿ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الفتح : ٢٥] فلولا الحظر ما أصابتهم معرَّة مِن قتلهم وإصابتهم إيَّاهم . قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرَّة ههنا: فقيل: الدِّية. وقيل: الكفَّارة . وقيل : الغمُّ بقتل المسلم على يده : وقيل : العيب . وقال بعضهم : المعرَّة : الإثم . وهذا باطل؛ لأنَّه – تعالى – أخبر أنَّ ذلك لو وقع كان بغير علم منَّا ولا مأثم علينا فيما لم نعلمه ولم يضع اللهُ عليه دليلًا قال – تعالى –: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فعلمنا أنَّه لم يُرِدْ المأثم »[١].

كما استدلَّ مَن ذهب إلى هذا المذهب بعموم النصوص القاطعة بتحريم قتل المسلم وأنَّه لا يجوز الإقدام على قتل مسلم بحجَّة خوفنا من عدوِّنا كما لا يباح القتل في صورة الإكراه وهو وجهٌ ضعيف عند الشافعية قال النووي: « وإن دعت الضرورة إلى رميهم بأن تترَّسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان:

أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفَّار إلا بضرب مسلم؛ لأنَّ غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه .

والثاني: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيُّون جواز الرمي على قصد قتال المشركين وتوقِّي المسلمين بحسب الإمكان »[٢].

واستدلال هؤلاء مردودٌ عليه بأنَّ حالة التترس حالةٌ خاصة وأدلة النهي عن قتل المسلم عامة ، والخاص مقدَّم على العام كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين[٣] كما أنَّ الشرع قدَّر مسألة المصالح والمفاسد ومراعاة الأمور الكليَّة ، وقياسه على مسألة القتل بسبب الخوف أو على مسألة الإكراه بعيد ؛ لأنَّ المسألة هنا ليست فرديَّة خاصة قال النووي في ردِّه على هذا الوجه الضعيف وتقويته للوجه الآخر: « لأنَّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليَّات »[٤].

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٥.

٢ – روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

٣ – راجع: المستصفى ٢٤٦/١، المحصول للرازي ١٦١/٣– ١٧٣.

٤ – روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

٢- المذهب الثاني: جواز ضرب المتترَّس بهم مطلقًا سواء كان للضرورة أو لغير الضرورة وهو مذهب الأحناف ففي فتح القدير: « ولا بأس برميهم أي ؛ الكفَّار وإن كان فيهم مسلم أو أسير أو تاجر؛ بل لو تترَّسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفُّوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك ؛ إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفَّار وعند الأئمَّة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترُّس إلا إذا كان في الكفِّ عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد.. »[١].

وقوله عند الأئمة الثلاثة مقصوده – والله أعلم – معتمد مذاهبهم؛ لما علمت أنَّ مذهب مالك نفسه على غير ذلك.

وما ذهب إليه الأحناف هو أيضًا قول لبعض أصحاب الشافعي كما قال ابن تيمية عن مسألة ضرب الترس المسلم : « ولو لم يُخش على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم :

أحدهما : يجوز كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

والثاني: لا يجوز كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي »[٢].

فتجويز ضرب المتترَّس بهم من المسلمين في غير الضرورة محلُّ نظر؛ وذلك لأنَّ حالة ضرب الترس رخصة خاصة ومستثناة من عموم أدلَّة ضرب المسلم أو قتله والرخصة لا يُتَوَسَّع فيها إلا بقدرها وحيث لا ضرورة فلا يجوز ضرب المتترَّس بهم من المسلمين بحال وأما تجويزهم لها في الضرورة فسيأتي بيانه لاحقًا.

٣- المذهب الثالث: وهو جواز ضرب المتترَّس بهم من المسلمين حال الضرورة وهي ما إذا خيف على المسلمين من العدوِّ النكاية بهم والظفر عليهم وقيَّد بعضهم جواز ذلك وقت الالتحام على أن يقصد برميه الكفَّار لا المسلمين . وجواز ذلك عند الضرورة هو مذهب الجمهور[٣] قال ابن تيمية: « لو تترَّس الكفَّار بأسرى المسلمين وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا فإنَّه يجوز أن يرموا بقصد الكفَّار وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين ؛ لأنَّ فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفَّار على جيش المسلمين وهذا مذهب الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم »[٤].

فأما مذهب الأحناف فإنهم يجوِّزن ذلك في الضرورة وغير الضرورة[٥] وقد سبق بيان ذلك في ذكر المذهب الثاني .

---

١ – شرح فتح القدير ٤٤٧/٥، ٤٤٨.

٢ – مراتب الإجماع لابن حزم ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٣٠٢.

٣ – راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١١٤/٣، روضة الطالبين ٢٤٦/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٨/٤.

٤ – مراتب الإجماع لابن حزم ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٣٠١، ٣٠٢.

٥ – راجع: شرح فتح القدير ٤٤٧/٥، ٤٤٨.

وأما الشافعية فقد قال النووي: « لو تترَّس الكفَّار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نُظر فإن لم تدع الضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم »[1].

وقال الشربيني: « بأن تترَّسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذٍ في الأصحِّ »[2].

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: « وإن تترَّسوا بأسارى المسلمين أو أهل الذمَّة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين؛ لأنَّهم معصومون لأنفسهم فلم يُبَحْ التعرُّض لهم لإتلافهم من غير ضرورة وفي حال الضرورة يُبَاح رميهم؛ لأنَّ حفظ الجيش أهم »[3].

وأما مذهب مالك نفسه فالمنع ولو مع الضرورة كما سبق بيانه وهو أيضًا ما يُفْهَم من كلام ابن تيمية المذكور آنفًا.

وأما متأخِّرو المالكية فقد أجازوا ذلك عند الضرورة ففي شرح مختصر خليل للخرشي نقلًا عن الجواهر: «إذا تترَّسوا بهم في الصفِّ ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشرُّ وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوَّة منهم وجب الدفع ، وسقَطَ مراعاةُ الترس »[4].

الراجح في المسألة والمناقشة :

والذي يترجَّح هو جواز ضرب المتترَّس بهم من المسلمين عند الضرورة سواء كان ذلك في وقت الالتحام أو غيره وسواء كانوا في قلعة أو حصن أو سفينة أو غيرها.

ومن الضرورة ما لو تركنا ضرب الترس لانهزم المسلمون أو كثرت النكاية فيهم وظفر بهم الكفَّار ، وذلك حين لا يمكن الوصول إلى ضرب الكفَّار إلا بضرب الترس وحيث لا يمكن توقِّي المتترَّس بهم بحال أو لا يمكن تأخير وقت الرمي ، فحينها يجوز ذلك من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفِّهما أو من باب تغليب المصلحة الكليَّة على المصلحة الجزئيَّة « فحفظ أكثر المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنّا نقطع أنَّ الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان فحيث لم نقدر على الحسم فقد قَدِرنا على التقليل وهذه المصلحة عُلمت بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليلٍ واحد؛ بل بأدلَّة خارجة عن الحصر»[5] وهو ما يسمِّيه العلماء بالمصلحة المرسلة .

ويرجع تقدير الضرر إلى غلبة الظنِّ أو بحسب ما يظهر للمجاهدين وقتها .

---

١ – روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

٢ – مغني المحتاج ٢٢٤/٤.

٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٨/٤.

٤ – ١١٤/٣.

٥ – المستصفى ١٧٦/١ بتصرف.

وتقييد بعضهم كالقرطبي[1] المصلحة بأن تكون كليَّة قطعيَّة . ومعنى كليَّة أنَّها قاطعة لكلِّ الأمَّة فإن لم يُضرب الترس استولوا على كلِّ الأمَّة . ومعنى قطعيَّة أنَّ المصلحة من ضرب الترس حاصلة قطعًا . فهذا التقييد بهذا الوصف الظاهر محلُّ نظر ولهذا قال ابن المنير عن واضع هذه الشروط كما نقله عنه الزركشي: « هو احتكام من قائله ثم هو تصوير بما لا يمكن عادةً ولا شرعًا ، أما عادةً فإنَّ القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيل إليه ؛ إذ هو غيبٌ عنها ، وأما شرعًا فلأنَّ الصادق المعصوم أخبرنا بأنَّ الأمَّة لا يتسلَّط عدوٌّ عليها ليستأصل شأفَتها »[2].

كما أن تقييد بعضهم جواز ذلك بحالة الالتحام كما مرَّ عن الشافعية والحنابلة محلُّ نظرٍ أيضًا فالعبرة في ذلك إنما هي بحالة الاضطرار سواء كانت في وقت الالتحام أو غيره.

فلو قُدِّر أنَّ جماعة تترَّس بهم الكفَّار في حصن من الحصون أو سفينة من السفن أو قاعدة من القواعد العسكرية التي تنطلق منها الأسلحة وتضرب المسلمين بحيث لو لم نضرب تلك القاعدة لزاد القتل والنكاية في المسلمين ولو لو تكن هناك مواجهة والتحام فالظاهر ضرب المتترَّس بهم من المسلمين إن لم يمكن الوصول إلى الكفَّار إلا بضربهم إذا اقتضت الضرورة والمصلحة الشرعية ذلك.

ويرجع تقدير ذلك إلى قادة الجيش وأمرائه وعلمائه وقت القتال مع تجنُّب قصدِ رميهم.

وحكمُ الذمي والمستأمن في ذلك حكم المسلم ؛ لأنَّهما معصوما الدم لحرمة العهد ولذا لا يجوز رميهم إذا تترَّس بهم العدوُّ إلا في الضرورة أيضًا[3].

حكم ضرب الترس إذا كان المتترَّس بهم نساء وصبيان الكفَّار :

إذا كان المتترَّس بهم هم نساء وصبيان الكفَّار فهل يجوز رميهم إذا لم يمكن الوصول إلى العدوِّ إلا بضرب المتترَّس بهم؟

فقبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن يعلم أنَّ الأصل في نساء وصبيان الكفَّار أنهم معصومو الدم ما لم يشتركوا في قتالٍ أو نحوه ففي الصحيحين عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – « أنَّ امرأة وُجِدت مقتولة في بعض مغازي النبي – ﷺ – فنهى رسول الله – ﷺ – عن قتل النساء والصبيان »[4].

قال النووي: « أجمع العلماء[5] على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن

---

١ – راجع: تفسير القرطبي ٢٨٧/١٦.

٢ – البحر المحيط ٣٨٠/٤، ٣٨١.

٣ – راجع: مغني المحتاج ٢٢٤/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٨/٤.

٤ – صحيح البخاري ٢٨٥٢، صحيح مسلم ١٧٤٤.

٥ – راجع: البحر الرائق ٨٤/٥، المدونة ٤٩٩/١، أسنى المطالب ١٩٠/٤، المغني ٥٣٠/١٠.

قاتلوا قال جماهير العلماء : يُقْتَلون »[1].

وهذا الحكم إذا تميَّز النساء والصبيان عن المقاتلين قال النووي: « وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميَّزوا »[2].

وأما إذا تترَّس الكفَّار بهم ولا سبيلَ للوصول إلى المقاتلين إلا بضرب التُّرس فالذي يترجَّح جوازُ ضربهم ولو لم تكن هناك ضرورة وهو مذهب جماهير أهل العلم خلافًا للمالكية[3] وهؤلاء المتترَّس بهم وإن كانوا في الأصل معصومي الدم لكنَّ الشرع عاملهم معاملة مقاتليهم إذا اختلطوا بهم ولم يمكن تمييزهم عنهم والدليل على ذلك حديث الصعب بن جثَّامة – ﷺ – قال: « سُئِل رسول الله – ﷺ – عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم . قال : هم منهم . وفي رواية : هم مِن آبائهم »[4].

قال ابن حجر في شرح الحديث : « وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ؛ بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذريَّة فإذا أُصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم »[5].

وحديث الصعب بن جثَّامة وإن كان في الغارة والبيات إلا أنَّه يدلُّ على أنَّه لو كان لهم حرمة عند اختلاطهم وعدم تمييزهم عنهم لما جاز ضربهم في غير الضرورة .

ولذا فالراجح جواز ضربهم عند اختلاطهم بهم وعدم تميزهم عن المقاتلة ولو في غير ضرورة سواء كان ذلك وقت الالتحام أو غيره وسواء كانوا متحصِّنين أو غير متحصِّنين إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١٢.

٢ – المصدر السابق ٤٩/١٢.

٣ – هذا في التترس وأما في البيات فيرى مالك والجمهور جواز قتل نساء وصبيان الكفار من غير قصد إذا لم يتميزوا عن مقاتلتهم قال النووي: « الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي » شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/١٢، ٥٠.

٤ – صحيح البخاري ٢٨٥٠، صحيح مسلم ١٧٤٥.

٥ – فتح الباري ١٤٧/٦.

وأما إذا لم تكن هناك ضرورة ولا مصلحة من ضربهم فإنَّه يجوز تركهم وتَخْلِيَتهم كما فعل النبي – ﷺ – بأهل الطائف فعن عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: « لما حاصر رسول الله – ﷺ – الطائف فلم ينل منهم شيئًا قال : إنَّا قافلون – إن شاء الله – فثقُلَ عليهم وقالوا : نذهب ولا نفتحه . وقال مرَّة : نقفل . فقال : اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح ، فقال : إنَّا قافلون غدًا – إن شاء الله – . فأعجبهم فضحك النبيُّ – ﷺ – »[1] « وكان النبي – ﷺ – قد حاصرهم أربعين ليلة ثم رجعوا مكَّة »[2].

حكم ضرب التُّرس إذا كان المتترَّس بهم نساء الكفَّار وصبيانهم ومعهم عددٌ من المسلمين :

إذا تترَّس الكفَّار بنسائهم وصبيانهم ومعهم عددٌ من المسلمين فهل يجوز ضرب هذا الترس؟ وفي الجواب عن ذلك يقال :

إن كان ذلك في وقت الضرورة التي يجوز فيها – على الراجح – ضرب الترس المسلم فلِلمسلمين ضرب المتترَّس بهم من المسلمين وغيرهم .

وأما إذا لم تكن هناك ضرورة ولم نتمكَّن من تمييز المسلمين عن غيرهم واتقائهم فلا يجوز رمي الترس هنا حرمةً للمسلمين .

وأما إذا أمكن اتِّقاؤهم وتميُّزهم عن الكفَّار فيجوز رمي المتترَّس بهم من الكفَّار ما لم يُخْشَ على المسلمين من الاعتداء عليهم وقتلهم .

حكم ضرب العدوِّ في الأسواق ونحوها :

وأما ضرب العدوِّ في الأسواق ونحوها وحيث يوجد فيها المارة من النساء والأطفال من المسلمين والذين يُقتلون بسبب هذا العمل فالظاهر عدم جوازه لأنَّنا حينما جوَّزنا ضرب المتترَّس بهم من المسلمين إنما كان ذلك حينما لم يمكن الوصول إلى الكفَّار إلا بضرب المتترَّس بهم وحيث أمكن تفادي المسلمين ما أمكن فلا يجوز ضرب المتترَّس بهم حينها ثم إنَّ هؤلاء المارة وغيرهم ليسوا في حكم الترس حتى نعاملهم معاملة المتترَّس بهم وإنما هم قوم طلقاء يمشون ويتنقلون من مكان لآخر بحيث يمكنهم مفارقة هؤلاء الأعداء من وقتٍ لآخر وما دام الأمر كذلك فلا ضرورة من ضرب هؤلاء المارة ونحوهم . وقد سبق أن قلنا أنَّ مسألة التترس مسألةٌ خاصة ومستثناة من الأصل العام وعليه فلا يجوز التوسُّع فيها إلا بقَدْر حالة الاضطرار التي لا يمكن تأجيلها بحال .

نقول ذلك تعظيمًا لحرمة الدماء المعصومة وحرصًا على تحقيق مقاصد الجهاد كما يحبُّها ربُّنا ويرضاها.

---

١ – صحيح البخاري ٤٠٧٠، صحيح مسلم ١٧٧٨.

٢ – صحيح مسلم ١٠٥٩.

استسلام المجاهد للأسر :

إذا أحيط بالمجاهد ولم يتمكَّن من الدفع عن نفسه ولا يمكنه الفرار وعَلِم أنَّه لو قاتل سيُقْتَل فهل يجوز له الاستسلام هنا أو لا؟

وفي الجواب عن ذلك يقال :

« الأولى له أن يُقَاتِل حتى يُقْتَل ولا يُسْلِم نفسَه للأسر لأنَّه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويَسْلَم من تحكُّم الكفَّار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة »[1].

وإن استأسر جاز له ذلك ؛ لما جاء عن أبي هريرة – ﷺ – « أنَّ النبي – ﷺ – بعث عشرةَ رهط سرية عينًا وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري حتى إذا كانوا بالهدْأِة بين عسفان ومكة لحيٍّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائة رجل كلهم رامٍ فاقتصُّوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزوَّدوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب . فاقتصُّوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَدٍ – هي الرابية المشرفة[2] – وأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدًا . قال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر اللهم أخبر عنَّا نبيَّك . فرموهم بالنِّبال فقتلوا عاصمًا في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خُبَيب بن عَدِي الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أوَّل الغدر ، والله لا أصاحبكم إنَّ في هؤلاء لأسوة – يريد القتلى – فجرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخُبَيب وابن دثنة.. »[3].

قال الشوكاني: « ووجه الاستدلال أنَّه لم يُنقَل أنَّ النبيَّ – ﷺ – أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفَّار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر – ﷺ – أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدلَّ ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقةَ له بعدوِّه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسِر »[4].

وقال ابن قدامة: « فعاصمٌ أخذ بالعزيمة وزيدٌ أخذ بالرخصة ، وكلُّهم محمود غير مذموم ولا ملوم »[5].

وقال ابن حجر في شرح الحديث: « للأسير أن يمتنع عن قبول الأمان ولا يمكِّن نفسه ولو قتل أنَفَةً من أن يجري عليه حكم الكافر . وهذا إذا أخذ بالشدَّة . فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن »[1].

---

١ – المغني ٩/٢٥٥.

٢ – فتح الباري ٧/٣٨١.

٣ – صحيح البخاري ٢٨٨٠.

٤ – نيل الأوطار ٨/٨٢.

٥ – المغني ٩/٢٥٥.

وأما من وجد طريقًا للفرار أو مَن يعلم أنه لو وقع في الأسر لافتتن في دينه أو مَن عنده أسرارٌ عظيمة وخطيرة للمجاهدين يخشى من إفشائها وكشفها بعد الأسر عند التعذيب فمثل هؤلاء ليس لهم إلَّا الأخذ بالعزيمة وعدم الاستسلام للأسر .

ونصَّ بعضُ الفقهاء أيضًا على أنَّ المرأة إذا علمت وقوع الفاحشة بها حال أسرِها فليس لها إلا الأخذ بالعزيمة وعدم الاستسلام للأسر وأما إذا أمنت ذلك حال أسرها احتمل جواز استسلامها ثم تدفع عن نفسها إذا أريد بها فعل ذلك[٢].

قَتلُ المجاهدِ نفسَه في الأسر :

قد يقع المجاهد في الأسر وقد يلقى أصنافًا وألوانًا من التعذيب فهل يجوز له في هذه الحال إقدامه على قتل نفسه؟

وفي الجواب عن ذلك يقال :

إن كان الأسيرُ يريد قتل نفسه لأنَّه لم يحتمل العذاب والآلام فهذا محرَّم ويعد صاحبها منتحرًا مرتكبًا كبيرة من الكبائر.

ويشهد لذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – في الحديث المتقدِّم آنفًا[٣].

وأما إذا كان الأسير يُعذَّب لأجل كشف أسرار تتعلَّق بالجهاد والمجاهدين ولا قدرةَ له على تحمُّل التعذيب وحيث أنَّه تحت وطأة التعذيب سيكشف تلك الأسرار فهذه الحالة لم ينصَّ عليها الفقهاء المتقدِّمون – فيما أعلم – مع إمكان وجودها قديمًا.

وأما المعاصرون فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنَّه لا يجوز للأسير أن يُقْدِم على قتل نفسه بأيِّ وجهٍ كان ومهما كان نوع هذا السِّرِّ؛ لعموم النصوص التي تحرِّم قتلَ النفس وإزهاقها وأنَّ الواجب عليه أن يتحمَّل ويصبر ويحتسب مهما بالغوا في تعذيبه ولا يكشف للعدوِّ أسرار المجاهدين وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحًا أو توريةً أو تصريحًا إذا اضطرُّوه إلى ذلك ؛ لأنَّه مكرهٌ على الكذب[٤].

الفريق الثاني: يرى التفصيل في ذلك ، فإنَّ الأسير لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: فيما يخصُّ السِّر .

---

١ – فتح الباري ٣٨٤/٨.

٢ – راجع: روضة الطالبين ٢١٥/١٠.

٣ – تقدم تخريجه ص ١٩٤.

٤ – راجع: أحكام المجاهد بالنفس ٥٩٩/٢، ٦٠٠.

الحالة الثانية: فيما يخصُّ حاملَ السِّر.

فالحالة الأولى لا تخلو من صورتين :

١- أن يكون سرًّا ذا معلوماتٍ باهتة سطحية ليس في إفشائها ضررٌ على المسلمين فهذا لا يجوز له قتل نفسه بحال ولا حرج لو شُدِّد عليه من إفشائها .

٢- أن يكون سرًّا عظيمًا يحتوي على تفاصيل ومعلومات تلحق ضررًا بالغًا بالمسلمين وتستبيح بيضتهم وتنتهك أعراضهم وحكم هذه الصورة يأتي لاحقًا في الصورة الثانية لحامل السِّر.

وأما الحالة الثانية فيما تخصُّ حاملَ السِّر فلا تخلو من صورتين:

٣- أن تغلب على ظنِّه أنَّه سيصمد أمام التعذيب ولا يكشف لهم ذلك السِّرَّ فهنا لا يجوز له قتل نفسه فإن فعل ذلك كان منتحرًا.

٤- أن يغلب على ظنِّه عدم القدرة على الصمود وأنَّه إن عُذِّب فسوف يفشي تلك الأسرار فهنا ينظر في السرِّ فإن كان عظيمًا يحتوي على تفاصيل ومعلومات كما ذُكر في الصورة الثانية فيما يخصُّ السرَّ فهنا يقال بجواز قتل النفس فداءً للمسلمين وحرصًا على الإسلام وأهله ؛ بل قد يتوجَّه القول بوجوب قتل النفس صيانةً لدماء المسلمين وأعراضهم[١].

واستدلُّوا على ذلك بآثارٍ منها :

- ما ذُكر في مسألة العمليَّات الاستشهادية عند مَن قال بجوازها[٢].

- ومنها أنَّ المقرَّر أنه ليس للمسلم استبقاء نفسه بقتل غيره والمأسور إن أفشى ذلك السرَّ الذي ربما أدَّى إلى قتل مئات من المسلمين وانتهاك أعراضهم إنما كان دافعه التخلُّص من العذاب الواقع عليه وهنا يكون قد استبقى حياته على حساب حياة غيره ومعلوم أنَّ المكرَه على القتل يُقتَل على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لأنَّه استبقى حياته بقتلِ غيره ، ومن هنا قالوا: لا يجوز له الإفشاء بذلك السرِّ ، وأنَّ قتلَه لنفسه كان إنقاذًا للمؤمنين وأعراضهم فهو مأجور لذلك .

وقد أفتى محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ في سؤال عن ما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيين من العذاب والنَّكال حتى يعترفوا ويدلُّوا على المسلمين وأسرارهم فهل لهم أن ينتحروا لكي لا يُخْبِروا بسرِّ المسلمين ففي فتاويه : « الفرنساويُّون في هذه السنين تصلَّبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات - أي؛ الحقن التي تحقن الأدوية - إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليُعْلِمهم بالذخائر والمكامن ، ومَن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيُخبرهم أنَّ المكان الفلاني كذا وكذا . وهذه الإبرة تُسْكِره إسكارًا مقيَّدًا ثمَّ هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختصُّ بما يبيِّنه بما كان حقيقة أو صدقًا . جاءنا

١ - راجع: أحكام الانتحار خوف إفشاء الأسرار لعبد العزيز الجربوع ص ٦٢ وما بعدها.

٢ - راجع ص ٢١٧ - ٢٢٢ من هذا البحث.

جزائريون ينتسبون إلى الإسلام ويقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافةَ أن يضربوه بالشرنقة ويقول : أنا أموت وأنا شهيد ومع أنَّهم يُعَذِّبونه بأنواع العذاب؟ فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز . ومن دليله « آمنَّا بربِّ الغلام »[1] وقول بعض أهل العلم : إنَّ السفينة.. الخ[2] إلا أنَّ فيه التوقُّف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة وهو مقتول لا محالة »[3].

لكن في الفتوى تقييد الجواز بما إذا عَلِم أو غلب على ظنِّه أنه مقتول لا محالة وكأنَّه إذا علم أو غلب على ظنِّه غير ذلك لم يجز له ذلك .

والذي يظهر في هذه المسألة قوَّة أدلَّة الفريق الثاني القائلين بالتفصيل من حيث الجملة أما أدلَّة الفريق الأوَّل وإن كانت قويَّة إلا أنها عامَّة ، وأدلة الفريق الثاني خاصَّة والخاص مقدَّم على العام كما هو مقرَّر في محلِّه كما أنَّ ما ذهبوا إليه هو من باب دفع الضرر العام باحتمال الضرر الخاص وهو أصل مقرَّر في الشرع أو من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفِّهما .

على أنَّه ينبغي في ذلك مراعاة الأمور الآتية :

١- أنَّ الأَولى للأسير أن يتحمَّل ويصبر إن استطاع ولا يقتل نفسه ولا يكشف سرَّه؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧].

٢- أن لا يُقْدِم الأسير على قتل نفسه إلا بعد استيفاء كلِّ ما بوسعه لدفع ذلك عنه ، فإذا وجد طريقة تخفِّف أو تقلِّل آلامَه بحيث يتحمَّل بها التعذيب ولو بالتعريض أو الكذب عليهم فليس له حينها قتل نفسه ابتداء .

٣- أن يكون مقصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين وأعراضهم لا الهرب من التعذيب وآلامه .

٤- أن لا يُقْدِم على قتل نفسه إلا إذا كان السِّرُّ عظيمًا يتعلَّق بنفوس المسلمين أو أعراضهم أما إذا كان الأمر يتعلَّق بمخازن السلاح ونحوها فليس له الإقدام على ذلك ؛ لأنَّ عصمة نفسه أعظم من ذلك إلا إذا لم يكن للمسلمين غير هذه الأسلحة أو أنَّ هذه الأسلحة مما ليس للمسلمين عنها غنى في قتالهم للكفَّار أو أنهم بدونها تستباح أرض المسلمين وأعراضهم وأما إن كان للمسلمين غيرها أو أنها لا تشكِّل خطورة على حياة المسلمين أو لأنَّ العدو عنده من الأسلحة أعظم منها لضرب المسلمين فحينها لا يجوز له الإقدام على قتل نفسه .

---

١ - يشير إلى حديث الغلام والساحر ودلالة الغلام للملك على قتله.

٢ - يشير إلى قول بعض أهل العلم: إن السفينة إذا احترقت في البحر وأيقن ركابها بالموت فيجوز عندهم رمي أنفسهم في الماء فيغرقون. راجع: بدائع الصنائع ٩٩/٧، المدونة الكبرى ٢٥/٣، المغني ٢٥٦/٩.

٣ - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم رقم الفتوى ١٦٩/٦.

٥- كما أنَّ هناك حالة يترجَّح مما سبق بيانه أنَّ للأسير الإقدام على قتل نفسه ولو لم يتعرَّض للتعذيب وذلك إذا عَلِم الأسير أنَّه سيحقن ببعض الحقن التي يمكن بها كشف ذلك السِّر الخطير الذي يترتَّب عليه ما ذكرناه في الفقرة السابقة .

حكم المُثْلة :

معنى المثلة:

المثلة – بضمِّ الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضمِّ الثاء – وهي تشويهُ الحيوان أو الإنسان وتعذيبه بقطع أطرافه كالأنف والأذن وبَقْرِ بطنه وغير ذلك سواء كان حيًّا أو ميتًا[١].

الأصل أنَّه لا يجوز التمثيل بالحيِّ ولا بالميت إنسانًا كان أو حيوانًا ، والدليل على ذلك:

– ما جاء عن بُرَيدة بن الحُصَيب عن أبيه – رضي الله عنه – لما ذكر وصية رسول الله – ﷺ – للجيش وفيها « – قاتلوا مَن كفَرَ بالله ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا »[٢].

– ما رواه شدَّاد بن أوس – رضي الله عنه – عن رسول الله – ﷺ – قال: « إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء فإذا قتلتم فأحسِنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبح وليُحِدَّ أحدكم شفرته فَلْيُرِح ذبيحتَه»[٣].

لكن إذا حدث ذلك أثناء القتال وقبل الظفر بالعدوِّ والتمكُّن منه فلا بأس بذلك[٤]؛ لأنَّه يصعب تجنُّب ذلك في القتال وعند التحام الصفوف ولأنَّ المقصود أثناء القتال الإثخان في العدوِّ والتنكيل به والغلظة عليه ولأنَّ المثلة في هذه الحال غير مقصودة .

أما لو مَثَّل الكفَّار بمسلم أو ببعض المسلمين فالراجح جواز التمثيل بهم وإن كان الأفضل اجتناب ذلك ما لم يكن في ذلك مصلحة ، والدليل على ذلك قول الله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

قال ابن تيمية: « وإن مثَّل الكفَّار بالمسلمين فالمثلة حقٌّ لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل »[٥].

---

١ – راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤، تاج العروس ٣٨٥/٣٠.

٢ – صحيح مسلم ١٧٣١.

٣ – صحيح مسلم ١٩٥٥.

٤ – راجع: شرح فتح القدير ٤٥٢/٥، الدر المختار للحصكفي ١٣١/٤.

٥ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦١٠/٤.

ومما يدلُّ على جواز المعاملة بالمثل حديث العُرَنيِّين حينما سَمَلَ النبيُّ – ﷺ – أعينَهم[1] قال أنس – رضي الله عنه – : « إنما سَمَلَ النبيُّ – ﷺ – أعينَ أولئك ؛ لأنَّهم سَمَلُوا أعين الرعاء »[2].

حكم حزِّ رءوس الكفَّار وحملها إلى الأمير أو رميها ونحو ذلك :

إذا كان الكفَّار قد فعلوا مثل ذلك ، فللمسلمين فعل ذلك وهو من باب المعاملة بالمثل ودليل ذلك ما سبق في جواز المعاملة بالمثل[3].

وأما إذا لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فالراجح ألَّا يُفعل بهم ذلك إلا حزُّ الرأس فإنه يجوز ذلك أثناء القتال وقبل موت الكافر ؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : ١٢] والضرب فوق الأعناق قد يترتَّب عليه حزُّها وفصلُها عن الجسد .

وأما بعد موتهم أو قتلهم فلا يُفْعَل بهم ذلك ولا يُطاف برءوسهم ولا تُحْمَل من بلدٍ إلى بلدٍ . وأجاز بعضهم ذلك واستدلُّوا عليه بقطع رأس أبي جهل وكعب بن الأشرف وغيرهما وحملها إلى النبيِّ – ﷺ –. وهذا القول فيه نظر ؛ لأنَّ الآثار التي ذكروها ضعيفة ولم يصحَّ في الباب شيء عن النبيِّ – ﷺ – ولم يصحَّ إقراره لذلك .

لكن وقع ذلك في أيَّام الصحابة قال الشوكاني: « وقد وقع حمل الرءوس في أيَّام الصحابة ، وأما ما رُويَ من حملها في أيام النبوَّة فلم يثبت شيءٌ من ذلك »[4].

ولكن إذا ترتَّب على حزِّها وحملها ونقلها مصلحةٌ شرعيَّة فيقدَّر الأمر بحسبه قال الشوكاني: « إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك؛ بل هو فعلٌ حسن وتدبير صحيح ، ولا وجهَ للتعليل بكونها نجسة ؛ فإنَّ ذلك ممكن بدون التلوُّث بها والمباشرة لها ، ولا يتوقَّف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي – ﷺ –؛ فإنَّ تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفَّار مقصدٌ من مقاصد الشرع ومطلبٌ من مطالبه لا شكَّ في ذلك »[5].

ولذا أجاز معظم فقهاء الإسلام ذلك – أي : قطع الرءوس وحملها – إن كان فيه مصلحةٌ متحقِّقة من كسر شوكة الكفَّار وبثِّ الرعب فيهم ونحو ذلك[6].

---

١ – فقأها بالشوك. وقيل: بحديدة محماة تدني من العين حتى يذهب ضوءها. وقيل: كحلهم بحديدة. راجع: فتح الباري ١٣٤/١.

٢ – صحيح مسلم ١٦٧١.

٣ – راجع: المغني ٢٦١/٩.

٤ – السيل الجرار ٥٦٨/٤.

٥ – المصدر السابق ٥٦٨/٤.

٦ – راجع: الدر المختار للحصكفي ٤٥٤/٤، حاشية الدسوقي١٧٩/٢، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠، كشاف القناع ٦١/٣.

التحريقُ بالنار واستخدام أسلحة الدمار الشامل :

قد يلجأ المجاهدون إلى تحريق أجساد الكفَّار بالنار أو تحريق ممتلكاتهم فهل يجوز لهم ذلك؟

حكم تحريق أجساد الكفَّار :

إن كانوا أمواتًا لم يجز تحريقهم؛ لأنَّ ذلك يدخل في المثلة المنهي عنها وقد سبق بيانها وإن كانوا أحياءً فقد يجوز تحريقهم وقد لا يجوز على أحوال :

الحالة الأولى: أن يكون العدوُّ قد فعل ذلك بالمسلمين ابتداءً فهنا تصحُّ المعاملة بالمثل على الراجح من أقوال أهل العلم . ودليله ما سبق بيانه في المثلة .

الحالة الثانية : أن لا يفعل العدوُّ ذلك بالمسلمين ابتداءً فيُنظَر هنا إلى أمرين اثنين:

١- إن كان المجاهدون يقدِرون على العدوِّ بغير التحريق ، فالراجح من أقوال أهل العلم أن لا يَفعل المجاهدون[١]؛ لما جاء عن أبي هريرة - ﷺ - قال: « بعثنا رسول الله - ﷺ - في بعثٍ فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنَّار . ثم قال رسول الله - ﷺ - حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تُحْرِقوا فلانًا وفلانًا ، وإنَّ النَّار لا يُعَذِّب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما »[٢]. وجاء عن بعض الصحابة أنهم حرَّقوا أقوامًا بالنار مع القدرة عليهم بغيرها إلا أنَّه قد ثبت رجوعُ بعضهم عن ذلك فعن عكرمة : « أنَّ عليًّا حرَّق قومًا ارتدُّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتُهم؛ لقول رسول الله - ﷺ -: " من بدَّل دينَه فاقتلوه" . ولم أكن لأحرقهم؛ لقول رسول الله - ﷺ -: " لا تعذِّبوا بعذاب الله " . فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس »[٣].

وجاء عند غير الترمذي : « ويح أمِّ ابن عباس » بدلًا عن : « صدق ابن عباس » ولا تنافي بينهما ؛ إذ المقصود من ويح المدح والتعجُّب[٤].

---

١ - راجع: الشرح الكبير للدردير ١٧٧/٢، المغني ٢٣٠/٩.

٢ - صحيح البخاري ٢٨٥٣.

٣ - سنن الترمذي ١٤٥٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٨٧.

٤ - راجع: فتح الباري ٢٧١/١٢، مرقاة المفاتيح ٩٠/٧.

هذا وإن كان الخلاف قد حدث بين الصحابة في تحريق المقدور عليهم فإنَّه لا ينبغي أن يختلف في عدم جوازه اليوم ؛ وذلك لما سبق ذكره في صريح قول النبي – ﷺ – في الحديث السابق « إنَّ النار لا يعذِّب بها إلا الله »[١] ولرجوع علي بن أبي طالب عن التحريق إلى قول ابن عباس حتى قال ابن قدامة: « ومتى قدر على العدوِّ لم يجز تحريقه بالنَّار بغير خلافٍ نعلمه ، وقد كان أبو بكر الصدِّيق – رضي الله عنه – يأمر بتحريق أهل الردَّة بالنار[٢] وفعلَه خالد بن الوليد بأمره[٣] فأما اليوم فلا نعلم فيه خلافًا بين الناس »[٤].

٢– وإن كان المجاهدون لا يقدرون على العدوِّ بغير التحريق بالنار وخيف على المسلمين منهم إن لم يفعلوا ذلك أو أن يظهر العدوُّ عليهم ولا يمكن ردعُه عنهم بغيرها فهنا يلجأ إليها المجاهدون عند أكثر أهل العلم[٥] على أن يكون ذلك بقدر ما يحتاجون إليه . ودليل ذلك أن ما لا يتمَّ الواجب إلا به فهو واجب وأنَّ الضرورة تقدَّر بقَدَرِها وهي قواعد متفق عليها بين أهل العلم . وذلك أنَّه لو لم يفعل المجاهدون ذلك لظهر العدوُّ على أهل الإسلام واستباح نساءهم وأرضهم ولظهر الكفر على الإسلام ، وهو أعظم إفسادًا والقاعدة تقول : تُرتَكب عند التزاحم أدنى المفسدتين.

حكم تحريق ممتلكات الكفَّار :

ويشمل ذلك ما فيه روح ومالا روح فيه :

١– ما فيه روح كالخيول والإبل والأغنام وغيرها فهذه لا يجوز تحريقها في الأصل ؛ لحديث أبي هريرة السابق « إنَّ النَّار لا يعذِّب بها إلا الله »[٦].

وأما إذا اضطر المجاهد إلى تحريقها فالراجح أن لا يلجؤوا إلى حرقها وهي حيَّة إن أمكن ذبحها وأما تحريقها بعد موتها فإن كان الكفَّار سيأكلون منها فتحرق لئلَّا ينتفعوا بها[٧].

وإذا لم يتمكَّن من ذبحها ولا قتلها إلا بتحريقها وكان لهذه الدواب دورٌ في القتال كأن تحمل فرسانهم وأثقالهم أو يأكلون من لحومها ولم يقدر عليها إلا بالتحريق جاز لهم ذلك بقدر الحاجة ، ودليل ذلك ما سبق بيانه في تحريق العدوِّ إذا كان المجاهدون لا يقدرون على العدوِّ إلا بالتحريق .

---

١ – سبق تخريجه ص ٢٥٢.

٢ – سنن البيهقي الكبرى ١٨٧/٨، وهو ضعيف؛ فيه أحمد بن عبد الجبار ضعيف ويونس بن بكير الشيباني صدوق يخطئ وطلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق مقبول وفيه انقطاع بين طلحة بن عبد الله وأبي بكر. راجع: تقريب التهذيب ٨١/١، ٦١٣/١، ٢٨٢/١.

٣ – مصنف عبد الرزاق ٩٤١٢، سنده صحيح لكنه مرسل؛ لأنه من رواية عروة وروايته عن أبي بكر مرسلة. راجع: المراسيل لابن أبي حاتم ١٤٩/١.

٤ – المغني ٣٢٠/٩.

٥ – راجع: حاشية ابن عابدين ١٤٠/٤، روضة الطالبين ٥٩/١٠، ٦٠، المغني ٢٣٠/٩.

٦ – تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

٧ – راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥٠/٣، حاشية الدسوقي ١٨١/٢.

٢- مالا روح فيه كالبيوت والحصون والسفن وآلات الحرب والمتاع والزرع وغير ذلك فإن كان في ذلك نكايةٌ لهم وكسرٌ لشوكتهم وإغاظة لهم وبثٌّ للرعب في قلوبهم وحيث لا يتحقَّق ذلك إلا بالتحريق ؛ فالتحريق مشروع . ودليله ما جاء عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « حرَّق رسول الله - ﷺ - نخل بني النضير وقطع ، وهي البُوَيرَة[١] فنزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] »[٢].

وكذلك إذا كان المجاهدون في بلاد العدوِّ ولا يتحقَّق أو يغلب على ظنِّهم أن تصير دار إسلام ولا دار عهد فلهم أن يقطعوا ويخربوا ويحرقوا - إن اضطروا أو احتاجوا إلى التحريق - ما قدروا عليه إذا لم يستطيعوا حمله وأخذه معهم[٣].

وإن تحقَّق أو غلب على ظنِّهم الاستيلاء عليهم وأن تتحوَّل دارهم إلى دار الإسلام أو دار عهد أو ليس هناك مصلحة من التحريق فالظاهر أن لا يفعل ذلك؛ لأنَّ فيه تلفًا للمال في غير فائدة ولأنَّ ذلك قد يدخل في عموم الإفساد في الأرض ؛ كما قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥].

والحاصل أن لا يلجأ إلى تحريق الممتلكات إلا لضرورة أو حاجة .

وما قيل في التحريق بالنَّار يُقال في التغريق بالماء[٤].

وكذلك القول فيما يسمَّى بأسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة الجرثوميَّة ونحوها والتي تفسد الأخضر واليابس وتُحْدِث دمارًا هائلًا فلا يلجأ إليها المجاهدون إن كانت في أيديهم إلا إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إلى استخدامها أو كان لا يمكن صدُّ عدوان المعتدي إلا بها أو كان ذلك من باب المعاملة بالمثل وكل ذلك مع أخذ الحيطة والحذر في استخدامها .

وقد يقول قائل : أليس استخدام مثل هذه الأسلحة يؤدِّي إلى قتلِ مَن لا يجوز قتله كالنساء والأطفال ؛ بل وبعض المسلمين؟

والجواب عن مثل ذلك تجده في مسألة تترُّس الكفَّار بصبيانهم ونسائهم وحكم المثلة من هذا البحث[٥].

---

١ - مكان معروف بين المدينة وبين تيماء فيه نخل بني النضير. راجع: فتح الباري ٣٣٣/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١٢.

٢ - صحيح البخاري ٣٨٠٧، صحيح مسلم ١٧٤٦. وراجع: فتح الباري ١٥٥/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٧/١٢.

٣ - راجع: الأم للشافعي ٢٥٧/٤.

٤ - راجع: المغني ٢٣٠/٩، أحكام المجاهد بالنفس د. مرعي الشهري ٢/ ٤٠٦.

٥ - راجع ص ٢٣٤، ص ٢٤٨ من هذا البحث.

حكم امتلاك الأسلحة النووية والكيماوية وغيرها :

من الواجبات الكفائية على هذه الأمَّة امتلاك الأسلحة النووية والجرثومية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي بدونها لا تستطيع الأمة حماية أفرادها وأراضيها وهويتها ولا نشر دينها كما أمرها الله بذلك.

وهذا كله داخل في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفي عموم قوله – تعالى –: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وخاصة أن الأعداء اليوم يمتلكونها ويتسابقون في تطويرها.

مواراة جثث العدوِّ :

اختلف أهل العلم في حكم مواراة جثث الكفَّار الحربيين.

فذهب بعضهم إلى أنَّه لا يجب دفنهم؛ بل يجوز إغراء الكلاب عليهم مع جواز دفنهم؛ لئلا يتأذَّى الناس برائحتهم[١].

وذهب بعضهم إلى وجوب مواراته إذا خِيف ضياعه[٢].

وذهب بعضهم إلى وجوب دفنه مطلقًا وأنَّ تركهم من غير دفنٍ داخلٌ في المثلة[٣].

والذي يترجَّح أنَّ الأصل مواراة جثثهم بهيئتهم فلا يغسَّلون ولا يكفَّنون؛ بل يُلقَون في الحفر كما صنع النبيُّ – ﷺ – بقتلى المشركين يوم بدر ، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال عن قتلى بدر: « ولقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سُحِبوا إلى القليب »[٤].

فإن منع مانع من مواراة جثثهم فلا حرج على المسلمين في تركهم قال ابن بطال: « قال الطبري: فالحقُّ الاستنان به – ﷺ – فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين فيوارون جِيَفهم إن لم يكن لهم مانع من ذلك ولا شيء يُعجِلُهم عنه من خوف كرَّة عدوٍّ. ثم قال ابن بطال: فإن لم يفعلوا ذلك لشاغلٍ أو مانعٍ من ذلك لم أرَهم حرِجين بتركهم ذلك؛ لأنَّ أكثر مغازي النبي – ﷺ – التي كان فيها القتال لم يُذْكَر عنه في ذلك ما ذُكِر عنه يوم بدر »[٥].

إذا طلب العدو تسليم جثثه بثمن :

إذا طلب العدوُّ تسليم جثث قتلاه فهل يجوز لنا أخذ الثمن عليها ؟

---

١ – راجع: المجموع ١٩٩/٥، مغني المحتاج ٣٤٨/١.

٢ – راجع: شرح مختصر خليل ١٤٦/٢، حاشية العدوي ٥٣٢/١.

٣ – راجع: المحلى ١١٧/٥.

٤ – صحيح البخاري ٤٩٨، صحيح مسلم ١٧٩٤.

٥ – شرح صحيح البخاري ٣٦٩/٥، ٣٧٠.

وللجواب عن ذلك يقال:

الذي يظهر جواز تسليم الجثَّة ما لم يمنع من ذلك مانع حيث لم يأت في الشرع ما يمنع ذلك .

وأما أخذ الثمن عليها فمنعه قوم وأجازه آخرون . فالمانعون استدلُّوا بما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : « أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رجلٍ من المشركين فأبى النبي - ﷺ - أن يبيعهم إيَّاه »[1].

وعند أحمد عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: « قتل المسلمون رجلًا من المشركين يوم الخندق فأعطوا بجيفته مالًا ، فقال رسول الله - ﷺ -: ادفعوا إليهم جيفتهم فإنَّه خبيث الجيفة خبيث الدِّية فلم يقبل منهم شيئًا »[2].

وعند أحمد أيضًا عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « أُصِيب يوم الخندق رجلٌ من المشركين وطلبوا إلى النبي - ﷺ - أن يجنُّوه فقال: لا، ولا كرامة لكم . قالوا : فإنَّا نجعل لك على ذلك جُعلًا . قال: وذلك أخبث وأخبث »[3].

واستدلُّوا أيضًا بما رواه البيهقي « أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - أتي بالمستورد العِجْلي وقد تنصَّر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله فطلب النَّصارى جيفته بثلاثين ألفًا فأبى عليٌّ فأحرقه »[4].

واستدلُّوا على ذلك أيضًا بأنَّ جثَّة الكافر ميتة داخلة في عموم النهي عن بيع الميتة كما في حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنَّه سمع النبيَّ - ﷺ - عام الفتح وهو بمكة يقول: « إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[5].

واستدلَّ المجوِّزون على جواز أخذ الثمن عليها بـ « أنَّ أموال الكفَّار الحربيين يجوز التسلُّف لها بكلِّ وجهٍ ممكن وأنَّ هذا ليس من باب المبايعة حتى تدخل في بيع الميتة وبيع النجس »[6]. وخصَّ الأحناف جوازه في دار الحرب جريًا على مذهبهم في جواز التعامل بالربا مع الكفَّار في دار الحرب[7].

وقال المجوِّزون: إنَّ الآثار التي فيها عدم أخذ الثمن على جيف المشركين كلُّها ضعيفة لا تصحُّ فحديث الترمذي ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما أنَّ فيه انقطاعًا[8].

---

١ - سنن الترمذي ١٧١٥.

٢ - مسند أحمد ٢٢٣٠.

٣ - مسند أحمد ٢٣١٩.

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٢٥٤/٦.

٥ - صحيح البخاري ٢١٢١، صحيح مسلم ١٥٨١.

٦ - السيل الجرار ٥٦٨/٤.

٧ - راجع: المبسوط ١٣٨/١٠، حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥.

٨ - ضعيف سنن الترمذي ٢٨٩.

وأما حديث أحمد الذي فيه : « إنَّه لخبيث الجيفة خبيث الدية » فضعيف ؛ لضعف نصر بن باب ، قال عنه ابن حجر في تعجيل المنفعة : « قال البخاري: يرمونه بالكذب . وقال ابن معين: ليس بشيء »[١] وفيه عنعنة الحجَّاج وهو مدلِّس[٢].

وأما حديث « ولا كرامة » فضعيف أيضًا ؛ فيه ابن أبي ليلى[٣].

وأما حديث المستورد العِجْلي فصحَّحه ابن التركماني في الجوهر النقي[٤] وغايته – لو صحَّ – أن يكون اجتهادًا من علي – ﷺ – يدلُّ عليه أنَّه أحرقه بالنَّار وهو أمرٌ منهيٌّ عنه.

والذي يترجَّح أنَّه لا يجوز أخذ الثمن عن جثث الأعداء؛ لقوَّة أدلة الفريق الأول ومنها حديث الصحيحين في النهي عن بيع الميتة.

وأما الآثار التي استدلُّوا بها في عدم قبول النبي – ﷺ – مالًا مقابل جثَّة الكافر فهي وإن كانت ضعيفة من جهة السند إلا أنَّ علَّة النهي عن بيعها ظاهرة في أنَّها ميتة خبيثة كما أنَّ لها ما يشهد لها ، فقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: « باب طرح جِيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن »[٥].

قال ابن حجر: « أشار به إلى حديث ابن عباس أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي – ﷺ – أن يبيعهم . أخرجه الترمذي وغيره.. » إلى أن قال: « وأخذه – أي البخاري – من حديث الباب – أي من حديث طرح جيف المشركين في قليب بدر – من جهة أنَّ العادة تشهد أنَّ أهل قتلى بدر لو فهموا أنَّه يُقْبَل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي »[٦].

ولكن يبقى لو أنَّ المسلمين في حاجة للمال ولا يتحقَّق حصوله إلا بردِّ جثَّة العدوِّ إلى قومه ؛ فحينها يجوز لهم أخذ المال لا باعتباره بيعًا وإنما باعتباره غنيمة لهم ؛ لأنَّ أموال أهل الحرب تحلُّ للمسلمين بالغصب فبطيب أنفسهم أولى كما أجازه أبو يوسف وقيَّده بدار الحرب[٧].

---

١ – تعجيل المنفعة ٤٢٠/١.

٢ – المسند بتحقيق الأرناؤوط ٢٢٣٠، ٢٤٤٢.

٣ – المسند بتحقيق الأرناؤوط ٢٣١٩.

٤ – الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي الكبرى ٢٥٤/٦.

٥ – صحيح البخاري ١١٦٢/٣.

٦ – فتح الباري ٢٨٣/٦.

٧ – المبسوط ١٣٨/١٠.

الأمان :

الأمان في اللغة من الأمن والأمان والأمنُ ضدُّ الخوف[1].

وفي اصطلاح الفقهاء عرَّفه ابن عرفة المالكي بقوله : « رفعُ استباحةِ دمِ الحربي ورقِّه ومالِه حين قتاله أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدَّة ما »[2].

بم يتحقَّق الأمان؟

يتحقَّق إما بلفظ الأمان كقولك : أمنتكم أو أعطيتكم الأمان ، أو ما يجري مجراها من الألفاظ مما يؤدِّي معناها ، ويتحقَّق بالكتابة وبالإشارة المفهِمة وبالكناية وعند بعضهم تُعْقَد بالكناية مع النيَّة[3].

أنواع الأمان : الأمان نوعان :

الأوَّل : لا يعقده إلا الإمام أو نائبه وهو قسمان :

١- مؤبَّد، وهو عهد الذمَّة والجزية .

٢- مؤقَّت، وهو ما يعقد مع أهل الحرب من مهادنة وموادعة ومعاهدة على ترك الحرب مدَّة بعِوَضٍ أو بغيرها[4].

ولهذين القسمَين تفاصيل ليس هذا مجالها يُرْجَع إليها في كتب الفروع .

الثاني: ما يصحُّ عقده من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار ذكرًا كان أو أنثى حرًّا كان أو عبدًا على الراجح وهو مذهب جمهور أهل العلم ؛ لعموم قوله - ﷺ -: « ذمَّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين لا يَقبلُ اللهُ منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا »[5].

وهذا النوع من الأمان محصورٌ من حيث العدد الذي يصحُّ للمسلم تأمينهم فيصحُّ تأمينُ الواحد والجماعة والحصن والقرية الصغيرة ونحو ذلك وكذا البلدة الصغيرة على الراجح كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روى عبد الرازق « عن فُضَيل بن يزيد الرَّقاشي قال: شهدتُ قريةً من قرى فارس يقال لها: (شاهرتا) فحاصرناها شهرًا حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نُصِيبَهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلَّف عبدٌ منَّا فاستأمنوه فكتب إليهم في سهمٍ أمانًا ثمَّ رمى به إليهم فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم فقلنا : ما شأنكم؟ فقالوا : أمَّنتمونا وأخرجوا إلينا السهمَ فيه كتاب أمانهم . فقلنا: هذا عبدٌ ، والعبد لا

---

١ - لسان العرب ٢١/١٣.

٢ - مواهب الجليل ٣٦٠/٣.

٣ - الدر المختار للحكصفي ١٣٥/٤، كفاية الطالب ١١/٢، روضة الطالبين ٢٧٩/١٠، كشاف القناع ١٠٥/٣.

٤ - المغني ١٠٥/٩.

٥ - صحيح البخاري ٣٠٠٨، صحيح مسلم ١٣٧٠.

يقدِر على شيء . قالوا : لا ندري عبدَكم من حُرِّكُم وقد خرجنا بأمان . قال : فكتبنا إلى عمر بعض قصَّتهم فكتب عمر إنَّ العبد المسلم من المسلمين وأمانُه أمانهم . قال : ففاتنا ما كنَّا أشرفنا عليه من غنائمهم »[١].

ففي هذا الأثر أمان القرية وفيه صحَّة أمانِ العبد وهو وإن كان موقوفًا إلا أنَّه يشبه الاتفاق؛ لأنَّ ذلك جرى في محضر من الصحابة ولم يُعْلَم له مخالف .

وخلاصة ذلك أنَّه ليس هناك عدد يمكن حصره في هذا النوع ممن يصحُّ تأمينه من الكفَّار ولكن ضابط ذلك ما ذكره النووي بقوله: « وضابطه أن لا ينسدَّ به بابُ الجهاد في تلك الناحية فإذا تأتَّى الجهاد بغير تعرُّض لمن أُمِّن نفذ الأمان ؛ لأنَّ الجهاد شعار الدِّين »[٢].

ما يترتَّب على إعطاء الأمان :

إذا وقع الأمان بشروطه فلا يجوز التعرُّض للمستأمن فلا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله إلا بحقٍّ[٣] ، ودليل ذلك ما جاء عن عمرو بن الحَمِق مرفوعًا « من أمَّن رجلًا على نفسه فقتله أُعطيَ لواء غدرٍ يوم القيامة»[٤] وعند البيهقي : « من أمَّنَ رجلًا على دمِه ثمَّ قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافرًا»[٥].

نقض الأمان :

يُنقَضُ الأمان بأمورٍ منها:

١- نقض الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك بشرطِ إبلاغ المستأمن قَبل ذلك؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [التوبة : ٥٨].

٢- خيانة المستأمن .

٣- ردُّ المستأمن للأمان[٦].

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى مسألة مهمَّة وهي :

---

١ - المصنف ٩٤٣٦. ورواه ابن أبي شيبة وزاد « فأجاز عمر أمانه » والحديث جيد. وفُضَيل بن يزيد وثقه ابن معين، ورواه البيهقي مختصرًا بسند صحيح إلى فُضَيل. راجع: مرقاة المصابيح ٤٩٤/٧، التلخيص الحبير ١٢١/٤.

٢ - روضة الطالبين ٢٧٨/١٠.

٣ - بدائع الصنائع ١٠٧/٧، حاشية العدوي ١١/٢، روضة الطالبين ٢٨١/١٠، كشاف القناع ١٠٤/٣.

٤ - مسند أحمد ٢١٩٩٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٠.

٥ - سنن البيهقي الكبرى ١٤٢/٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٠٠٧.

٦ - راجع: البحر الرائق ٨٦/٥، التاج والإكليل ٣٨٦/٣، روضة الطالبين ٣٣٧/١٠، المغني ٥٠٩/١٠.

إذا صدر الأمان ممن لا يصحُّ أمانهم وهم في صفوف المسلمين فظنَّه الكافر أمانًا فهل يصحُّ هذا الأمان؟

الجواب: الأصل في الأمان أنَّه لا يصحُّ إلا ممن يصحُّ منه الأمان ولكن إذا حدث ما ذكر في السؤال فهذا يسمَّى عند الفقهاء شبهة أمان وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّ شبهة الأمان تُنَزَّل منزلةَ الأمان ، قال ابن تيمية: « ومعلوم أنَّ شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدَّم »[1] فيُحقَن بهذه الشبهة دم المستأمن وماله ويجب ردُّه إلى مأمنه .

قال ابن وهب في المدونة : « وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أمانًا . قال : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويُرَدُّ إلى مأمنه »[2].

وقال الشافعي: « وإذا أمَّن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أولم يقاتلوا لم نُجِزْ أمانهم . وكذلك إن أمَّن ذميٌّ قاتَلَ أو لم يقاتِل لم نُجِزْ أمانه وإن أمَّن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردُّهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مالٍ ونفسٍ من قِبَل أنهم ليسوا يفرِّقون بين مَن في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ، وننبذ إليهم فنقاتلهم »[3].

وهذا الحكم ينطبق على المرتدِّ حاكمًا كان أو محكومًا فيما لو أمَّنوا حربيًّا فظنَّ الحربيُّ صحَّةَ أمانه عند المسلمين فإنَّ هذا الأمان يُحْقَن به دم ومال الحربي؛ لشبهةِ الأمان على أن يُرَدَّ إلى مأمنه فإن أبى فقد حلَّ دمُه ومالُه مع مراعاة باب المصلحة والمفسدة في ذلك .

وفاء الأسير المسلم بعهد المشركين بعدم قتالهم

إذا أخذ المشركون على الأسير المسلم عهدًا بأن لا يقاتلهم مقابلَ الإفراج عنه فهل يجب عليه الوفاء لهم بهذا الشرط؟

الجواب :

إنَّ الأصل في العهود أن يوفَّى بها ولو كانت مع المشركين لعموم قوله – تعالى –: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤].

ولكن إذا تضمَّن هذا العهد تركَ واجب أو فعلَ محرَّم فإنَّه لا يجوز الوفاء به ولو عاهدهم عليه ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا : « مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائةَ شرط »[4].

---

١ – الصارم المسلول ٥٢٢/٢.

٢ – المدونة الكبرى ٤٣/٣.

٣ – الأم ٢٨٤/٤.

٤ – صحيح البخاري ٢٥٨٤، صحيح مسلم ١٥٠٤.

وكذلك لو أُكْرِه الأسير على إمضاء هذا العهد مع توافر شروط الإكراه المعتبَرة فإنَّ هذا العهد غير ملزِم في حقِّه ويدلُّ على ذلك ما جاء عن ثوبان مرفوعًا: « إنَّ اللهَ وضع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه »[1].

وعليه فإذا عاهدهم هذا الأسير على عدم مقاتلتهم فيُنظَر في هذا القتال فإن كان واجبًا وجوبًا عينيًا في حقِّ هذا الأسير فإنَّ هذا العهد لا يجوز الوفاء به وإن كان قد أمضى العهدَ بذلك؛ لأنَّه حينئذٍ يؤدِّي إلى ترك واجبٍ كحال مَن عاهد على ترك الصلاة ونحوها فإنه لا يجوز الوفاء بمثل ذلك .

وكذلك الحال إذا كان الجهاد كفائيًّا لكن لا تتمُّ الكفاية إلا بهذا الأسير فهنا أيضًا لا يجب الوفاء بهذا العهد؛ لأنَّ الجهاد وإن كان كفائيًّا إلَّا أنَّه صار في حقِّه متعيِّنًا.

وأما إذا كان الجهاد كفائيًّا تتمُّ الكفاية فيه بدون هذا الأسير فهنا يجب الوفاء بهذا العهد؛ لأنَّ العهد ليس فيه ترك لواجبٍ متعيِّن وليس فيه فعلٌ محرَّم ، ولعلَّ من هذا حديث حذيفة بن اليمان – ﷺ – حين قال: « ما منعني أن أَشهد بدرًا إلا أنَّني خرجتُ أنا وأبي – حُسَيل – فأخذَنا كفَّارُ قريش ، قالوا : إنَّكم تريدون محمَّدًا ، فقلنا : ما نريد إلَّا المدينة فأخذوا علينا عهدَ الله وميثاقَه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل ، فأتينا رسولَ الله – ﷺ – فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا ، نَفِي لهم بعهدهم ونستعينُ اللهَ عليهم »[2]؛ وذلك لأنَّ الجهاد يوم بدر لم يكن متعيِّنًا كغزوة أُحُد والأحزاب يدلُّ على ذلك حديث كعب بن مالك – ﷺ – قال: « لم أتخلَّف عن غزوة بدرٍ ولم يعاتَب أحدٌ تخلَّف عنها ، إنما خرج رسول الله – ﷺ – يريد عيرَ قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد »[3].

وبذلك أجاب البيهقي في أحد أجوبته عن حديث حذيفة فقال: « وهذا لأنَّه لم يؤدِّ انصرافهما إلى ترك فرض؛ إذ لم يكن خروجهما واجبًا عليهما ولا إلى ارتكاب محظور »[4].

وكذلك لو أَكرَهوه على هذا العهد بشروط الإكراه المعتبرة فإنَّه لا يفي لهم بشرطهم ولو كان قد أمضاه معهم .

وأمَّا إذا لم يكن مكرَهًا بأن كان مختارًا ولم يكن قتالهم الذي سيقاتلون فيه المؤمنين واجبًا في حقِّه فالذي يظهر أنه يفي لهم بشرطهم ؛ لحديث حذيفة « نَفِي لهم بعهدهم ونستعين اللهَ عليهم ».

---

١ – سنن ابن ماجه ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٦٦٤.

٢ – صحيح مسلم ١٧٨٧.

٣ – صحيح البخاري ٤١٥٦، صحيح مسلم ٢٧٦٩.

٤ – سنن البيهقي الكبرى ١٤٥/٩. وجواب البيهقي الثاني في كتابه معرفة السنن والآثار ٤٩٦/٥ بأن ذلك كان قبل ثبوت الأحكام فقال بعد أن ذكر أثر حذيفة: « وكان ذلك في أول عهد الإسلام قبل ثبوت الأحكام، ولو أن مسلمًا حلف اليمين على ترك قتال المشركين فإنا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين ».

أحكام الفيء والغنيمة :

أحكام الفيء:

أولًا: معنى الفيء :

الفيء لغة : مصدر فاءَ يفيءُ إذا رجع ، ثمَّ استُعْمِل في المال الراجع من الكفَّار إلينا .

وشرعًا : المال المأخوذ من الكافر بلا قتالٍ ولا إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ كالمال الذي هربوا وتركوه فزعًا من المسلمين ، والجزية والأموال التي يموت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الذمَّة[1].

ثانيًا: كيفية قَسْم الفيء :

الأصل في الفيء قوله – تعالى –: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧].

أخذ الشافعيَّة والحنابلة من هذه الآية أنَّ مال الفيء يُقْسَم إلى خمسة أسهم[2] ويقسم خُمُسه على خمسة أسهم:

١– سهم لرسول الله – ﷺ – يُصرَف بعده في شراء الأسلحة والذخائر والمعدَّات الحربيَّة وإصلاح الحصون والثغور والمصالح العامَّة للمسلمين[3].

٢– وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم؛ لأنَّ النبيَّ – ﷺ – لما قسم سهمَ ذي القربى من خيبر أتاه جبير بن مطعم وعثمان بن عفَّان فقالوا : « أعطيتَ بني المطَّلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة ؟ فقال رسول الله –ﷺ– : إنما بنو المطَّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد»[4].

يشترك فيه الذَّكر والأنثى ؛ لدخولهم في اسم القرابة ويعطَى للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لأنَّه سهمٌ استُحِقَّ بقرابة الأب شرعًا ففُضِّل فيه الذَّكر على الأنثى كالميراث ويُفَرَّق بينهم حيث كانوا من الأمصار ويجب

---

١ – راجع: البحر الرائق ٧٩/٥، القوانين الفقهية ص ٩٩، مغني المحتاج ٩٢/٣، المغني ٢٩٧/٧، ٢٩٨.

٢ – راجع: مغني المحتاج ٩٣/٣، المغني ٢٩٩/٧.

٣ – راجع: مغني المحتاج ٩٣/٣، المغني ٣٠٢/٧.

٤ – صحيح البخاري ٢٩٧١.

تعميمهم به حسب الإمكان فقيرهم وغنيُّهم فيه سواء؛ لعموم قوله – تعالى –: ﴿ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ ولأنَّ النبيَّ – ﷺ – كان يعطي أقاربَه كلَّهم وفيهم الأغنياء كالعبَّاس وغيره ولم يُنقَل تخصيص الفقراء منهم[١].

٣– وسهمٌ لليتامى وهم الذين لا آباءَ لهم ولم يبلغوا الحلم؛ لقول النبي – ﷺ –: « لا يُتْمَ بعد احتلام »[٢] فقيرهم وغنيُّهم فيه سواء؛ لعموم الآية ويُفرَّق على الأيتام في جميع الأقطار[٣].

٤– وسهمٌ للمساكين وهم أهل الحاجة يعمُّ بها جميعَهم في جميع البلاد[٤].

٥– وسهمٌ لابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يُوصِله إلى بلده يعطى كلُّ واحدٍ منهم قدرَ ما يوصِله إلى بلده؛ لأنَّ دَفْعَنا إليه لأجل الحاجة فأُعْطِي بقدرها[٥].

وتُصرَف أربعة أخماس الفيء الباقية في المصالح العامَّة للمسلمين ، يَصرِف الإمام منها بالاجتهاد في المصلحة الراجحة ؛ لقول عمر – رضي الله عنه – قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله – ﷺ – مما لم يوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ فكانت لرسول الله – ﷺ – خاصَّة وكان يُنفِق على أهله نفقةَ سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله »[٦].

وأهم المصالح العامَّة رواتب الجنود وشراء الأسلحة والذخائر والمعدَّات الحربيَّة ورواتب الموظَّفين الذين يُقَدِّمون خدمةً عامةً للمجتمع كالقضاة وأهل الحسبة ومَن يُنَفِّذون الحدودَ والمفتين وأئمَّة المساجد والخطباء والمؤذِّنين والمدرِّسين والأطبَّاء والمهندسين ونحوهم من كلِّ مَن فرَّغ نفسَه لمصلحة المسلمين يُعطَى كلٌّ منهم قدرَ الكفاية ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان؛ لاختلاف الأحوال والأسعار.

ومن المصالح العامَّة إنشاء المساجد والطرق والجسور والأنهار والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك من المرافق العامَّة[٧].

هذا حكم المنقول أما العقار فيجعله الإمام وقفًا ويقسم غلَّته كلَّ سنة مثل قسمة المنقول؛ لأنَّ ذلك أكثر نفعًا للمسلمين[٨].

---

١ – راجع: مغني المحتاج ٩٤/٣، المغني ٣٠٤/٧.

٢ – سنن أبي داود ٢٨٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٤٤.

٣ – راجع: المغني ٣٠٦/٧.

٤ – راجع: مغني المحتاج ٩٥/٣، المغني ٣٠٧/٧.

٥ – المصدر السابق.

٦ – صحيح البخاري ٢٧٤٨، صحيح مسلم ٤٦٧٤.

٧ – راجع: المغني ٣٠٧/٧.

٨ – راجع: مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني ٥٧٧/٢.

أحكام الغنيمة :

أوَّلًا: معنى الغنيمة :

الغنيمة لغة : الرِّبح .

وشرعًا : المال المأخوذ من الكفَّار بقتال وإيجاف خيلٍ وركاب[١].

ثانيًا: ما يجوز للمجاهدين أخذه من الغنيمة قبل القسمة :

يجوز للغانمين أخذ ما يحتاجون إليه من أغذيةٍ وأدويةٍ وعلف للدوابِّ ووقود للسيَّارات؛ لأنَّ الحاجة تمسُّ إليها كالغذاء[٢]؛ لقول ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: « كنَّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه »[٣] وعن عبد الله بن مغفَّل – رضي الله عنه – قال: « كنَّا محاصَرين قصرَ خيبر فرمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شحمٌ فنزوتُ – أي: وثبْتُ مسرعًا –[٤] لآخذه فالتفتُّ فإذا النبيُّ – ﷺ – فاستحييت منه »[٥] وعن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – « أنَّ جيشًا غنموا في زمان رسول الله – ﷺ – طعامًا وعسلًا فلم يؤخَذ منهم الخمس »[٦].

والمعنى فيه أنَّه يصعب الحصول عليه بالشراء في أرض المعركة غالبًا وقد يفسد وقد يتعذَّر نقله وقد تزيد مؤنة نقله على قيمته[٧].

ويجوز لهم أيضًا استعمال السلاح والدوابِّ والسيَّارات قبل القسمة عند الحاجة إلى استعمالها[٨]؛ لقول ابن مسعود – رضي الله عنه –: « مررتُ فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدوَّ الله قد أخزى اللهُ الآخرَ. قال: ولا أهابه عند ذلك . فقال : أَبْعَدُ مِن رجلٍ قتله قومُه! فضربته بسيفٍ غير طائل فلم يغنِ شيئًا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برَد »[٩] أي : مات[١٠].

---

١ – راجع: البحر الرائق ٨٩/٥، القوانين الفقهية ص ٩٩، مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني ٢٩٧/٧.

٢ – راجع: القوانين الفقهية ص ١٠٠، مغني المحتاج ٢٣١/٤، ٢٣٢.

٣ – صحيح البخاري ٢٩٨٥.

٤ – فتح الباري ٢٥٦/٦.

٥ – صحيح البخاري ٢٩٨٤، صحيح مسلم ٤٧٠٤.

٦ – سنن أبي داود ٢٧٠٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٣٥/٩.

٧ – راجع: مغني المحتاج ٢٣١/٤، ٢٣٢.

٨ – راجع: البحر الرائق ٩٣/٥، القوانين الفقهية ص ١٠٠، مغني المحتاج ٢٣١/٤.

٩ – سنن أبي داود ٢٧١١، وصححه الألباني فيه.

١٠ – راجع: عون المعبود ٢٧٠/٧.

ثالثًا : السلب معناه ومستحقه :

أ- معنى السَّلَب :

السَّلَب : ما على القتيل من الثياب ؛ لأنَّ المفهوم من السَّلَب اللباس وكذا حُلِيُّه كالتاج والسوار؛ لأنَّه ملبوس له فأشبه ثيابه وكذا السلاح ؛ لأنَّه يستعين به في قتاله فكان أولى بالأخذ من اللباس وكذا الدابَّة التي قُتِل عليها ؛ لأنَّه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه[١].

ب- مستحِقُّ السَّلَب :

واستحقاق القاتل للسَّلَب في الجملة لا خلافَ فيه[٢] ، والأصل فيه قول النبي - ﷺ -: « مَن قَتَل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبُه »[٣].

والسَّلَب لكلِّ قاتلٍ يستحِقُّ السهم أو الرَّضخ كالمرأة والصبي ؛ لعموم الحديث فإن كان القاتل ممن لا يستحقُّ سهمًا ولا رضخًا كالمرجف والمخذِّل والمعين على المسلمين لم يستحقَّ السَّلَب ؛ لأنَّه ليس من أهل الجهاد[٤].

والسَّلَب للقاتل في كلِّ حالٍ إلَّا أن ينهزم العدوُّ[٥]؛ لعموم قول النبي - ﷺ -: « من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلَبُه »[٦].

وإنَّما يستحقُّ السَّلَبَ بشروط :

١- أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، فلو قتل امرأةً أو صبيًّا أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم ممن لا يقاتِل لم يستحقَّ سلبَه ، وإن كان أحد هؤلاء يُقاتِل استحقَّ قاتلُه سلَبَه ؛ لأنَّه يجوز قتله[٧].

٢- أن يكون المقتول غير مثخَن بالجراح فإن كان مثخنًا بالجراح فليس لقاتله شيءٌ من سلبه ؛ لأنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفَّف عليه ابن مسعود فقضى النبيُّ - ﷺ - بسلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئًا[٨] وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون

---

١ - راجع: البحر الرائق ١٠١/٥، مغني المحتاج ١٠٠/٣، المغني ٤٢١/١٠.

٢ - راجع: المغني ٤١١/١٠.

٣ - صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٧.

٤ - راجع: مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني ٤١١/١٠.

٥ - راجع: مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني ٤١١/١٠.

٦ - صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٧.

٧ - راجع: مغني المحتاج ١٠٠/٣، المغني ٤١١/١٠.

٨ - صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٨.

القاتل؛ لأنَّ القاطع هو الذي كفى المسلمين شرَّه وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع؛ لأنه عطَّله فأشبهَ الذي قتله[١].

٣- أن يقتله أو يُثْخِنه بجراحٍ تجعله في حكم المقتول فمن أَسَر أسيرًا لم يستحقَّ سلَبَه سواءً قتلَه الإمام أو لا ؛ لأنَّ المسلمين أسروا سبعين أسيرًا يوم بدر[٢] فقتل النبيُّ - ﷺ - عقبةَ بن أبي مُعَيط[٣] واستبقى سائرَهم ولم يعطِ مَن أسَرَهم أسلابَهم ولا فداءَهم وجعل فداءهم غنيمة ؛ ولأنَّ النبيَّ - ﷺ - إنما جعل السَّلب للقاتل وليس الآسرُ بقاتلٍ ولأنَّ الإمام مخيَّر في الأسرى ولو كان سَلبَ الأسير أو رقبته لمن أسره لكان أمره إلى مَن أسره دون الإمام[٤].

٤- أن يغرِّر بنفسه في قتله ، فلو رماه بسهمٍ من صفِّ المسلمين فقتله فلا سلبَ له وإن حمل جماعة من المسلمين على واحدٍ فقتلوه فالسَّلَب في الغنيمة؛ لأنَّهم لم يغرِّروا بأنفسهم في قتله وإن اشترك في قتله اثنان ولم يكن أحدهما أبلغ في القتل من الآخر فالسلب في الغنيمة ؛ لأنَّ السلب إنما يُسْتَحَقُّ بالتغرير في قتله ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فلم يستحقَّ السلَب[٥] فإن اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له؛ لأنَّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأتيا النبي - ﷺ - فأخبراه فقال : « كلاكما قَتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[٦] وإن انهزم الكفَّار كلُّهم فأدرك إنسانٌ منهزمًا منهم فقتله فلا سلب له ؛ لأنَّه لم يغرِّر بنفسه في قتله وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله إنسان فسلبه لقاتله ؛ لأنَّ الحرب فَرٌّ وكَرٌّ[٧] وقد قتل سلمةُ بن الأكوع طليعةً للكفَّار وهو منهزمٌ فقال النبي - ﷺ -: « مَن قتل الرجل؟ » قالوا : سلمة بن الأكوع . قال: « له سلبُه أجمع»[٨].

والراجح أنَّ السَّلَب لا يخمَّس[٩]؛ لأنَّ رسول الله - ﷺ - « قضى بالسلب للقاتل ولم يخمِّس السلب»[١٠].

---

١ - راجع: مغني المحتاج ٣/١٠٠، ١٠/٤١١.

٢ - صحيح مسلم ٤٦٨٧.

٣ - سنن أبي داود ٢٦٨٨، قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٤٠: « إسناد جيد ».

٤ - راجع: المغني ١٠/٤١١.

٥ - المصدر السابق.

٦ - صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٨.

٧ - راجع: المغني ١٠/٤١١.

٨ - صحيح مسلم ٤٦٧١.

٩ - راجع: مغني المحتاج ٣/١٠١، المغني ١٠/٤١١.

١٠ - سنن أبي داود ٢٧٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٢٣.

والراجح أيضًا أنَّ القاتل يستحقُّ السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل[1]؛ لعموم قول النبي – ﷺ –: «مَن قَتَل قَتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبُه »[2].

والراجح أنَّه لا تُقْبَل دعوى القتل إلا ببيِّنة[3]؛ للحديث المتقدِّم .

رابعًا: الرَّضخ معناه ومستحِقُّه :

أ– معنى الرَّضخ :

الرضخ: هو شيء من الغنيمة دون السهم .

ب– مستحِقُّ الرَّضخ :

يعطى للمرأة والعبد والصبي إذا شاركوا في المعركة[4] ولا تقدير لما يُعطَونه ؛ بل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوَّى وإن رأى التفضيل فضَّل[5]؛ لما رواه مسلم « عن يزيد بن هرمز أنَّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خَمس خِلال فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه .

كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبِرني هل كان رسول الله – ﷺ – يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمُس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عبَّاس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله – ﷺ – يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ فيُداوِين الجرحى ويُحذَينَ – أي ؛ يُعطَين –[6] من الغنيمة ، وأما بسهمٍ فلم يضرب لهنَّ .

وإنَّ رسول الله – ﷺ – لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان .

وكتبت تسألني : متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فلعمري إن كان الرجل لتنبتُ لحيتُه وإنَّه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه مِن صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم .

وكتبتَ تسألني عن الخُمُس لمن هو؟ وإنَّا كنَّا نقول : هُوَ لَنَا ، فأبى علينا قومُنا ذاك »[7].

قال النووي: « معناه: خُمُس خُمُس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عبَّاس وهو أنَّ خُمُس الخُمُس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب .

---

١ – راجع: مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني ٤١١/١٠.

٢ – صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٧.

٣ – راجع: المغني ٤٢٣/١٠.

٤ – راجع: البحر الرائق ٩٧/٥، مغني المحتاج ١٠٥/٣، المغني ٤٤٢/١٠.

٥ – راجع: البحر الرائق ٩٧/٥، القوانين الفقهية ص ١٠١، مغني المحتاج ١٠٥/٣، المغني ٤٤٢/١٠، ٤٤٤/١٠.

٦ – راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٢.

٧ – صحيح مسلم ٤٧٨٧.

وقوله : « أبى علينا قومُنا ذاك » أي : رأوا أنَّه لا يتعيَّن صرفُه إلينا ؛ بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أميَّة »[١].

والرَّضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة[٢] فيبدأ في قسم الغنيمة بإخراج السَّلب لمستحِقِّه ثمَّ أجور الشَّحن والنَّقل والحفظ وغيرها ثم يَقسم الباقي إلى خمسة أخماس؛ خُمُس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وأربعة أخماس للمقاتلين يخرج منها أوَّلًا الرَّضخ والنفَل – وهو زيادةٌ على السهم لمصلحة –[٣] ثم يقسم الباقي على المقاتلين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم .

خامسًا : النَّفَل معناه ومستحِقُّه :

أ– معنى النَّفَل:

النفل : هو الزيادة على السهم لمصلحة ، مثل : نفل بعثة سرية تغير في البَدْأة والرجعة وكذا مَن جعل له الإمام جُعلًا[٤].

ب– مستحِقُّ النفَل:

النَّفل ثلاثة أقسام :

١– أن يبعث الإمام بين يديه سرية تُغير على العدوِّ ويجعل لهم الرُّبع بعد الخُمس فما غنمته السريَّة مِن شيءٍ أخرج خُمسه ثم أعطى السريَّة ما جعل لهم وهو ربع الباقي ثم قسم ما بقي في الجيش والسريَّة معه فإذا عاد من الغزو بعث سريَّة تُغيرُ على العدوِّ وجعل لهم الثلث بعد الخُمس فما غنمته السريَّة أخرج خُمسه ثمَّ أعطى السريَّة ثلثَ ما بقي ثم قسم سائره في الجيش والسريَّة معه ؛ لأنَّ النَّبي – ﷺ – « نفَّل الربع بعد الخمس في بَدْأته ونفَّل الثلث بعد الخُمس في رَجْعته »[٥] وعن مَعْن بن يزيد قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: « لا نفَل إلَّا بعد الخُمس »[٦].

وإنما كان النفل في الرجعة زائدًا على النفل في البداءة ؛ لمشقَّة الإغارة في الرجعة فإنَّ الجيش في البداءة مُعِين للسرية تابع لها والعدوُّ خائف وربما كان غافلًا وفي الرجعة لا معين للسريَّة ؛ لأنَّ الجيش منصرف عنهم والعدوُّ مستيقظٌ حذِر[٧].

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٩١، ١٩٢.

٢ – راجع: مغني المحتاج ٣/١٠٥، الإنصاف ٤/١٢٤.

٣ – راجع: تحفة الفقهاء ٣/٢٩٧، مواهب الجليل ٤/٥٧٠، ٥٧١، مغني المحتاج ٣/١٠٢، الإنصاف ٤/١٢٤.

٤ – راجع: المصادر السابقة.

٥ – مسند أحمد ١٧٥٠٠، قال شعيب الأرناؤوط: « إسناده صحيح ».

٦ – سنن أبي داود ٢٧٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧٧٥٢.

٧ – راجع: المغني ١٠/٤٠١.

٢- أن ينفل الإمام بعض الجيش ؛ لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمَّله دون سائر الجيش؛ لأنَّ عبد الرحمن الفزاري وجماعة من المشركين أغاروا على إبل رسول الله - ﷺ - فتبعهم سلمة بن الأكوع فردَّ ما أخذوا فأعطاه رسول الله - ﷺ - سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له جميعًا[١].

٣- أن يقول الإمام : مَن طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو مَن جاء بأسيرٍ فله كذا ونحو ذلك ؛ لأنَّ النَّبيَّ - ﷺ - « نفَّل الربع بعد الخُمس في بَدْأته ونفَّل الثلث بعد الخُمس في رَجعته »[٢] ولقوله - ﷺ -: « من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سَلَبه »[٣] ولأنَّ فيه مصلحة وتحريضًا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب .

ويجوز للإمام بذل جُعلٍ لمن يدلُّ على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريقٍ سهلٍ أو ماءٍ في مفازةٍ أو قلعةٍ يفتحها أو مالٍ يأخذه أو عدوٍّ يُغِير عليه أو ثغرةٍ يدخل منها ونحو ذلك ولا خلاف في هذا[٤]؛ لأنَّه جُعلٌ في مصلحة فجاز كأُجرة الدليل ، وقد استأجر النبيُّ - ﷺ - وأبو بكر في الهجرة مَن دلَّهم على الطريق[٥].

ويستحقُّ الجُعل بتنفيذ المهمَّة الموكلة إليه التي جعل الجعل في مقابلها سواء كان مسلمًا أو كافرًا من الجيش أو من غيره ، فإن جعل له الجُعل مما في يده وجب أن يكون معلومًا ؛ لأنها جِعالة بعِوَضٍ من مالٍ معلوم فوجب أن يكون معلومًا كالجِعالة في ردِّ الآبق - وهو العبد الهارب من سيِّده من غير خوفٍ ولا كدٍّ عمل -[٦] وإن كان الجُعل من مال الكفَّار جاز أن يكون مجهولًا جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع؛ لأنَّ النبي - ﷺ - جعل للسريَّة الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول؛ لأنَّ الغنيمة كلَّها مجهولة ولأنَّه مما تدعو الحاجة إليه والجِعالة إنما تجوز بحسب الحاجة[٧].

والنفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ؛ لأنَّ النَّبي - ﷺ - « نفَّل الربع بعد الخُمس في بَدْأته ونفَّل الثلث بعد الخُمس في رَجْعته »[٨] وقال - ﷺ -: « لا نفَل إلا بعد الخُمس »[٩].

---

١ - صحيح مسلم ٤٧٧٩.

٢ - مسند أحمد ١٧٥٠٠، قال شعيب الأرناؤوط: « إسناده صحيح ».

٣ - صحيح البخاري ٢٩٧٢، صحيح مسلم ٤٦٦٧.

٤ - راجع: المغني ٤٠٧/١٠.

٥ - راجع: صحيح البخاري ٢١٤٤.

٦ - راجع: المصباح المنير ٢/١.

٧ - راجع: مغني المحتاج ١٠٢/٣، المغني ٤٠٧/١٠.

٨ - مسند أحمد ١٧٥٠٠، وصححه شعيب الأرناؤوط فيه.

٩ - سنن أبي داود ٢٧٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧٧٥٢.

سادسًا: كيفية قَسْم الغنيمة :

يبدأ الإمام في قَسْم الغنيمة بإخراج السَّلَب ثم يُخرِج مُؤَن الغنيمة اللازمة لها من أجرة الشحن والنقل والحفظ وغيرها ثم يقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس ثم يخرج الرَّضخ والنفَل من أربعة الأخماس ثم يقسم بقيَّة أربعة الأخماس بين الغانمين ثم يقسم الخمُس بين مستحقِّيه.

قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله – تعالى –: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم ؛ لأنَّه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فيبقى سائرها لهم »[١].

والراجح أنَّ الإمام يعطي المقاتل ماشيًا سهمًا ويعطي المقاتل على فرس ثلاثة أسهم[٢]؛ لما في الصحيحين ، عن نافع عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: « قسم رسول الله – ﷺ – يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا » وقد فسَّره نافع الراوي له عن ابن عمر بقوله : « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثةُ أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم »[٣].

هذا في المنقول . أما العقار فالراجح أنَّ الإمام مخيَّر بين قسمته على الغانمين وبين وقفه على جميع المسلمين يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين[٤]؛ لأنَّ كلا الأمرين ثابت عن النبيِّ – ﷺ – فقد « قسم رسول الله – ﷺ – خيبر نصفين ؛ نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين »[٥] وقال عمر – رضي الله عنه –: « لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبيُّ – ﷺ – خيبر »[٦].

ويُفْهَم مما سبق أنَّ هناك أشياء لا تدخل في قسمة الغنيمة وهي :

– الأسرى ، إذا لم يرَ الإمام استرقاقهم .

– ما يُخَاف تَلَفُه وعدم الانتفاع به قبل قسمة الغنيمة كالطعام واللحم ونحوها .

– السَّلَب ؛ لأنَّه خاصٌّ بمن قتَلَ الكافرَ .

– ما يَرضَخه الإمام لغير المشاركين في القتال أو مَن شارك ممن لم يجب عليه القتال .

– النَّفَل .

---

١ – راجع: المغني ٣١٢/٧.

٢ – راجع: مواهب الجليل ٥٧٧/٤، مغني المحتاج ١٠٤/٣، المغني ٣١٢/٧.

٣ – صحيح البخاري ٣٩٨٨، صحيح مسلم ٤٦٨٥.

٤ – راجع: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٣، المغني ٥٧٧/٢.

٥ – سنن أبي داود ٣٠١٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٠٣/٦.

٦ – صحيح البخاري ٢٢٠٩.

أحكام الأسرى :

أسرى الكفَّار على ضربين :

الضرب الأوَّل : النساء والأطفال ، وهؤلاء لا يجوز قتلهم ؛ لأنَّ النبيَّ – ﷺ – نهى عن قتل النساء والصبيان[١] ويكونون رقيقًا بنفس السبي ويُضمُّون إلى مال الغنيمة[٢] ويقسمون على الغانمين قسمة الغنيمة[٣] ويجوز مفاداتهم بأسرى المسلمين (تبادل الأسرى)[٤]؛ لأنَّ النبي – ﷺ – استوهَب من سلمة بن الأكوع جاريةً نفَّلها إيَّاه أبوبكر في غزوة فَزارة فوهبَها له ، فبعث بها إلى مكَّة ففدى بها ناسًا من المسلمين[٥].

والضرب الثاني : الرجال البالغون ، وهؤلاء يجتهد الإمام فيهم بين أربع خصال يختار منها ما فيه المصلحة للمسلمين[٦] وهذه الخصال هي :

١ – الحكم عليهم بالرقِّ وضمِّهم إلى مال الغنيمة وقسمتهم.

٢ – الأمر بضرب أعناقهم ؛ فقد أمر النبيُّ – ﷺ – بقتل عقبة بن أبي مُعَيط[٧] ويهود بني قريظة[٨].

٣– المفاداة بالمال أو بالرجال (تبادل الأسرى) ؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٥] وأطلق النبيُّ – ﷺ – سراحَ أسرى بدر مقابل مبلغٍ من المال[٩].

وفي معنى المفاداة بالمال إطلاق سراح الأسرى مقابل منفعة (خدمة) يُقَدِّمونها للمسلمين ؛ فقد أطلق النبيُّ – ﷺ – سراحَ أسرى بدر مقابل تعليم أولاد الأنصار الكتابة[١٠].

و « فدى رجلَين من المسلمين برجلٍ من المشركين »[١١].

---

١ – صحيح البخاري ٢٨٥١، صحيح مسلم ٤٦٤٥.

٢ – راجع: كفاية الأخيار ١/٥٠٠، المغني ١٠/٣٩٣.

٣ – راجع: المصدرين السابقين.

٤ – راجع: مواهب الجليل ٤/٥٥٧.

٥ – صحيح مسلم ٦٧٢.

٦ – راجع: البحر الرائق ٥/٨٩، مواهب الجليل ٤/٥٥٥، ٥٥٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٧، المغني ١٠/٣٩٣.

٧ – سنن أبي داود ٢٦٨٨، قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٤٠: « إسناد جيد».

٨ – صحيح البخاري ٢٨٧٨، صحيح مسلم ٤٦٩٥.

٩ – راجع: سنن أبي داود ٢٦٩٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢١٨.

١٠ – مسند أحمد ٢٢١٦، وحسنه شعيب الأرناؤوط فيه.

١١ – سنن الترمذي ١٥٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢١٧.

٤- المنُّ على الأسرى بإطلاق سراحهم بدون مقابل ؛ فقد أطلق النبي سراح أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب بدون مقابل[١] وأطلق سراح سبي هوازن بدون مقابل بعد أخذ موافقة الغانمين على ذلك[٢] وقال - ﷺ - في أسرى بدر : « لو كان المطعِم بن عدِيٍّ حيًّا ثم كلَّمني في هؤلاء النتنَى لتركتهم له »[٣] وأسَرَ ثُمامة بن أُثال فربطه في سارية المسجد ثم أطلقه فأسلم[٤] ، وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلِّحون يريدون غِرَّته فأسَرَهم ثم منَّ عليهم[٥].

١ - راجع: سنن أبي داود ٢٦٩٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٢١٦.

٢ - راجع: صحيح البخاري ٢١٨٤.

٣ - صحيح البخاري ٢٩٧٠.

٤ - صحيح البخاري٥٠، صحيح مسلم ٤٦٨٨.

٥ - راجع: صحيح مسلم ٤٧٨٢.

الفصل الرابع : فقه الآداب والسلوك وتزكية المجاهد

لما كان الجهاد في سبيل الله – ﷻ – من أعظم العبادات التي يحبها الله – ﷻ – أصبح الاستعداد له بالإيمان والإخلاص والمتابعة والصبر وقوَّة الصلة بالله – ﷻ – أمرًا لا بدَّ منه وإلا خارت القوى وانحلَّت العزائم .

ومن الإعداد الإيماني علمًا وعملًا وحالًا المباعدة بين المجاهدين وبين المعاصي والذنوب والأخلاق الرذيلة والميل إلى الدنيا والتي هي من أسباب الخذلان والهزيمة .

وذكر البخاري في كتاب الجهاد في صحيحه قال: « باب عملٌ صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء : إنَّما تقاتلون بأعمالكم »[1].

ومما يؤكد العناية بجانب التزكية والتربية والآداب للمجاهدين ما ذكره الله – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم من الصفات الطيبة الظاهرة والباطنة لمن اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنَّة قال – تعالى – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة :١١١].

ثم عقَّب على هذه البيعة بصفات المؤهَّلين للجهاد الذين باعوا أنفسهم وأموالهم لله – تعالى – فقال – سبحانه –: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١٢].

وقد اشتملت هذه الآية على أصول الأعمال الباطنة والظاهرة التي يحبها الله – ﷻ –.

ويقول صاحب الظلال عن هذه الآية: « هذه هي الجماعة المؤمنة التي عقَدَ اللهُ معها بيعته وهذه هي صفاتها ومميزاتها ؛ توبةٌ تردُّ العبدَ إلى الله وتكفُّه عن الذنب وتدفعه إلى العمل الصالح ، وعبادةٌ تصله بالله وتجعل اللهَ معبودَه وغايته ووجهته ، وحمدٌ لله على السرَّاء والضرَّاء نتيجة الاستسلام الكامل لله والثقة المطلَقة برحمته وعدله وسياحة في ملكوت الله مع آيات الله الناطقة في الكون الدالَّة على الحكمة والحقِّ في تصميم الخلق وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر يتجاوز صلاح الذات إلى إصلاح العباد والحياة وحفظ لحدود الله يردُّ عنها العادين والمضيِّعين ويصونها من التهجُّم والانتهاك »[2].

---

١ – صحيح البخاري ١٠٣٣/٣.

٢ – في ظلال القرآن ١٧٢٠/٣.

المبحث الأول

القلب السليم

وأساس الأخلاق والسلوكيَّات والآداب التي يجب أن يتصف بها المسلم وبخاصَّة المجاهد في سبيل الله – ﷻ – هي أعمال القلوب ؛ إذ عليها تقوم أعمال الجوارح من عبادات ومعاملات وأخلاق . وأعظم أعمال القلوب وأُسُّها : المحبَّة التي تستلزم التسليم لله – ﷻ – بتصديق خبره – سبحانه – والانقياد لأمره وهذا هو القلب السليم الذي يزكو به صاحبه ويثمر له جميع خصال الخير الباطنة والظاهرة .

ولما كان القلبُ السليم هو أصل جميع الأخلاق الباطنة والظاهرة فلنقف وقفة نعرف منها حقيقة القلب السليم وعلاقة الأخلاق والآداب به وبخاصَّة عند المجاهدين منَّا في سبيل الله – تعالى – لحاجتهم الملحَّة إلى معرفة ذلك علمًا وعملًا وحالًا .

المبحث الثاني

مظاهر القلب السليم

ومن مظاهر القلب السليم:

١- التسليم والانقياد والقبول لكلِّ ما أخبر به الله - ﷻ - أو أخبر به رسوله - ﷺ - من الأخبار الماضية والغيوب المستقبلة وبكل ما طُويَ عن العقل إدراكه من صفاته - سبحانه - وحِكَمه وأفعاله، فلا يعارض شيئًا من ذلك بكيفٍ ولا لماذا ولا بأيِّ شبهةٍ من شبهات المتكلِّمين الباطلة وإنما كما قال الله - ﷻ - عن الراسخين في العلم : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] وقال - تعالى - واصفًا خبره ونهيه : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام :١١٥] أي ؛ صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام .

٢- التسليم والانقياد لأحكام الله - تعالى - الدينية الشرعية ، يقول ابن القيِّم : « إنَّ مبنى العبودية والإيمان بالله وكتُبه ورسله على التسليم وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع؛ ولهذا لم يحكِ الله - سبحانه - عن أمَّة نبيٍّ صدَّقت نبيَّها وآمنت بما جاء به أنَّها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه وبلَّغها عن ربِّها » ثم يقول: « فإن وردَ الشَّرع بذكر حكمة الأمر أو فقهها العقل كانت زيادة في البصيرة والداعية في الامتثال وإن لم تظهر له حكمته لم يوهن ذلك انقياده ولم يقدح في امتثاله »[1].

٣- التسليم لأحكام الله الكونيَّة القدرية ، فما كان فيها للعبد كسبٌ واختيار فإنَّه يُدافع الضَّار منها بفعل الأسباب المشروعة للمدافعة .

وأما الذي يجري على العبد بغير اختياره ولا طاقة له بدفعه فهذا حقُّه الاستسلام وترك المخاصمة مع شهود عزَّة الله وحكمته وعدله في قضائه وإحسان الظنِّ به -سبحانه- .

ومن ثمرات التسليم لأحكام الله القدريَّة : الصبر والرضا والطمأنينة وحسن الظنِّ بالله - تعالى - . وهذه الأعمال القلبية التي لا غنى للمجاهد عنها هي زاده الذي يستعين به بعد الله - ﷻ - على مواجهة

---

١ - الصواعق المرسلة ٤/١٥٦٠، ١٥٦١.

الشدائد والمحن قال الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣].

وقال الله – ﷻ – عن المجاهدين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار: ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٢].

ومن ثمرات التسليم لأحكام الله القدريَّة سلامة القلب من الغلِّ والحقد والحسد للمسلمين ؛ لأنَّ الحسد في الحقيقة نوع من الاعتراض على قدر الله – ﷻ – وقسمته بين عباده ولذا يقول ابن القيم: « فإنَّه لو عرف – أي العبد – ربه بصفات الكمال ونعوت الجلال وعرف نفسه بالنقائص والآفات لم يتكبَّر ولم يغضب لها ولم يحسد أحدًا على ما آتاهُ الله فإنَّ الحسد في الحقيقة نوعٌ من معاداة الله فإنه يكره نعمةَ الله على عبده وقد أحبَّها الله »[1].

٤– الإخلاص لله – تعالى – والتوكُّل عليه وحده ، وهذان الوصفان من أعظم أوصاف القلب السليم ولأهميتهما في حياة المجاهد سنفرد لهما بحثًا مستقلًّا – إن شاء الله تعالى – عند الكلام عن الركن الثاني والثالث من أركان النصر والتوفيق .

٥– محبَّة الله – ﷻ – وسلامة القلب من أيِّ محبَّةٍ تعارض محبَّةَ الله – سبحانه – يقول الله – ﷻ –: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤].

والمحبَّة هي أصل العبادة وهي ثمرة معرفة الله – ﷻ – بأسمائه وصفاته الحسنى وهي مستلزمة لتوحيده وطاعته وكلَّما قويت المحبة في قلب العبد ظهر أثرها في الانقياد التام لأمر الله والتضحية في سبيله وبغض أعدائه ومجاهدتهم وموالاة أوليائه ونصرتهم كما يظهر أثرها في البعد عن الحزبيَّات المقيتة والرايات العصبية والمنافع الدنيوية فلا ينقلب بغيضُ اللهِ حبيبًا له بإحسانه إليه كما لا ينقلب حبيبُ الله بغيضًا إذا وصلَه منه ما يكرهه ويؤلمه ، والمجاهدون في سبيل الله – ﷻ – أو من يُعِدُّون أنفسَهم للجهاد أحوج من غيرهم إلى تقوية هذا العمل القلبي الشريف؛ وذلك حتى لا يتورَّط المجاهد في رايات عِمِّيَّة ولوثاتٍ حزبيَّة أو وطنيَّة أو قوميَّة .

---

١ – الفوائد ص ١٥٨.

ومن علامات محبة الله – ﷻ – :

أوَّلًا : محبَّة مَن يحبُّه الله – ﷻ – وما يُحِبُّه ، وبغضُ مَن يُبغِضُه الله – ﷻ – وما يبغضه، قال الله – ﷻ –: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

ثانيًا: كثرة ذكر الله – ﷻ – واستغفاره والتوبة إليه؛ فإن من أحب شيئًا أكثر من ذكره ولذا حثَّ الله – ﷻ – المجاهدين في سبيله على ذكره في القتال يقول ابن القيم: « وأمر بذكره عند ملاقاة الأقران ومكافحة الأعداء فقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] وفي أثرٍ إلهي يقول الله – تعالى –: « إنَّ عبدي كلَّ عبدي الذي يذكرني وهو ملاقٍ قِرنَه »[١] سمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية – قدَّس الله روحه – يَستشهِد به »[٢].

وقد سنَّ الرسول – ﷺ – أدعية وأذكارًا في اليوم والليلة ينبغي للمسلم وخاصة المجاهد ومن يعدّ نفسه للجهاد أن يحفظها ويذكر الله بها في أوقاتها فهي من أكبر العون في طمأنينة القلب وتوكله على الله وحده واستحضار معية الله – سبحانه – له وذلك كما جاء في الحديث القدسي : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٌ منهم »[٣].

وأعظم الذِّكر قراءة القرآن قال – تعالى –: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] وإن مما ينبغي على الداعية والمجاهد أن لا يغفل عن كتاب الله – ﷻ –؛ بل يتعاهده حفظًا وتلاوة وتدبُّرًا ، وأن يكون له حزب يومي لا يُخِلُّ به مع كتاب الله – ﷻ –.

وأما التوبة فهي الرجوع إلى الله – ﷻ – والإنابة إليه والندم على فعل الذنب بعد الإقلاع عنه وعدم الرجوع إليه.

وحاجة المجاهد إلى التوبة والاستغفار شديدة ؛ لأنَّ المجاهد معرَّض أكثر من غيره للعُجُب بعملِه الصالح مع دنوّ أجلِه وتعرُّضه للموت في كلِّ لحظة ، ولأنَّ أكثر ما يخذل المجاهدين في المعارك ذنوبهم فبالتوبة والاستغفار تُمحَى آثار الذنوب والمعاصي وتزول أسباب الهزيمة والخذلان فضلًا عن أنَّ التوبة عبادة عظيمة

---

١ – سنن الترمذي ٣٥٨٠، وضعفه الألباني في الجامع الصغير ١٧٥٠.

٢ – مدارج السالكين ٤٢٧/٢.

٣ – صحيح البخاري ٦٩٧٠، صحيح مسلم ٢٦٧٥.

من العبادات التي يُحِبُّها اللهُ – ﷻ – ويفرح بها وقد كان الرسول – ﷺ – وهو المعصوم يُكثِر من الاستغفار ويقول : « واللهِ إنِّي لأستغفِرُ اللهَ وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّة »[1] ويقول – ﷺ –: « يا أيُّها الناس توبوا إلى الله فإنِّي أتوب في اليوم إليه مائة مرَّة »[2].

ثالثًا: التقرُّب إلى الله – ﷻ – بأنواع القربات والطاعات ابتداءً بالفرائض وإتقانها والزيادة على ذلك بالنوافل والمستحبات ، ففي ذلك علامة على صدق المحبة لله – ﷻ –، كما أنها تُثْمِر محبَّة الله – ﷻ – للعبد وحفظه له كما جاء في الحديث القدسي : « مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به وبصرَه الذي يبصرُ به ويدَه التي يبطش بها ورجلَه التي يمشي بها وإن سألني لأعطينَّه ولئن استعاذني لأعيذنَّه وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يَكرَه الموت وأنا أكره مساءته »[3] ومما يدلُّ على أنَّ فعل ما أمر به الله – ﷻ – من الطاعات من علامات صدق المحبَّة قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١].

ومن أفضل الأعمال التي يحرص المجاهد على التقرُّب بها إلى الله – ﷻ –:

أولًا: الصلاة: إنَّ من الإعداد للجهاد الاهتمام الشديد بالصلاة فرضها ونفلها؛ وذلك لأنَّها أمُّ العبادات وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ فضلًا عن كونها زادًا للمجاهد في طريقه الشاق الطويل يستعين بها على ما يواجهه في جهاده من تكاليفٍ ومشاقٍ ، وقتلٍ وقتال وهجرٍ للمال والأولاد قال – تعالى –: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] ويعلِّق سيِّد قطب على هذه الآية فيقول: « وحين يطول الأمد ويشقُّ الجهد قد يضعف الصبر أو ينفد إذا لم يكن هناك زادٌ ومددٌ ومن ثمَّ يقرن الصلاة إلى الصبر فهي المعين الذي لا ينضب والزاد الذي لا ينفد المعين الذي يجدِّد الطاقة والزاد الذي يزود القلب فيمتدُّ حبل الصبر ولا ينقطع ثم يضيف إلى الصبر الرضا والبشاشة والطمأنينة والثقة واليقين.. » إلى أن قال: « إنَّ الله سبحانه حينما انتدب محمَّدًا – ﷺ – للدَّور الكبير الشاق الثقيل قال له: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ ﴾ [المزمل : ١- ٥] فكان

١ – صحيح البخاري ٥٩٤٨.

٢ – صحيح مسلم ٢٧٠٢.

٣ – صحيح البخاري ٦١٣٧.

الإعداد للقول الثقيل والتكليف الشاق والدور العظيم هو قيام الليل وترتيل القرآن إنَّها العبادة التي تفتح القلب وتوثِّق الصلة وتُيَسِّر الأمر وتُشْرِق بالنور وتفيض بالعزاء والسلوى والراحة والاطمئنان »[1].

ثانيًا: الصيام: والصوم من العبادات الشريفة المحبوبة إلى الله – ﷻ – وهو يعوِّد صاحبَه الصبر وقوَّة الإرادة والاستعلاء على شهوات النفس فضلًا عن كونها عبادة يُحِبُّها الله – ﷻ – ويثيب عليها ثوابًا لا يضاهيه ثواب عبادةٍ أخرى كما جاء في الحديث القدسي: « الصوم لي وأنا أجزي به»[2].

والمراد بالصوم صيام الفرض أولًا وإتقانه وحفظه من المبطلات ثم صيام أيام النَّفل وهي كثيرة منها صيام يومي الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ وصيام ستٍّ من شوَّال ويوم عرفة وعاشوراء وكلُّها ورد في فضل صومها أحاديث صحيحة.

وأهمية الصوم في الإعداد للجهاد في أنَّه يقوِّي الإيمان ويزيد في التقوى التي تدفع العبد إلى امتثال الأوامر واجتناب المحرَّمات قال الله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣].

ثالثًا: الكرم والجود والبذل في سبيل الله – تعالى –: وهذه الأخلاق تنشأ من الشجاعة التي تحمل صاحبها على البذل والندى؛ لأنَّ الإنسان إذا جاد بنفسه في سبيل الله سهُل عليه أن يجود بغيرها من كلِّ غالٍ ونفيسٍ ولذلك فإنَّ البخيل في العادة لا تجده إلَّا جبانًا خوَّارًا ، والبخل والجبن قرينان كما أنَّ الكرم والشجاعة قرينان وقد قرن – ﷺ – بين الجبن والبخل في دعائه حيث قال: « اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن »[3].

ولذلك يجب مجاهدة النفس على بذل ما تُحِبُّه ، وتعويدها على الجود والإيثار وحبِّ الخير للمسلمين وبذل الجاه لهم بالمساعدة والشفاعة والسعي في حوائجهم وهذا أمرٌ يحتاجه المجاهد في سبيل الله – ﷻ –؛ لأن بيئة الجهاد بيئة بَذلٍ فكانت بالضرورة بيئة إيثار وتكافل وتعاون بين المجاهدين وأجواء الجهاد والمجاهدين لا مكان فيها لأهل الأثَرة والشُّحِّ والأنانية والبخل.

رابعًا: الحمية لله والشجاعة والإقدام والتضحية بالنفس في سبيل الله ﷻ : المجاهد في سبيل الله ﷻ المحبُّ لربِّه سبحانه لا تراه إلا مضحِّيًا في سبيل الله – تعالى – مقدامًا شجاعًا بائعًا نفسه لربِّه – ﷻ – يبتغي مرضاته وجنَّاته وهذا من علامات صدق المحبَّة وإخلاصها لله سبحانه قال الله – ﷻ – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى

---

١ – في ظلال القرآن ١/١٤١، ١٤٢.

٢ – صحيح البخاري ٧٠٥٤، صحيح مسلم ١٥١١.

٣ – صحيح البخاري ٦٠٠٤.

الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤].

ولكن هناك بعض الصور المحرَّمة للحميَّة والشجاعة يجب على المجاهدين أن يحذروها ؛ لأنَّها سبب في فوات الأجر وتأخير النصر وسبب أيضًا في الفرقة والاختلاف وتشويه سمعة المجاهدين، ومن أهمِّها:

١-كون هذه الشجاعة والحميَّة ظاهرها لله – تعالى – وحقيقتها أنَّها حميَّة للنفس وانتصار لها ، فالحميَّة لله – ﷻ – هي الغضب له وحده وذلك إذا انتهكت محارمه ، والحميَّة للنفس هي الغضب لفوات حظوظ النفس ورغباتها .

ويبيِّن ابن القيِّم الفرق بين الحميَّة لله – ﷻ – والحميَّة للنفس فيقول: « وكذلك الحميَّة لله والحميَّة للنفس فالأُولى يثيرها تعظيمُ الأمْر والآمِر والثانية يثيرها تعظيم النفس والغضب لفوات حظوظها ، فالحميَّة لله أن يحمي قلبَه له فإذا غضب فإنما يغضب لله »[1].

٢- تحوُّل الشجاعة إلى تهوُّر ومغامرة لم تُدْرَس عواقبها وقد يكون باعث هذا النوع من الشجاعة الضجر وقلَّة الصبر على الواقع فيحمل صاحبه على استشراف مواطن الهلكة والموت ليستريح .

٣- قد تنقلب هذه الشجاعة إلى غلظة وشدة وقسوة على رفقاء الطريق من الدعاة والمجاهدين وقد تَصِلُ إلى الاقتتال أحيانًا في أصحاب الصفِّ الواحد .

خامسًا: حفظ الأمانة والوفاء بالعهد وصدق الحديث: يقول الله – ﷻ – مادحًا لهذا الخلُق ومنوِّهًا بمحبَّة أهلها : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦] وقال – سبحانه –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩] وجاء في الصحيحين أنَّ من خصال المنافقين ما جاء في قوله – ﷺ –: « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان وإذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدَر وإذا خاصم فَجَر »[2].

لذا وجب الاهتمام بتقوية هذه الأخلاق الكريمة ودفع ما يُضادُّها وبخاصَّة في أوساط المجاهدين؛ وذلك لما يتعرَّض له المجاهد من مواقف تتطلَّب منه إبرام عهدٍ أو عقدٍ للقيام بمهام معينة في الجهاد أو يستودع بعض الأسرار التي تتعلَّق بالجهاد أو تُوكَل إليه أموال الجهاد قبضًا وإنفاقًا وحفظًا وغير ذلك من المهمَّات التي تحتاج إلى إخلاصٍ وتقوى وصدق ومراقبة لله – تعالى –.

---

١ – الروح ص ٢٣٤ باختصار.

٢ – صحيح البخاري ٣٤، صحيح مسلم ٥٨.

وإنَّ في التفريط في هذه الأخلاق وفعل ما يُضادُّها لَآثارٌ وخيمة جدًّا ترتدُّ على المجاهدين وجماعاتهم وأفرادهم وقياداتهم ومن هذه الآثار أن يُسلِّط اللهُ عليهم العدوَّ ويجعل له عليهم سلطانًا وأن يجعل القتل والقتال بين تلك الجماعات ذاتها التي لم تحفظ العهود ولم تُراع حرمتها كما في الحديث الصحيح عن النبيِّ – ﷺ – أنَّه قال: « ما نقض قومٌ العهد إلا سُلِّط عليهم عدوُّهم »[1] وقال: « ما نقض قومٌ العهدَ قط إلَّا كان القتل بينهم »[2].

سادسًا: العفو وكظم الغيظ: وهذه من الأخلاق والصفات التي يحبها الله – ﷻ – والعابد المحب لربه – سبحانه – يعمل بما يحبه مولاه قال الله – تعالى –: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران : ١٣٣، ١٣٤] فكظمُ الغيظ والعفو عن الناس من عدَّة الصبر؛ لأنَّ السيطرة على النفس وعدم الانتقام من علامة سلامة القلوب . وما أحوج المجاهدين إلى هذا الخُلُق الكريم الذي تشيع به المحبَّة والتآلف بينهم ويقطع به على الشيطان سعيه في إثارة الفرقة والنزاع .

سابعًا: الحلم والأناة والرفق: في أجواء الجهاد يتربَّى المجاهدون على هذه الأخلاق الفاضلة ويوطِّنون أنفسَهم عليها ؛ لأنَّ بيئة الجهاد بيئةُ الصبر والتحمل وشدُّ الأعصاب ولا يتحمَّلها الطائشون المتسرِّعون ، إنما يصبر عليها أهل الحلم والتؤَدَة والرفق وحينما تضعف في المجاهدين هذه الأخلاق الكريمة ولا سيَّما عند قادتهم فلا تسأل عندئذٍ عن المفاسد الكبيرة على الجهاد والمجاهدين سواء كان ذلك بين المجاهدين أنفسهم أو فيما بينهم وبين عدوِّهم . وقد قال الرسول – ﷺ – للأشجِّ أشجِّ عبد القيس: « إنَّ فيك خصلتَين يُحِبُّهما اللهُ ورسوله : الحلم والأناة»[3] وقال – ﷺ –: « التؤدة في كلِّ شيءٍ خير إلَّا في عمل الآخرة »[4] وقال – ﷺ –: « الرِّفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه ولا يُنزعَ من شيءٍ إلا شانه »[5].

ثامنًا: عفَّة اللسان وورعه : وآفات اللسان كثيرة من أخطرها الكذب والغيبة والنميمة والسخرية واللمز والسبُّ والثرثرة والكلام الفاحش . والمجاهد بحقٍّ في سبيل الله – ﷻ – أبعدُ ما يكون عن هذه الأخلاق الذميمة ؛ ذلك لأنَّها تُغْضِب الله – ﷻ – وتؤخِّر النصر ، والمجاهد إنما خرج بائعًا نفسه لله – تعالى –

---

١ – المعجم الكبير للطبراني ١١/٤٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٢٤٠.

٢ – المستدرك ٢٥٧٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٧.

٣ – صحيح مسلم ١٧.

٤ – سنن أبو داود ٤٨١٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٠٠٩.

٥ – صحيح مسلم ٤٥٩٤.

محبَّة لله ، وكذلك لما في عفَّة اللسان من اجتماع الكلمة وتآلف القلوب ومحبَّتها وسدًّا لأبواب الفرقة والأحقاد والضغائن التي غالبًا ما تنشأ عن هذه الأخلاق الذميمة .

والمجاهد الذي لا يتورَّع عن هذه الآفات الخطيرة ويطلِق لسانه يفري في إخوانه باللمز والغيبة والنميمة والتحقير ؛ إنَّ مثل هذا الصنف من المجاهدين يُخَاف على الجهاد منهم ، وينبغي لهم أن يراجعوا نيَّاتهم ومقاصدهم في جهادهم.

تاسعًا: تطابق السريرة للعلانية وموافقة الظاهر للباطن: لأنَّ مخالفة الظاهر للباطن والسريرة للعلانية هو نوعٌ من النفاق قال الله – ﷻ – عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٧].

ولا شكَّ أنَّ المجاهد أحوج من غيره إلى هذا الخلُق ؛ لأنَّ موافقة الظاهر للباطن من علامة الصادقين الذين أمرنا الله أن نكون معهم قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] وبالصدق يتحقَّق النصر .

الباب الثاني : الإخلاص لله – تعالى – والتوكُّل عليه وحده

وهذان الركنان هما اللذان ذكرهما ابن القيِّم في قوله: « إذا قام العبد بالحقِّ لله وبالله .. الخ » ومعنى قوله: «لله وبالله » يعني به الإخلاص لله والتوكل عليه .

وقد سبق ذكر هذا النقل في بحث التمهيد .. وتمَّ بحث الركن الأول – وهو القيام بالحقِّ – وهو ما بيَّناه تفصيلًا في الفصول والمباحث السابقة . وفي هذا الباب سنتناول – إن شاء الله تعالى – الركنَين الباقيين من أركان النصر : الإخلاص لله والتوكل عليه . وقد تمَّ وضعهما تحت بابٍ واحدٍ لقُرب أحدِهما من الآخر – مع أنَّنا سنفصل كلًّا منهما بمفرده – ولكونهما من أعمال القلوب العظيمة والعبادات القلبية التي لا يصحُّ توحيد العبد إلا بهما .

الفصل الأول : الإخلاص لله – تعالى –

الإخلاص لله – ﷻ – من أشرف أعمال القلوب التي يجب على المجاهد بخاصة العناية به والاطمئنان إلى تحقُّقه؛ لأنَّ الأعمال لا تصحُّ ولا تقبل عند الله – ﷻ – إلا به . والجهاد في سبيل الله – تعالى – من أشرف العبادات وأحبها إلى الله – ﷻ – ولذا ينبغي أن تكون لله وحده.

وكما أنَّ للإخلاص أثره في نيل رضا الله – سبحانه – وما أعدَّه للمجاهدين الصادقين فإنَّ له أثر كذلك في الثبات أمام الأعداء لقوله – تعالى –: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .

لذلك لا يكاد يُذكَر الجهاد في الكتاب والسنَّة إلا ويُذكر بعده (في سبيل الله) ، وكذلك مَن يُقتَل في القتال مع الكفَّار لا يسمَّى شهيدًا إلا إذا كان في سبيل الله ؛ قال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] أي : الذين أخلصوا في جهادهم لله – تعالى – ولم يريدوا شيئًا من حظوظ هذه الدنيا الفانية .

ويعلِّق سيِّد قطب على هذه الآية بقوله: « ولكن مَن هم هؤلاء الشهداء الأحياء؟ إنَّهم أولئك الذين يُقْتَلون في سبيل الله . عن أبي موسى – ﷺ – قال: سُئِل رسول الله – ﷺ – عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حميَّةً ويقاتِل رياءً أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: « مَن قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله »[1] فهؤلاء هم الشهداء هؤلاء الذين يخرجون في سبيل الله لا يُخْرِجهم إلا جهاد في سبيله وإيمان به وتصديق برسله »[2].

١ – صحيح البخاري ١٢٣، صحيح مسلم ١٩٠٤.

٢ – في ظلال القرآن ١٤٤/١ بتصرف.

المبحث الأول

علامات الإخلاص في الجهاد

أوَّلًا: الزهد في الدنيا وفي حب الرئاسة وكراهية الشهرة ومدح الناس:

يقول الرسول – ﷺ –: « ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه »[1] قال الإمام ابن رجب: « فهذا المثل العظيم يتضمَّن غايةَ التحذير من شرِّ الحرص على المال والشرف في الدنيا »[2] وقسَّم الحرص على الشَرف إلى قسمين كبيرين يتَّضح منهما بعض مظاهر الفتنة بالجاه فقال :

« القسم الأول: طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال وهو في الغالب يمنع خيرَ الآخرة وشرفها وكرامتها وعزِّها قال الله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] ومِن هذا الباب أن يُحِبَّ ذو الشرف والولاية أن يُحْمَد على أفعاله ويُثْني عليه بها ويطلب من النَّاس ذلك ويتسبَّب في أذى من لا يُجيبُه إليه ، وربما كان ذلك الفعل إلى الذمِّ أقرب منه إلى المدح وربما أظهر أمرًا حسنًا في الظاهر وأحبَّ أن يُمْدَح عليه وقصد به في الباطن شرًّا وفرح بتمويهه ذلك وترويجه على الخلق وهذا يدخل في قوله – تعالى –: ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨].

والقسم الثاني: طلب الشرف والعلو على الناس بالأمور الدينيَّة كالعلم والزهد والعبادة وهذا أفحش من الأوَّل وأقبح وأشدُّ فسادًا وخطرًا؛ فإنَّ العلم والعمل والزهد إنما يُطلَب به ما عند الله من الدرجات والنعيم المقيم والقرب منه والزُّلفى لديه »[3].

وكلما كمُل علمُ العبد وإخلاصه وتقواه كان أشدَّ كراهةً للشهرة وحبِّ الرئاسة وهكذا كان شأن السلف – رحمهم الله تعالى – قال الذهبي: « عن يوسف بن أسباط قال: سمعت سفيان يقول: ما رأيتُ الزهدَ في شيءٍ أقلَّ منه في الرئاسة ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب فإن نُوزع الرئاسة حامى عليها وعادى »[4].

---

١ – سنن الترمذي ٢٣٧٦، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٢٠.

٢ – شرح حديث ما ذئبان جائعان ص ١١.

٣ – شرح حديث ما ذئبان جائعان ص ٢١ – ٣٦ باختصار.

٤ – سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٧.

وإنَّ أخوف ما يكون من حبِّ الرئاسة والمدح والثناء في صفوف المجاهدين إنما يكون في الغالب من حُدَثاء الأسنان حينما يحرصون على تولِّي رئاسةٍ أو قيادةٍ جهاديَّة وهم في حالةٍ من الضعف في العلم والإيمان والخبرة والتجارب فيحصل بذلك الضرر الشديد على الجهاد والمجاهدين ، والواقع يشهد بذلك ولذا وجب على أهل العلم والإيمان والحكمة في ميادين الجهاد أن ينتبهوا لهذا الأمر فلا يُوَلُّوا أمرَهم إلا القوي الأمين.

وهناك بعض العلامات لحبِّ الظهور وحبِّ الرئاسة منها:

١- العُجب بالنفس وكثرة مدحها والحرص على وصفها بالألقاب المفخَّمة كالشيخ والقائد وغيرها.

٢- بيانُ عيوب الآخرين - وخاصة الأقران - والغيرة منهم عند مدحهم ومحاولة التقليل من شأنهم.

٣- الشكوى من عدم نيلِه لمنصبٍ ما ، وكثرة سؤاله عن الأسس والمعايير لتقلُّد بعض المناصب.

٤- الحرص على تقلُّد الأمور التي فيها تصدُّر وبروز كالإمامة والخطابة والقيادة والتدريس والتأليف والقضاء.

٥- عدم المشاركة بجدِّيَّة عندما يكون مرءوسًا والتهرُّب من التكاليف التي لا بروزَ له فيها.

٦- كثرة النَّقد بسببٍ وبغير سببٍ ، ومحاولة التقليل من أهمية المبادرات والمشاريع الصادرة مِن غيره ، والعمل على إخفاقها.

٧- الإصرار على رأيه وعدم التنازل عنه وإن ظهرت له أدلَّة بطلانه.

٨- القرب من السلاطين والولاة ومَن بيده القرار في تقليد المناصب وكثرة الدخول عليهم .

٩- الجرأة على الفتوى والحرص عليها والمسارعة إليها والإكثار منها .

تنبيه:

يبقى في هذا الموضوع مسألة مهمَّة ينبغي الانتباه إليها وهي أنَّ بعض الطيِّبين يلتبس عليهم الأمر فيميلون إلى السلبيَّة والخمول وترك قيادة الدعوة والجهاد بحجَّة الزهد في الرئاسة وكراهية الشهرة والظهور ، وهذا مدخلٌ خفيٌّ للشيطان ينبغي الحذر منه وبذل الجهد في التوازن بين الحرص على هداية الناس وإمامتهم في الخير مع الزهد في المسؤولية وكراهية الشهرة والبعد عن الغرور والعجب .

ثانيًا: العدل والإنصاف:

صاحب القلب السليم السالم من الهوى المخلِص لله - تعالى - لا يُرى إلا عادلًا منصفًا لا يبخسُ الناسَ حقوقَهم ولا ينسى خيرَهم وبلاءهم ، يتثبَّت في الأخبار ولا يسارع بنقل الشائعات . وما أحوجَ المجاهد في ساحات الجهاد إلى هذه الصفات العالية التي هي من ثمرات الإخلاص !

ومن مظاهر مجانبة العدل والإنصاف التي يخشى على المجاهدين منها ما يلي:

١– قبول الأخبار والشائعات بدون تثبُّت : إذا كان المسلم مأمورًا بالتثبُّت من الأمور قبل الحكم عليها في كلِّ الأحوال فإنَّ المجاهدين أحوج ما يكونون إلى التثبُّت والتبيُّن في كلِّ ما يسمعونه أو يقرأونه من أخبار وشائعاتٍ عن إخوانهم من المجاهدين والدعاة والعلماء ؛ لأنَّ أجواء الجهاد غالبًا ما يكثر فيها الشائعات والعصبيات والاختراقات .

فكان من العدل والإنصاف أن لا يتسرَّع المجاهد في قبول أمر فضلًا عن أن يَحكم على صاحبه قبل التثبُّت والاطمئنان إلى الخبر ومصدره يقول الله – ﷻ –: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] وفي الحديث: « إيَّاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث »[١] وفي سنن أبي داود: « بئسَ مطيَّة الرجل زعموا »[٢].

ويتأكد التثبُّت من الأخبار المتعلِّقة بالجهاد والمجاهدين إذا كان مصدرها إعلام الكفَّار والمنافقين أو كان النَّقل من فاسقٍ أو كان النَّقل من الأقران في العمل الجهادي وإن كان النقل من فصيلٍ جهادي على فصيلٍ آخر فلا بدَّ من السماع من جميع الأطراف وجوابهم حول ما يثار عليهم .

٢– العدل في نقد المواقف الخاطئة: لا عصمةَ لبني البشر إلا للرسل – عليهم الصلاة والسلام – وكما قال الرسول – ﷺ –: « كلُّ بني آدم خطَّاء.. »[٣].

وتكثر الأخطاء حينما يكون هناك عمل ونشاط وبخاصَّة في ميادين الجهاد وكثرة النوازل والمفاجآت والحاجة فيها إلى قرارات ومواقف سريعة وحينئذٍ لا بدَّ لأهل الجهاد المباشرين له والداعمين والمحبين له أن يقدِّروا هذه الظروف وأن يحذروا العدوان في معالجة ونقد الأخطاء وأن يجعلوا من سيرة الرسول – ﷺ – والسلف الصالح قدوةً صالحةً في العدل والإنصاف .

والناس في موقفهم من الأخطاء ونقدهم لها ولأصحابها طرفان جائران ووسط عدل .

الطرف الأول: أهل الغلوِّ والإفراط: وهم الذين أفرطوا في نقد الأخطاء وأصحابها حتى جعلوا من الفروع أصولًا ومن بعض الجزئيات كليَّات وجعلوا همَّهم تصيُّد الأخطاء والفرح بها وتضخيمها ولم يرحموا من وقع فيها من المجاهدين وطلاب العلم ؛ بل جاروا عليهم في ذلك حتى أساءوا الظنَّ بهم وبنواياهم ومقاصدهم وبخسوهم حقَّهم وأهدروا حسناتهم وما لهم من بلاءٍ وجهادٍ ودعوةٍ وعلمٍ وعملٍ وتعليمٍ ، ولا يخفى ما في

---

١ – صحيح البخاري ٤٨٤٩، صحيح مسلم ٢٥٦٣.

٢ – سنن أبي داود ٤٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٨٤٦.

٣ – سنن الترمذي ٢٤٤٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤٥١٥.

هذا الموقف من عدوان ومجانبة للعدل والإنصاف وفي أمثال هؤلاء يقول الشعبي: « واللهِ لو أصبتُ تسعًا وتسعين مرَّة وأخطأتُ مرَّة لأعدُّوا عليَّ تلك الواحدة »[1].

الطرف الثاني: أهل التفريط والإضاعة: وهؤلاء وإن كانوا قد فرطوا في الأخذ بالحقِّ وردِّ الباطل ووقعوا في التقليد الأعمى إلا أنَّهم وقعوا في المقابل في الغلوِّ في الرجال والتعصُّب لأخطائهم ولسان حالهم يقول بالعصمة لمن قلَّدوهم .

ولذا ترى الواحد منهم يُزْعِجه ويُكَدِّر خاطرَه إذا قيل إنَّ شيخه وأستاذه مخطئ في بعض ما ذهب إليه من قولٍ أو عملٍ ، ويدفعه تعصُّبُه لشيخه وغلوُّه في محبَّته له وتأدُّبه معه إلى تصحيح كلِّ ما يقول أو يفعل مبرِّرًا ذلك بمبرِّراتٍ سامجة متكلَّفة.

الطرف العدل الوسط المتوازن: وهم الذين ذكرهم ابن القيِّم حيث قال في وصفه لهم: « وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه وأنزلوا كلَّ ذي منزلةٍ منزلتَه فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول ولا للمعلول السقيم بحكم الصَّحيح؛ بل قبلوا ما يُقبَل وردُّوا ما يُرَدُّ »[2].

أي : أنهم لم يقعوا فيما وقع فيه أهلُ الغلوِّ والإفراط المضخِّمين للأخطاء المهدرين لحقِّ مَن وقع منه الخطأ والمهدرين لحسناتهم المتهمين لنياتهم ؛ بل حفظوا لهم حقوقهم ولم ينسوا لهم بلاءهم وجهادهم وحسناتهم ووضعوا أخطاءهم في حجمها الذي تستحقُّه ووازنوا بين حسناتهم وسيئاتهم ، وفي المقابل لم يذهبوا إلى تقديس الأشخاص وادِّعاء العصمة لهم – سواءً بلسان المقال أو الحال – بل نظروا للمخطئين بأنهم غير معصومين ولم يدفعهم حبُّهم وأدبهم مع شيوخهم إلى تقليدهم في كلِّ ما يقولونه أو أنهم يسحبون ذيلَ الحُسن على كلِّ ما يفعلونه .

ويحسن بنا هنا أن نسوق بعض النماذج الرفيعة من السنَّة وأقوال الأئمَّة لبيان المواقف العادلة من أخطاء المخالفين والتي تمثل المنهج العدل المتوازن في التعامل مع الأخطاء ليقتدي بها المسلم بصفة عامة والمجاهد بصفة خاصة :

النموذج الأول : هديُه – ﷺ – ومنهجه العادل في التعامل مع الخطأ الشنيع الذي ارتكبه حاطب بن أبي بَلْتعة – رضي الله عنه – حينما أرسل خطابًا إلى قريش يخبرهم بتوجُّه الرسول – ﷺ – إليهم وذلك قبل فتح مكة ، والقصَّة مشهورة ومعروفة ومروية في كتب الصحاح والسنن[3] وقد ظهر العدل في هذه المعالجة في الأمور التالية:

١– التثبُّت من الخبر ويكفي في صدقه وثبوته أنَّه جاء عن طريق الوحي.

---

١ – سير أعلام النبلاء ٤/٣٠٨.

٢ – مدارج السالكين ٢/٤٠.

٣ – سبق تخريج القصة في باب الولاء والبراء ص ٥١ من هذا البحث.

٢- التثبُّت من الدوافع التي دفعت حاطب – ﷺ – إلى فعلته هذه وذلك بقوله: « ما حملك على ما صنعت ».

٣- تذكُّر ما للمخطئ من حسناتٍ سابقة ويؤخذ هذا من قوله لعمر – ﷺ – عندما استأذن في قتل حاطب: « وما أدراك يا عمر أنَّ الله اطَّلع على أهل بدر فقال : « اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » وكان حاطب ممن حضر غزوة بدر.

٤- حمل المخطئ على أحسن محامِلِه وتغليب حسن الظنِّ وبخاصة إذا كان من أهل العلم والجهاد وذلك من قوله بعد سماعه لعذر حاطب : صدق حاطب ، ولا تقولوا له إلا خيرًا.

النموذج الثاني: « عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: يا يونس إذا بلغك عن صديقٍ لك ما تكرهه فإيَّاك أن تُبادره بالعداوة وقطع الولاية فتكون ممن أزال يقينَه بشكٍّ ، ولكن القَهُ وقل له : بلغني عنك كذا وكذا واحذر أن تسمِّي له المبلِّغ فإن أنكر ذلك فقل له : أنت أصدقُ وأبرُّ لا تزيدنَّ على ذلك شيئًا ، وإن اعترف بذلك فرأيتَ له في ذلك وجهًا لعذرٍ فاقبل منه ، وإن لم ترَ ذلك فقل له : ماذا أردتَّ بما بلغني عنك؟ فإن ذكر ما لهُ وجهٌ من العذر فاقبل منه ، وإن لم ترَ لذلك وجهًا لعذرٍ وضاق عليك المسلك فحينئذٍ أثبِتها عليه سيِّئة ثمَّ أنت في ذلك بالخيار إن شئتَ كافأته بمثله من غير زيادةٍ وإن شئتَ عفوتَ عنه والعفو أقرب للتقوى وأبلغ في الكرم ؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] فإن نازعتك نفسُك بالمكافأة فأفكر فيما سبق له لديك من الإحسان فعُدَّها ثم أبدر له إحسانًا بهذه السيئة ولا تبخسنَّ باقي إحسانه السالف بهذه السيئة؛ فإنَّ ذلك الظلم بعينه ، يا يونس إذا كان لك صديقٌ فشدَّ يديك به فإنَّ اتخاذ الصديق صعب ومفارقته سهل »[١].

النموذج الثالث: قال الذهبي في ترجمة محمد بن نصر المرْوزي: « ولو أنَّا كلَّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له قمنا عليه وبدَّعْناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مَنْدَه ولا من هو أكبر منهما ، واللهُ هو هادي الخلق إلى الحقِّ وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة »[٢].

النموذج الرابع: يقول ابن القيِّم: « ومَن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلَّة هو فيها معذور؛

١ – صفوة الصفوة ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

٢ – سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠.

بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهْدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[1].

ثالثًا: مجانبة الهوى والتعصُّب المذموم:

إنَّ من علامات الإخلاص مجانبة الهوى ولزوم العبودية لله – ﷻ – والحذر من تسلُّط الهوى على النفس وبقدر ما يعظم الإخلاص في قلب العبد يضعف سلطان الهوى على النفس ولم يرِد الهوى في القرآن إلا على صفة الذمِّ والتحذير منه قال الله – ﷻ –: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم :٢٣] قال – سبحانه –: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٣] وحذر – سبحانه – من اتِّباع الهوى فقال: ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦].

ولو تأمَّلنا أسبابَ الفرقة والاختلاف وعدم الإنصاف والتعصب ووجود الضغائن والحسد لرأينا أنَّ الهوى سبب رئيس فيها .

ولا يسلم من الهوى إلا مَن رحم الله – ﷻ – ولكن بين مُقلٍّ ومُكثرٍ ولكنَّه بالمجاهدة والمحاسبة والإخلاص لله – تعالى – يضعف سلطانه كثيرًا حتى ينعدم عند من وفَّقه الله – ﷻ – من أوليائه نسأل الله – ﷻ – أن يجعلنا منهم .

ونظرًا لما للهوى من الخطر العظيم والمفاسد الكبيرة على العباد في شتى الأزمنة والأمكنة والأحوال فإنَّه يحسن الوقوف عند بعض الأسباب التي تؤدِّي إلى اتباع الهوى وبالتالي معرفة العلاج والأدوات التي تتقى بها هذه الأسباب حتى يكون هوى العبد تبعًا لمرضاة الله – ﷻ –.

إنَّ التعصب بجميع ألوانه وأنواعه وصوره كلَّه مذمومٌ شرعًا وعقلًا ، سواء منه التعصُّب المذهبي أو التعصُّب الحزبي أو التعصُّب المشْيَخي القائم على أساس الانتماء إلى بعض الشيوخ والأسماء أو التعصُّب القبلي العشائري أو التعصُّب الإقليمي القُطري أو التعصُّب القومي أو التعصُّب لبعض الأسماء والمسمَّيَات الجهادية على حساب الحقِّ ، حيث بِتْنَا في الآونة الأخيرة نلمس – عند بعض الناس – ظاهرة التعصُّب الشديد لبعض الأسماء والمسميَّات الجهادية المعاصرة فلا يقبلون في حقِّهم توجيهًا ولا نصحًا ولا تخطئةً ، ومَن يفعل

١ – إعلام الموقعين ٢٨٣/٣.

وينصح – عملًا بتوجيه النبيِّ ﷺ : الدِّين النصيحة – سرعان ما يُساء به الظن ويُرمَى بالتخذِيل والتعويق وإن كان ممن له سابقة علمٍ وجهادٍ وبلاءٍ في الله.

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: « غزونا مع النبيِّ – ﷺ – وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجلٌ لَعَّاب فكسَعَ أنصاريًّا – أي : ضربه على عَجِيزته إمَّا بيده أو رجله – فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبيُّ – ﷺ – فقال: ما بالُ دعوى أهل الجاهليَّة؟ ثمَّ قال : ما شأنهم؟ فأُخْبِر بكَسْعةِ المهاجريِّ الأنصاريَّ قال: فقال: النبي – ﷺ –: دعوها فإنَّها خبيثة »[1] برغم أنَّ اسم الأنصار والمهاجرين من الأسماء المباركة التي أقرَّها الشرع ولكن لما كان الانتصار على أساس التعصُّب لها قال النبي – ﷺ – : « ما بالُ دعوى أهل الجاهلية؟ دعوها فإنَّها خبيثة »[2] .

وقال – ﷺ –: « مَن قُتِل تحت رايةٍ عُمِّية يدعو عصبيَّة أو ينصر عصبيَّة فقِتْلةٌ جاهلية »[3].

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن المعَلِّمي في كتابه النفيس (التنكيل) مجموعة من الأسباب التي توقِع في الهوى والتعصُّب وردِّ الحقِّ ثمَّ أعقبها بذكر العلاج . أسوقها مختصرة وأخصُّ بها إخواني الدعاة والمجاهدين .

قال : « ومخالفة الهوى للحقِّ في الاعتراف بالحقِّ من وجوه :

الوجه الأول : أن يرى الإنسان أنَّ اعترافه بالحقِّ يستلزم اعترافه بأنَّه كان على باطلٍ فالإنسان ينشأ على دينٍ أو اعتقادٍ أو مذهبٍ أو رأيٍ يتلقَّاه من مربِّيه ومعلِّمه على أنَّه حقٌّ فيكون عليه مدَّة ثم إذا تبيَّن له أنَّه باطل شقَّ عليه أن يَعترِف بذلك وهكذا الأمر في حقِّ آبائه وأجداده .

الوجه الثاني : أن يكون قد صار له في الباطل جاهٌ وشهرة ومعيشة فيشقُّ عليه أن يَعترِف بأنَّه باطل فتذهب تلك الفوائد .

الوجه الثالث : الكبر ، يكون الإنسان على جهالة أو باطلٍ فيجيء آخر فيبيِّن له الحجَّة فيرى أنَّه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنَّه ناقص وأنَّ ذلك الرجل هو الذي هداه .

الوجه الرابع : الحسد ، وذلك إذا كان غيره هو الذي بيَّن الحقَّ فيرى أنَّ اعترافه بذلك الحقِّ يكون اعترافًا لذلك المبيِّن بالفضل والعلم والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعلَّه يتَّبِعه كثيرٌ منهم »[4].

ثم أخذ يذكر بعضَ صور الهوى ثم أعقبه بالعلاج منه قائلًا: « هذه أمور ينبغي للإنسان أن يقدِّم التفكير فيها ويجعلها نصب عينيه :

---

١ – صحيح البخاري ٣٣٣٠، صحيح مسلم ٢٥٨٤.

٢ – صحيح مسلم ١٨٥٠.

٣ – صحيح مسلم ٤٨٩٢.

٤ – التنكيل ٢/١٨٠، ١٨١ باختصار.

١- يفكِّر في شرف الحقِّ وضِعَةِ الباطل وأنَّه - سبحانه - يُحِبُّ الحقَّ ويكرهُ الباطل وأنَّ مَن اتَّبع الحقَّ استحقَّ رضوانَ ربِّ العالمين فكان - سبحانه - وليَّه في الدنيا والآخرة بأن يختار له كلَّ ما يعلَمه خيرًا له وأرفع حتى يتوفَّاه راضيًا مرضيًّا فيرفعه إليه ويجعله في جواره مكرَّمًا منعَّمًا في النعيم المقيم ، وأنَّ مَن أخلد إلى الباطل استحقَّ سخطَ ربِّ العالمين ، فإن آتاه شيئًا من نعيم الدنيا فإنما ذلك لهوانه عليه ليزيده بُعدًا عنه وليضاعف له عذاب الآخرة .

٢- يتدبَّر ما يرجى لمؤثِر الحقِّ من رضوان ربِّ العالمين وحسن عناية في الدنيا والفوز العظيم الدائم في الآخرة وما يستحقُّه متَّبع الهوى من سخطه - ﷻ - والمقت في الدنيا والعذاب الأليم الخالد في الآخرة وهل يرضى عاقلٌ لنفسه أن يشتري لذَّة اتِّباع هواه بفوات حسن عناية ربِّ العالمين وحرمانه رضوانه والقرب منه ، والزُّلفى عنده والنعيم العظيم في جواره وباستحقاق مقته وسخطه وغضبه وعذابه الأليم الخالد ! لا ينبغي أن يقع هذا حتى من أقلِّ الناس عقلًا سواء كان مؤمنًا موقنًا بهذه النتيجة أم ظانًّا لها أو شاكًّا فيها أم ظانًّا لعدمها .

٣- يستحضر أنَّ الذي يهمُّه ويُسأَل عنه هو حاله في نفسه فلا يضرُّه عند الله - تعالى - ولا عند أهل العلم والدِّين والعقل أن يكون معلِّمه أو مربِّيه أو أسلافه أو أشياخه على نقص والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لم يسلَموا من هذا وأفضل هذه الأمَّة أصحاب رسول الله - ﷺ - ورضي عنهم وكان آباؤهم وأسلافهم مشركين .

هذا مع احتمال أن يكون أسلافك معذورين إذا لم يُنبهوا ولم تقم عليهم الحجَّةر؛ وعلى فرض أنَّ أسلافك كانوا على خطأ يؤاخذون به فاتِّباعك لهم وتعصُّبك لا ينفعهم شيئًا ؛ بل يضرُّهم ضررًا شديدًا فإنه يلحقهم مثل إثمك ومثل إثم مَن يتبعك من أولادك وأتباعك إلى يوم القيامة كما يلحقك مع إثمك مثل إثم من تبعك إلى يوم القيامة أفلا ترى أنَّ رجوعك إلى الحقِّ هو خيرٌ لأسلافك على كلِّ حال؟

٤- يأخذ نفسَه بخلاف هواها فيما يتبيَّن له فلا يسامحها في ترك واجبٍ أو ما يقرِّب منه ، ولا في ارتكاب معصيةٍ أو ما يقرِّب منها ولا في هجوم على مشتبهٍ ويروضها على التثبُّت والخضوع للحقِّ ويشدِّد عليها في ذلك حتى يصير الخضوع للحقِّ ومخالفة الهوى عادة له .

٥- يأخذ نفسه بالاحتياط في ما يخالف ما نشأ عليه فإذا كان فيما نشأ عليه أشياء يرى أنَّه لا بأس بها أو أنها مستحبة وعلم أنَّ من أهل العلم مَن يقول إنَّها شرك أو بدعة أو حرام فيأخذ نفسه بتركها حتى يتبيَّن له بالحُجَج الواضحة صحَّة ما نشأ عليه وهكذا ينبغي له أن ينصح غيره ممن هو في مثل حاله فإن وجدت نفسك تأبى ذلك فاعلم أن الهوى مستحوذ عليها فجاهدها »[١].

١ - التنكيل ٢/١٩٠ - ٢٠٠ باختصار وتصرف.

رابعًا: محبَّة الاجتماع والائتلاف وكراهية الفرقة والاختلاف:

وهذا الوصف من أعظم علامات الإخلاص وسلامة القلوب فالمخلِص لربِّه – سبحانه – لا تجده إلا حريصًا على اجتماع كلمة المسلمين وبخاصة المجاهدين كارهًا ماقِتًا للاختلاف والافتراق والعكس من ذلك عندما يضعف الإخلاص في القلب ويتسلَّط الهوى وحظوظ النفس ويصبح كل حزب بما لديهم فرحين قال – ﷺ –: « ثلاث لا يَغِلُّ عليهنَّ صدرُ مسلم : إخلاصُ العمل لله – ﷻ – ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم »[1].

إنَّ الاختلاف والفرقة بين المسلمين شرٌّ وفتنة وقد جاء في الكتاب والسنَّة نصوصٌ كثيرة في ذمِّ الافتراق والنهي عنه والحثِّ على الاجتماع والائتلاف ومن ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال - ﷺ – : « عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعَد ، ومن أراد بحبوحة الجنَّة فليلزم الجماعة ومن سرَّتْه حسنتُه وساءَتْه سيئتُه فذلكم المؤمن »[2].

إنَّ خطورة الفرقة والاختلاف لا تقف عند حدِّ الاختلاف في المفاهيم ووجود الإحَن في القلوب ؛ بل إنها في بيئات الجهاد قد تتجاوز ذلك إلى الوقوع في فتنة الاقتتال واستحلال الدماء عياذًا بالله .

فعلينا أن نسعى قدر الجهد في تأليف القلوب وتوحيد الصفوف وأن نكون مفاتيح للخير مغاليق للشرِّ ولنعلم أنَّ هذا من علامات الإخلاص وسلامة القلوب .

تنبيهات مهمة

١ – مسند أحمد ١٣٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٧٦٦.

٢ – سنن الترمذي ٢١٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٥٤٦.

التنبيه الأول: قد يتعلَّل بعض من تورَّط في هذه الفتن ويستهين بالدماء المعصومة ببعض الشُّبه والتأويلات الفاسدة كحكمه بالردَّة على بعض خصومه من المجاهدين متعلِّقًا ببعض الشُّبه في حكمه عليهم أو أنه يقاتلهم بحجَّة دفع الصائل أو غير ذلك من الشُّبه والتأويلات الواهية . وليس غرضنا في هذا التنبيه استعراض هذه الشُّبه والتأويلات والردِّ عليها وإنما مرادنا هنا التنبيه على خطورة فتح باب التأويل الفاسد وبخاصة في استحلال الدماء المعصومة فهذا بابٌ خطير غالبًا ما يكون دافعه البغي والهوى والحميَّة ولكن الشيطان يزيِّنه في نفوس أصحابه فيظهرونه في قالبٍ شرعي . وفتح هذا النوع من التأويل من أعظم أنواع الفساد والإفساد .

يقول ابن القيِّم: « إذا تأمَّل المتأمِّل فسادَ العالم وما وقع فيه من التفرق والاختلاف وما دفع إليه أهل الإسلام وجده ناشئًا من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول التي تعلَّق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدِّين وفروعه فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرُّق الكلمة وتشتت الأهواء وتصدُّع الشمل وانقطاع الحبل وفساد ذات البين حتى صار يكفِّر ويلعَن بعضُهم بعضًا ، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين وتستحلُّ منهم أنفسَهم وحُرَمهم وأموالهم ما هو أعظم مما يرصدهم به أهل دار الحرب من المنابذين لهم ، فالآفات التي جنَتها ويجنيها كلَّ وقتٍ أصحابُها على الملَّة والأمَّة من التأويلات الفاسدة أكثر من أن تحصى أو يبلغها وصف واصف أو يحيط بها ذكر ذاكر ، ولكنها في جملة القول أصلٌ كلِّ فسادٍ وفتنة وأساس كلِّ ضلالٍ وبدعة ، والمولِّدة لكلِّ اختلاف وفرقة.. »[1] ثم عدَّد جملة من أمثلة التأويل الفاسد الذي جرَّ إلى سفك الدماء مثل قتل عثمان – رضي الله عنه – وقتل أهل الحرَّة وقتال الجمل وصفِّين وقتل ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت.. الخ إلى أن قال بعد ذلك: « ولو بسطنا هذا الفصل وحده وما جناه التأويل على الأديان والشرائع وخراب العالم لقام منه عدَّة أسفار ، وإنما نبَّهنا تنبيهًا يعلم به العاقل ما وراءه وبالله التوفيق »[2].

التنبيه الثاني: هناك من المنتقدين لأخطاء المجاهدين من المجاهدين أنفسهم مَن يرى أنَّ بعض هذه الأخطاء والاجتهادات لا يسعها الخلاف وبناء على ذلك تقوم الخصومات والمفاصلات وقد يكون المضلِّل للمجاهدين مِن خارجهم من بعض المنتسبين للعلم أو من كتَّاب المنتديات في المواقع الإلكترونية .

وهنا ننصح الفصائل المجاهدة وكتَّاب المنتديات بأن يتقوا الله – عز وجل – ويُلْزِموا أنفسَهم بالعدل في ما يقولونه ويتخذونه من مواقف وأحكام وأن يتثبتوا بادئ ذي بدء مما يتهمون به مخالفيهم وإذا ثبت لَزِمهم أن يتثبتوا من أنَّه مخالفٌ لأصول أهل السنَّة وإذا سلَّمنا أنَّ ذلك قد ثبت عندهم وجب عليهم الإنكار والتناصح مع مخالفيهم بروح النصح والشفقة والرحمة فإن استجابوا إلى ذلك فالحمد لله ، وإن أصروا على

١ – الصواعق المرسلة ١/٣٤٨، ٣٤٩.

٢ – الصواعق المرسلة ١/٣٨١.

ضلالهم أو بدعتهم فإن الواجب الشرعي والموازنات الشرعية تقتضي أن يجمعوا أمرهم مع مخالفيهم على قتال الكفرة الغزاة ولو بقي الخلاف في بعض المسائل الشرعية ؛ لأن مفسدة التفرق والفشل وما يترتب عليها من راحةٍ للعدو وتمكنه من المسلمين أعظم من مفسدة الاجتماع مع أهل البدع وهذا ما قام به أئمَّة المسلمين في جهادهم مع الكفرة والزنادقة فمن ذلك ما قام به ابن تيمية من الاجتماع مع الأشاعرة وبعض المتصوِّفة على قتال التتار مع نصحه وإنكاره لعقائد الأشعرية والصوفية.

التنبيه الثالث: إن نفع الله – عَزَّ وَجَلَّ – بجهد المخلصين في جمع الكلمة ووحدة الصف وقَبِل المجاهدون نصحَ الناصحين في جمع الكلمة – أو على الأقل – درأ الفتنة والاحتكاك فهذه أُمْنِية كلِّ مسلم محبٍّ للجهاد وأهله ، وإن كانت الأخرى – لا كان ذلك – وأبى المجاهدون إلا الاقتتال بينهم فلا خير حينئذٍ في هذه النهاية البائسة . وهنا يتعيَّن اعتزال الفتنة والنجاة من عواقبها العظيمة في الدنيا والآخرة ويبقى التركيز على قتال الكافر المحتلِّ وأوليائه .

وهذا ما كان عليه أكثرُ سلف الأمَّة من الصحابة – رضي الله عنهم – ومَن تبعهم بإحسان:

فهذا عليُّ بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مع أنَّه أولى بالحقِّ في قتاله لمعاوية – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فقد قال مادحًا لاعتزال سعد بن أبي وقَّاص وعبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في الفتنة : « للهِ منزلٌ نزله سعد بن مالك وعبد الله بن عمر ، والله لئن كان ذنبًا إنَّه لصغيرٌ مغفور ، ولئن كان حسنًا إنَّه لعظيمٌ مشكور »[1].

وكان من خبر سعد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه لما قيل له : « ألا تقاتل ؟ إنَّك من أهل الشورى وأنت أحقُّ بهذا الأمر من غيرك . قال : لا أقاتِل حتى تأتوني بسيفٍ له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر! فقد جاهدتُ وأنا أعرف الجهاد »[2].

وعن عمرو بن مرَّة عن الشعبي قال: « كان مسروق إذا قيل له : أبطأتَ عن عليٍّ وعن مشاهده فيقول : أرأيتم لو أنَّه حين صفَّ بعضكم لبعض فنزل بينكم ملَك فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] أكان ذلك حاجزًا لكم؟ قالوا : نعم . قال : فو اللهِ لقد نزل بها مَلَكٌ كريم على لسان نبيِّكم وإنَّها لمحكمة ما نسخها شيء »[3].

وعن عامر الشعبي قال : لما قاتل مروانُ الضحَّاكَ بنَ قيس أرسل إلى أيمن بن خُرَيم الأسدي قال : إنا نحبُّ أن تقاتل معنا فقال : إنَّ أبي وعمِّي شهدا بدرًا فعهدا إليَّ أن لا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله فإنَّ جئتَني ببراءةٍ من النار قاتلتُ معك . فقال : اذهب ، ووقع فيه وسبَّه ، فأنشأ أيمن يقول :

---

١ – الطبراني في الكبير ١/١٤٣.

٢ – الطبراني في الكبير ١/١٤٤.

٣ – سير أعلام النبلاء ٤/٦٨.

ولســـــتُ مقـــــاتلًا رجـــــلًا يصـــــلِّي علـــى ســـلطانِ آخـــرَ مـــن قُـــرَيشِ

لـــــه ســـــلطانُه وعلـــــيَّ إثمـــــي معـــاذَ الله مـــن جهـــلٍ وطَـــيشِ

أقاتِـــــلُ مســـــلمًا في غـــــيرِ شـــــيءٍ فلـــيس بنـــافعي مـــا عشـــتُ عَيشـــي[1]

نسأل الله – ﷻ – أن يجنِّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن كما نسأله – سبحانه – أن يوحِّد صفوف المجاهدين ويؤلِّف بين قلوبهم وأن يجعل جهادهم في سبيله ولإعلاء كلمته.

خامسًا: المحاسبة والمراجعة:

من صفات المؤمن الصادق المخلص لربِّه أنَّه رجَّاع إلى الحقِّ لا يتعصَّب لرأيه ولا لرأي شيخه أو طائفته ينقاد إلى الحقِّ إذا بان له ولا يستنكف أن يرجع عن قولٍ أو فعلٍ أو موقفٍ . وهكذا كان هديه – ﷺ – وهدي أصحابه – رضي الله عنهم – والتابعين لهم من سلف هذه الأمَّة.

وما أحسنَ ما أوصى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – في وصيَّته العظيمة في الحكم والقضاء وهي الوصيَّة التي جعلها الإمام ابن القيِّم عمدته في كتابه النفيس (إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين) والشاهد من هذه الوصية قول عمر – رضي الله عنه –: « ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[2].

ومما يُشيع جوَّ المراجعة والمحاسبة وظهور ثمارها الطيبة إشاعةُ التناصح بين الإخوان والقائمين على الدعوة والجهاد والإخلاص في ذلك لله – ﷻ – . وقد ذكر الدكتور عبد العزيز كامل تنبيهات مهمَّة ينبغي مراعاتها عند التقويم والمراجعة من قِبَل القائمين على الدعوة والجهاد ومناهجها، من أهمِّها ما يلي:

أولًا : بين المراجعة والتراجع خيطٌ رفيع ، ومع ذلك فهو لا يُرى إلا عن بُعد ، وهو أشبه بالمعلَم المطموس عند مفترق الطرق ، ومن لم ينتبه إليه التبست عليه السُبل ، وربما رجع القهقرى ، وهو ينشد الشدَّ في المسير .

ثانيًا: مثلما تتحوَّل المراجعات – في بعض الأحيان – إلى تراجعات فإنَّ التراجعات قد تتطوَّر إلى انتكاسات والانتكاسات المنهجيَّة منها أخطر من الانتكاسات الحركيَّة فالحركاتُ تضعف وتقوى وتقع وتقوم ، أما المناهج فقلَّما تنهض بعد سقوطها على مستوى الفرد والمجموع .

---

١ – مسند أبي يعلى ٩٧٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٧: « رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى رحمويه وهو ثقة ».

٢ – سنن الدارقطني ٢٠٦/٤.

ثالثًا: محطَّات الإقبال على المراجعة قد تكون في لحظاتِ ضعفٍ منسحِب – وهذا على الغالب – أو لحظات اندفاعٍ غير محسوب وفي كلا الحالتين فإنَّ المراجعة وقتذاك قد تقع تحت وطأة ظروف نفسيَّة غير مستقرة أو نظرات شخصية عَجْلَى تختصر التأمل وتبتر النتائج ، واستصحاب هذا الملْحَظ مفيدٌ عند أي مراجعة حتى لا تخضع لمؤثِّرات خارجية ضاغطة.

رابعًا: التواصل بين الأجيال عاملٌ مهم في اكتساب عمليات المراجعة شيئًا من العصمة النسبيَّة وكما أنَّ رصيد سابقة الابتلاء أو التجربة لا يكفي لإقرار مراجعات ناجحة في كلِّ الأحوال كذلك فإنَّ الأجيال الجديدة بدمائها الجديدة لا يصلح لها أن تستغني بجِدَّتها وفُتوَّتها عن خلاصات (تجربة العصر) لمن سبقوهم على الطريق فعرفوا منحنياته الخطرة وخبروا معالمه ومراحله.

خامسًا: من أخطر مزالق المراجعة الانشغال باجترار مراراتِ الماضي أو التلمُّظ بحلاوته وأخطر من ذلك الاحتراب في ميدان ما قد كان ، حيث يشتغل بعضٌ بتقاذف التُّهم في تلاوٍم ضارٍّ غير نافع ، وعندما يكون حرص قومٍ على نفي الآخرين وتصفيتهم معنويًّا هو بوَّابة الولوج والخروج في أيِّ حوارٍ يستهدف المراجعة ، ولهذا لا يرجعون من ذلك بشيء.

سادسًا: جلُّ المراجعات تنصبُّ من أمور عمليَّة تطبيقية مع أنَّ الأصل هو الأمور المنهجيَّة التي لو سلمت لسلِمَت الأعمال والتطبيقات والتركيز عل اتهام التطبيق العملي لا ينبغي أن يدفع التهمة عن التنظير المنهجي؛ بل الأصل أن يُبدأ بمقدِّمات الشيء لا بنتائجه.

سابعًا: ومن الأخطاء المنهجية في تقويم المناهج ومراجعتها : التعميم والإطلاق كأن يتَّخذ من رأوا الإخفاق في أعمال جهادية معينة – مثلًا – موقفًا رافضًا لأيِّ عملٍ جهادي حتى يتحوَّل ذلك إلى شعار خاصة عندما يطلق على الجهاد لفظ (العنف) لتسهيل نبذِهِ على النفس الضعيفة أو المتردِّدة ، وبشكلٍ يُراد له أن يُعمَّم على كلِّ الساحات التي قد تكون ظروف بعضها مختلفة ومستوجبة لمثل هذا الجهاد ، والعكس أيضًا قد يحدث عندما تنجح تجربة جهادية ما فيطلب من المسلمين في كلِّ ساحات العمل الإسلامي أن ينقلوها بحذافيرها إلى مواقعهم وقِسْ على ذلك في قضايا سريَّة العمل أو علانيته وسلميَّة المواجهة أو عسكرتها والموقف من الحكومات والأنظمة وطريقة التعامل مع الشعوب وأساليب التعاطي مع القوى الكبرى ونحو ذلك .

ثامنًا: للتأصيل العلمي أهميته وخطورته في وضع المناهج الدعوية والجهادية أو تقويمها أو مراجعتها وكذلك الفهم الواقعي للقضايا الكبرى ، وهناك جفاء قد طال من بعض فصائل العمل الإسلامي لأحد الأمرين أو كليهما وذلك ناتج عن موقفٍ غير متوازن تجاه العلماء فبينما تُقْطَع الأواصر والوشائج مع العلماء في بعض الأماكن بما يحرُمُ الدعوةَ من خير ما عندهم ؛ فإنَّ هناك أماكن أخرى تبالغ في ربط الدعوة الإسلامية

كلِّها بفردٍ أو ببضعةِ أفراد من العلماء بحيث تُرهن قضايا الأمَّة كلِّها بكلماتٍ منهم قد لا تأخذ حقَّها من النظر والتدقيق أو قد تكون خارج نطاق تخصُّصهم أصلًا.

تاسعًا: عندما يتولَّى عمليات المراجعة رموز التجربة نفسها فإنَّ ذلك يعرِّض المناهج والتطبيقات لتكرار الأخطاء ؛ لأنَّ عين الإلْف والعادة ربما تَعْشَى عن المعايب والخروق وهذا يمكن تلافيه بإخضاع المراجعات لمتفحِّصين جُدُد وذلك أحرى بتخليص الدعوات من حظوظ النفس ونزوعها الدائم نحو الدفاع وتحسين الصورة تشبثًا بنظرية (ليس في الإمكان أحسن مما كان).

عاشرًا: الظروف النفسية المتقلِّبة عامل خطير في اتخاذ المواقف العملية وربما العلمية فكم من طروحات ومواقف اكتست أردية دعوية وجهادية وهي في حقيقتها ردود فعل نفسي ربما نشأت عن مواقف شخصية لمحبة مفرطة أو بغض غير متوازن وهذا أمر ليس من السهولة منعه ولكن ليس من الصعوبة رصده والحذر منه[1].

١ – مجلة البيان العدد ١٥٥ ص ٧٦ باختصار وتصرف يسير.

المبحث الثاني

وقفة مع مراجعات إحدى الجماعات الجهاديَّة المعاصرة

ومن باب النُّصح للجماعات الجهاديَّة والدعويَّة وفي ضوء ما تقدَّم نقِف وقفةَ تأمُّل ومراجعةٍ لواحدة من تلك المراجعات المشهورة في عصرنا الحاضر المسمَّاة (بمبادرة وقف العنف) التي أطلقتها الجماعة الإسلامية المصرية ما لها وما عليها.

بعد الاطلاع على تفاصيل هذه المبادرة والمقابلات الصحفية التي تمت مع قادة الجماعة يمكن القول بأنَّ في هذه المبادرة حقٌّ وباطلٌ وفيها مراجعةٌ وشجاعةٌ في الاعتذار عن الخطأ كما أنَّ فيها تراجعًا واعتذارًا عن قول الحقِّ وتنازلًا عنه .

أوَّلًا: ما ورد في هذه المبادرة من حقٍّ ومراجعة مشروعة :

١- القناعة بأنَّ المواجهة المسلَّحة مع أنظمةٍ كفريَّة مستقرَّة لها جيوشها وشرطتها واستخباراتها ومؤسساتها الأمنية بمجموعةٍ محدودة من الشباب المتحمِّس لجهاد الطواغيت المبدِّلين لشرع الله ؛ أنَّ هذا ضربٌ من المغامرة المعروفة النتائج وأنَّ القيام بهذا الأمر الخطير دون تحقُّق الحدِّ الأدنى من القدرة عددًا وعدَّة ومن البيان الكافي للناس ليعرفوا حقيقةَ الفريقين فيه من المفاسد الكبيرة المتحقِّقة ما يربوا على المصالح الموهومة وقد كشفت التجارب في قديم التاريخ الإسلامي والمعاصر منه هذه الحقيقة والقناعة وإن هذه المراجعة لتُحمَد للجماعة الإسلامية .

٢- التراجع عن كلِّ ما بُنِيَ على المواجهة المسلَّحة من مخالفاتٍ شرعيَّة توهِم أصحابها أنَّها من الجهاد في سبيل الله – ﷻ – ومن ذلك تكفير كلِّ من انتسب إلى الدولة من أفراد الشرطة والأمن وبالتالي استحلال دمائهم دون مراعاةٍ لأحوالهم وجهلهم وما يتعرَّضون إليه من التضليل والتلبيس ومن ذلك استحلالُ أموال النصارى والاستيلاء على بعض محلَّاتهم التجارية ، ومن ذلك السطو على بنوك الدولة للحصول على المال لتمويل الجهاد!

٣- الانتباه إلى أنَّ القوَّة العسكرية لا تُنجِز وحدها أمر المواجهة ؛ بل ينبغي أن يسبقها جوانب دعويَّة مهمَّة وتربية طويلة الأمد يعرف فيها النَّاس الحقَّ وأهله ، والباطل وأهله ، وتُستَخدم فيه أدوات من النَّقد والنُّصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما هو لازم في إقامة الحجَّة والبيان للناس والصدع بكلمة الحقِّ والتضحية في سبيلها.

٤- الاعتراف بأنَّ استعجال الجماعة في محاولة تحقيق أهدافها وهو إقامة شرع الله والعمل على تكوين مجتمعٍ يلتزم بالشرع الحنيف جعلها تهتمُّ بالجوانب الحركيَّة والمواجهة المسلَّحة على حساب الجوانب الشرعية.

هذه أهم الجوانب الإيجابيَّة التي وردت في المبادرة . ويا ليتَ أنَّ الأمرَ وقف عند هذا الجهد .

ثانيًا: ما ورد في المبادرة من باطلٍ وتنازلٍ غير مشروعٍ:

١- موقفهم الجديد من النظام الحاكم في مصر ووصفه بأنَّه نظامٌ شرعيٌّ إسلاميٌّ ، وأنَّ حاكم مصر تجب طاعته وموالاته والدفاع عنه وعن مؤسسات حُكمِه وأنه لا يجوز الخروج عليه وأنَّهم - أي الجماعة الإسلامية - بخروجهم عليه من قَبل كانوا مخطئين وجاهلين للحكم الشرعي الصحيح ! ولو أنَّهم خطَّأوا أنفسَهم في الخروج بسبب عدم القدرة والمفاسد الكبيرة التي ترتبت على ذلك لكان لذلك وجهٌ وهو ما أشرنا إليه في إيجابيات المبادرة ، أما وإنَّهم يبرِّرون خطأهم بشرعيَّة هذا النظام فهذا من البلاء . يقول ممدوح يوسف - وهو من قيادات الجماعة -: « بالنسبة للحاكم فإنَّنا راجعنا موقفَنا وقلنا إنَّ الآية التي تنصُّ على أنَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] لم يكن مقصودًا بهذه الآية أنها تنزل على كلِّ الحكَّام . هي تُطبَّق فقط على الحاكم الذي يقول : إنَّ حكمَ الله لا يصلح .

٢- وصفُهم للنظام المصري وطاغوته الحاكم بأنَّه النظام الحامي والمدافع عن مقدَّسات المسلمين وبخاصة فلسطين يقول بدر مخلوف - وهو من قيادات الجماعة - : « لا شكَّ أنَّ مصر لها دور عظيم بالذات في هذه الفترة فهي أكثر وأعظم الدول العربية التي اتخذت موقفًا إيجابيًّا بجانب القضية الفلسطينية ».

٣- الولاء والبراء على أساس المبادرة يقول مختار حمزة - وهو أيضًا من قيادات الجماعة - عن مَن لم يَقبل المبادرة: « إذا لم أُفْلِح في نُصحِه بأهميَّة الفكر الجديد سوف أُبلِّغ عنه الشرطة ؛ لأنَّه يُفسِد المبادرة ومثل هذا الشخص لا بدَّ أن نحذِّر منه تحذيرًا شديدًا ونقف ضدَّه ».

٤- ثناؤهم على الحكومة المصرية بأنها تُفرِج عن الإسلاميين ، والعالم كلُّه يقبض عليهم يقول ناجح إبراهيم - وهو أيضًا من قيادات الجماعة -: « الحمد لله أنَّ العالم كلَّه الآن يقبض على الإسلاميين ومصر تُفْرِج عنهم ، والعالم كلُّه يُضَيِّق على المسلمين ويُطاردهم ويعتقلُهم في جزر كوبا بينما مصر تفتح لهم الأبواب!»[1].

والانحراف في تلك الأقوال والتصريحات واضحٌ لا يحتاج إلى ردٍّ ولا تعليق . نسأل اللهَ - ﷻ - أن يثبِّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويرزقنا الاستقامة على صراطه المستقيم حتى نلقاه .

---

١ - جميع الأقوال والتصريحات التي سبق ذكرها مأخوذ عن مجلة المصور حيث نشرت أقوالهم في ثلاث أعداد متتالية من المجلة وهي ٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦. وهي تعتبر تلخيص لما ورد في كتبهم ومراجعاتهم الأخيرة ؛ وقد أجرى المقابلة معهم الصحفي مكرم محمد أحمد في ثلاث جلسات متفرقة، وفي أكثر من خمسين صفحة من صفحات المجلة. وكل الأسماء المتقابل معها هي من قيادات الجماعة ومن أعضاء مجلس الشورى وكلام كل واحد منهم ملزم للجميع؛ لأن كل واحد منهم قال ما قال أمام الجميع وفي حضورهم ولم يحصل من أحدهم اعتراض على كلام الآخر.

الفصل الثاني: التوكل على الله"القيام بالله"

و (القيام بالله) هو الاستعانة بالله – ﷻ – وحدَه وصدق التوكُّل عليه.

فهذا هو الركن الثالث من أركان النصر والتوفيق التي ورد ذكرها في أوَّل الكتاب وقد انتهينا – والحمد لله – من بحث الركن الأول وهو (القيام بالحقِّ) وكذلك تمَّ بحث الركن الثاني وهو (القيام لله) وهو الإخلاص لله – تعالى – وبقي في هذا الفصل بحث الركن الثالث وهو (القيام بالله) فأقول مستعينًا بالله – ﷻ –:

إنَّ المقصود بالقيام بالله – تعالى – تجريد التوكل عليه – سبحانه – والاستعانة به وحدَه وتعليق القلب به – ﷻ – وحده والتبرؤ من الحول والقوَّة وعدم التعلُّق بالأسباب مع فعلها.

والتوكُّل على الله – ﷻ – شرطٌ في التوفيق والنصر ، وضعفُه أو عدمُه من أسباب الخذلان وهذا العمل القلبي من أفضل الأعمال وأنفعها للعبد ولا سيَّما المجاهد في سبيل الله – ﷻ – أو مَن يُعِدُّ نفسَه للجهاد.

المبحث الأول

حقيقة التوكل

وحقيقة التوكُّل هو غاية الاعتماد على الله – سبحانه – مع غاية الثِّقة به وحسن الظن به – سبحانه – مع الأخذ بالأسباب المأمور بها وعدم الاعتماد عليها ولا التعلق بها والتبرؤ من الحول والقوَّة إلَّا به – سبحانه –.

والتربية على التوكل تأتي من الاعتناء بالفقه بأسماء الله وصفاته الحسنى فهو ثمرة هذا العلم الشريف كالفقه بصفات العلم والقدرة والأوَّليَّة والقهر والعزَّة والرحمة والحكمة والتعبُّد لله – سبحانه – بها ؛ لأنَّ من أيقن كمال علم الله – تعالى – وأنَّه – سبحانه – يعلم ما كان وما يكون وأنَّه القادر على كلِّ شيءٍ وأنَّ رحمتَه وسِعَت كلَّ شيءٍ وأنَّه رحيمٌ بالمؤمنين وحكيمٌ في أقضِيَته وأحكامه وأنَّه القادر على كلِّ شيءٍ وهو القاهر فوق عباده ، ومن أيقنَ بهذا وتشرَّب به قلبُه اعتمد على مَن هذه صفاته ووَثَق به وفوَّض أمرَه إليه – سبحانه –.

ولا ينافي هذا الأخذ بالأسباب ؛ لأنَّ الله – ﷻ – أمر بالأخذ بالأسباب في قتال الأعداء فقال – تعالى –: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وأمر بأخذ الحذَر من الكفَّار فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء : ٧١].

وظاهَرَ الرسول – ﷺ – يوم أُحُد بين دِرْعَين وكان عليه المِغْفَر[١] ويوم الخندق حفَر الخندق[٢] وهو سيِّد المتوكِّلين ولكنَّ قلبَه لم يتعلَّق بهذه الأسباب ؛ بل فوَّض أمره إلى الله – ﷻ – ودعا ربَّه بالنصر وإهلاك الكافرين .

فالأخذ بالأسباب من سُنَن المرسلين والأخذ بها واجب وطاعة لله – تعالى – مع ترك الاعتماد عليها لكن مع الاعتماد على مسبِّبها وخالقها وحده لا شريك له في حصول المقصود . وقد تضِيق بالعبد السُّبُل وتنعدم الأسباب وهنا ليس أمام العبد إلا عمل القلب وحدَه بصدق التوكُّل على الله – ﷻ – وصدق اللجوء والاضطرار إليه كما لو أحاط العدوُّ الكافرُ بالمجاهدين ولم يكن لهم حيلة في دفعه قال الله – تعالى

١ – السيرة النبوية لابن هشام ١٢/٤، ٣٢/٤.

٢ – السيرة النبوية لابن هشام ١٧٢/٤.

- عن المسلمين يوم أُحد: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣].

المبحث الثاني

أقسامُ الناس في التوكُّل وفعل الأسباب

والناس في التوكل على الله – ﷻ – والأخذ بالأسباب في قتال الكافرين طرفان ووسط:

الطرف الأول: الذين يرون أنَّ الله – ﷻ – سينصر المسلمين بالآيات والجنود الذين يُسَخِّرهم للقضاء على الكافرين ولو لم يأخذوا بأسباب النصر أو لم يكملوها فما داموا مسلمين وأعداؤهم من الكافرين فإنَّ نصر الله – ﷻ – سينزل عليهم ؛ لأنَّهم مسلمون وكفى وهذا الفريق من الناس يفرِّط في العادة في الأخذ بأسباب النصر الشرعية والمادية أو يستَطْوِل الطريق فلا يكملها وإنما ينتظر خارقة وآية من الله – ﷻ –.

الطرف الثاني: وهو مقابل الطرف الأول وقد يكون ردة فعل له وذلك بقولهم بأنه لكي ينتصر المسلمون على أعدائهم ويمكن لهم في الأرض فلا بد أن يكونوا مكافئين لعدوهم في العدد والعتاد والسلاح والأخذ بالأسباب المادية ومثل هؤلاء يغلبون الأسباب المادية ويتعلَّقون بها ويفرِّطون في الأسباب الشرعية ولا يلتفتون إلى الآيات والمعجزات والإعانات التي ينصر الله – سبحانه – بها عباده المحقِّقين لأسباب النصر متى ما شاء – سبحانه – وعلم أن عباده المؤمنين قد استفرَغوا ما في جهدهم من الأخذ بأصول النصر وأسبابه. ومعلوم أن المسلمين في كل وقت – وبخاصة في هذا الوقت – لم يصلوا ولن يصلوا ولم يكلفهم الله – سبحانه – بأن يصلوا إلى مستوى أعدائهم في القوة والصناعة والسلاح؛ لأنه ليس شرطًا في نزول النصر ولا يخفى ما في هذا القول من تطرف وغفلة عن مسبّب الأسباب ونسيان لقوة الله – تعالى – والتي لا يقف أمامها أي قوة في الأرض ولا في السماء والتي ينصر بها عباده المؤمنين الذين أخذوا بأسباب النصر واستحقوا أن يسخر الله لهم جنود السموات والأرض.

الموقف الوسط: وهو الحقُّ إن شاء الله – تعالى – وهم الذين بذلوا كلَّ ما في وسعهم في الأخذ بأسباب النصر حيث بذلوا ما في وسعهم في الأخذ بالعلم النافع والعمل الصالح وأخذوا بالأسباب الماديَّة المباحة والمتاحة لهم ، ومع أخذهم بهذه الأسباب فإنَّهم لم يعتمدوا عليها ؛ بل اعتمدوا على مسبِّب الأسباب ومَن بيده ملكوت السموات والأرض ، وانتظروا نصره المبين الذي وعد به عباده المؤمنين الذين أخذوا بأسباب النصر وبذلوا ما في وسعهم في ذلك وانتظَروا تأويلَ قوله – سبحانه –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] ولم ينسَوا قوله – تعالى –: ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ٤] وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : ٣١].

بل هم موقنون بظهور قوَّة الله – ﷻ – وظهور آياته بعد أن يبذلوا وسعهم في الأخذ بالأسباب وإعداد العدَّة للجهاد وحينئذٍ لا ترهبهم قوَّة أعدائهم من الكفرة والمنافقين مهما بلغت من القوَّة والدمار ؛ لأنَّ قوَّة الله – ﷻ – فوق قوَّتهم ، ونواصيهم بيده – سبحانه – ولو يشاء الله – تعالى – دمَّرها عليهم وأبطل مفعولها .

ولكن هذا لا يكون إلا لمن حقَّق أسباب النصر والتمكين الشرعية والمادية حسب الطاقة .

وللإمام ابن القيِّم كلامٌ نفيس يُفرِّق فيه بين التوكل والعجز يقول فيه: « والفرق بين التوكل والعجز أنَّ التوكل عملُ القلب وعبوديته اعتمادًا على الله وثقةً به والتجاءً إليه وتفويضًا إليه ورضا بما يقضيه له لعلمه بكفايته – سبحانه – وحسن اختياره لعبده إذا فوَّض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها ، فقد كان رسول الله – ﷺ – أعظم المتوكِّلين وكان يلبس لامته ودرعه ؛ بل ظاهَرَ يوم أُحُد بين دِرعَين واختفى في الغار ثلاثًا فكان متوكِّلًا في السبب لا على السبب .

وأما العجز فهو تعطيل الأمرين أو أحدهما فإمَّا أن يُعطِّل السبب عجزًا منه ويزعم أنَّ ذلك توكُّل ولعَمر الله إنَّه لعجزٌ وتفريط ، وإما أن يقوم بالسبب ناظرًا إليه معتمدًا عليه غافلًا عن المسبِّب معرضًا عنه وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر ولم يعلِّق قلبه به تعلُّقًا تامًّا بحيث يكون قلبه مع الله وبدنه مع السبب فهذا توكُّله عجزٌ وعجزُه توكُّل »[1].

---

١ – الروح ص ٢٥٤، ٢٥٥.

المبحث الثالث

أمور تعين على صدق التوكُّل على الله – ﷻ –

أوَّلًا: القيام بالحقِّ والاطمئنان إلى أنَّ الأمر الذي يريد العبد أن يقوم به هو مما شرعه الله – ﷻ – في كتابه أو في سنة رسوله – ﷺ – قال الله – ﷻ – لنبيِّه محمَّد: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [النمل : ٧٩] فهنا أمر الله – ﷻ – نبيَّه بالتوكُّل عليه ثم ذكَّره بما يقوِّي توكُّله وهو أنَّه على الحقِّ المبين .

ثانيًا : القيام له – ﷻ – وابتغاء مرضاته فإذا قَوِي الإخلاص قَوِي التوكل والعكس بالعكس .

ثالثًا : توحيد الله – ﷻ – وفهم أسمائه الحسنى وصفاته العلا والتعبُّد له – ﷻ – بها مِن أقوى ما استعان به العبد في تحقيق التوكل على الله – ﷻ – . ومن ذلك لما أمر الله – سبحانه – به نبيَّه في سورة الفرقان بالتوكُّل عليه ذكر اسمه (الحي) أي ؛ الذي لا يموت وأمَّا مَن سواه فإنَّه يموت وبالتالي لا يصلح أن يتوكل عليه قال – سبحانه –: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِى لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٨] ومنه ما أمر – سبحانه – بالتوكل عليه في آخر سورة الشعراء ختم الآية باسمَيه – سبحانه – (العزيز الرحيم) وهذان الأسماء الجليلان من ثمارهما صدق التوكُّل على الله – ﷻ – قال – سبحانه –: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِى يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [الشعراء : ٢١٧ – ٢١٩].

رابعًا : معرفة حقيقة النفس وضعفها وكثرة آفاتها وتقصيرها وحقيقة فقرها الذاتي إلى الله – ﷻ – وأنَّها لا تستغني عنه طرفه عين وأنَّ العبد لو وُكِلَ إلى نفسه طرفةَ عينٍ لهلك وخسر وضاع .

المبحث الرابع

من علامات صحَّة التوكُّل على الله – ﷻ –

أوَّلًا: الثبات عند المصائب وتسلُّط الأعداء ؛ لأنَّ العبد إذا تذكَّر عظمة الله – ﷻ – وقدرته وعزَّته وقهره ورحمتَه وبرَّه ولطفَّه وأنَّه ما مِن دابَّة إلا هو آخذ بناصيتها ؛ فإنَّ هذا يثمر في القلب قوَّة الاعتماد على من هذه صفاته . ولذلك نجد أنبياء الله – ﷻ – هم أصدق النَّاس توكُّلًا على الله – ﷻ – وأعظمهم ثباتًا أمام تهديدات أعدائهم قال الله – ﷻ – عن نبيِّه نوح – عليه الصلاة والسلام – : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ ﴾ [يونس : ٧١] وقال عن رُسُله جملةً عندما هدَّدهم قومهم بالإيذاء والإخراج من الديار: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [إبراهيم :١١ ، ١٢] ، وقال عن نبيِّنا محمَّد – ﷺ – :﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنْظِرُونِ. إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف :١٩٥، ١٩٦] ، وقال – سبحانه – عن نبيِّه وصحابته الكرام عندما جاء من خوفهم في نهاية معركة أُحُد أنَّ قريشًا قد جمعت لهم: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران :١٧٣].

ثانيًا : التبرؤ من الحول والقوَّة والخلوص من العُجب والكبر، إذا عَرَف العبدُ ربَّه بأسمائه وصفاته الحسنى وما تتضمَّنه من صفات الجلال والجمال والكمال والعظمة والحمد ثم عرف حقيقة نفسه وما تتضمَّن من صفات النقص والضعف وما فيها من الآفات والمساوئ فإنَّ هاتَين المعرفتين تُثمِران تطامنًا وإخباتًا في النفس وانكسار القلب لله – ﷻ – وبراءة من الحول والقوَّة واستعانة بالله – ﷻ – وافتقارًا إليه وخفضًا لجناح الذلِّ والرحمة بعباده وقبولًا وتسليمًا للحقِّ ولو كرهته النفس.

وداء العُجب والكبر من الأسباب التي تحبط الأعمال وتذهب ببركتها وبخاصة في أجواء الجهاد ومقارعة الكافرين وأكبر شاهد على ذلك ما حصل للمسلمين في بداية غزوة حنين حينما أعجب بعض المسلمين

بكثرة عددهم الذي بلغ اثني عشر ألف مقاتل فقالوا حينها : لن نُغْلَب اليوم من قِلَّة . فأنزل الله – ﷻ – قوله – سبحانه –: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥].

وقد مدح الله – ﷻ – في كتابه المجاهدين الصدِّيقين الربانيين بأنَّهم يلجئون إلى الله – ﷻ – ويتضرَّعون إليه بالاستغفار وطلب النصر والثبات ويتبرَّؤون من الحول والقوَّة قال الله – ﷻ –: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴿١٤٨﴾ ﴾ [آل عمران : ١٤٦– ١٤٨].

وأسوة برسول الله – ﷺ – وبهؤلاء الربِّيين ينبغي للمجاهدين وهم يأخذون بالأسباب ألا يركنوا إليها ؛ بل يجب أن يتعلَّقوا بالله – ﷻ – ويسألوه النَّصرَ والثبات ويكثروا من الدعاء والذكر لله – ﷻ – وهكذا كان سلفنا الصالح في جهادهم فقد روى الذهبيُّ في السير عن الأصمعي قال : « لما صافَّ قُتَيبة بن مسلم للتُّرك وهالَه أمرُهم ؛ سأل عن محمَّد بن واسع – الزاهد المجاهد – فقيل: هو ذاك في الميمنة جامحٌ على قوسه يُبَصْبِص بأصبعه نحو السماء قال : تلك الأصبع أحبُّ إليَّ من مائةِ ألفِ سيفٍ شهير ، وشابٍّ طَرِير»[1].

ولقد ظهرت اليوم بعض علامات الكبر والعجب والغرور على بعض المنتسبين للجهاد وبعض كُتَّاب المنتديات الجهادية ممن يصفون أنفسَهم بأنَّهم أنصار الجهاد تُنذِر بالخطر عليهم في الدنيا والآخرة ويُتَخَوَّف على الجهاد منهم ومن أمثالهم .

ومن باب النصيحة والشفقة عليهم ونصرة للجهاد والمجاهدين أسوق بعض هذه المظاهر عَلَّنا نحاسب أنفسنا في التخلص ، منها:

المظهر الأول: الحميَّة للنفس وللطائفة التي ينتمي إليها المجاهد والنظر إلى من هو خارجها بالازدراء والتحذير ويبخس دوره في الجهاد ويرمي بتُهَم التخذيل والنفاق تارة ، أو يتَّهم بالغلوِّ والتكفير تارةً أخرى أو غيرها من التهم المنَفِّرة.

المظهر الثاني: الإعجاب والاعتداد بالرأي ومحاولة فرض القرارات المصيريَّة على بقيَّة الفصائل دون تراضٍ وتشاورٍ معهم ، وتسفيه رأي الآخرين بحجَّة جهلهم وقِلَّة وعيهم أو بعدهم عن ساحات الجهاد ولهذا

١ – سير أعلام النبلاء ٦/١٢١.

تضعف الشورى عند هؤلاء وإن وجدت كانت حكرًا على أفراد معينين حتى لو كانت في نازلةٍ عظيمة يتعدَّى أثر الرأي فيها إلى عامَّة المسلمين وخاصتهم.

والحقُّ أنَّه كلَّما اتسعت دائرة الشورى في النوازل كانت أقرب للصواب وكانت بابًا لتأليف القلوب ووحدة الكلمة والصف.

المظهر الثالث : النظر إلى المخالف والناصح عندما لا تروق النصيحة سواءً كان من المشاركين في الجهاد أو ممن هو في نوع آخر من الجهاد من العلماء الدعاة المخلصين الذين لهم سابقة علم وبيان وجهادٍ وبلاء في سبيل الله نظرة رِيبة وطعن في دينه وأن مقصده إسقاط المجاهدين الصادقين أو أنَّه عميلٌ ومخذِّلٌ ومنافق أو غير ذلك من التُّهم التي منشؤها العُجب بالنفس والتكبُّر على الحقِّ .

المظهر الرابع : الجرأة الشديدة على الفتوى في التحليل والتحريم والخوض في المسائل الكبار وإذا حصل نظر في أقوال أهل العلم فإنَّه لا يكون بقصد الاستفادة ولكن للبحث عن المواقف التي تناسبهم ليتقووا بها على مخالفهم .

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ونسأله – سبحانه – أن ينفع بهذا الدليل إخواننا من الدعاة والمجاهدين وأن يجعل ما قصدنا له في هذا الكتاب وفي غيره خالصًا لوجهه الكريم ، ونصيحة لعباده المؤمنين كما نسأله – سبحانه – أن يكتب له القبول والنفع وتحقيق الأهداف المرجوَّة وفي هذه الخاتمة وقفات:

الوقفة الأولى

يحسن بنا في هذه الخاتمة أن نُذكِّر بأهم أهداف هذا الكتاب التي وردت في المقدمة والتي منها:

١- سدُّ النقص الموجود في فقه قضايا الجهاد المعاصرة وفق منهج علمي واقعي يعتمد منهج أهل السنَّة والجماعة في فقه العقيدة والأحكام والآداب والسلوك.

٢- الإسهام في المحافظة على مسيرة الحركة الجهادية من تبنِّي أحكام وعقائد مخالفة لعقيدة أهل السنَّة والجماعة ومنهجهم والمحافظة كذلك على سلامة مخرجاتها ونتائجها.

٣- نصرة الأخوة المجاهدين في الثغور على من ناوأهم وخذلهم والمحافظة على جمع كلمتهم ، والذب عن أعراضهم.

٤- مناصحة المجاهدين وتحذيرهم من مبطلات الجهاد وضياع مكتسباته ، وهذا نوعُ نصرةٍ للجهاد والمجاهدين.

الوقفة الثانية

كما يحسن التذكير ببعض التنبيهات المهمَّة التي ينبغي لقارئ هذا الكتاب مراعاتها والتي ورد ذكرها في المقدمة ومنها:

١- أنَّ هذا الكتاب ليس موجَّهًا لفصيل معين من فصائل المجاهدين دون فصيل؛ بل هو لجميع إخواننا المجاهدين في شتى ثغور الجهاد.

٢- أنَّ هذه الدراسات التي تضمَّنها الكتاب لم تأتِ من فراغ؛ بل جاءت من معاناة ومتابعات لقضايا الجهاد والمجاهدين وتجاربهم المختلفة حلوها ومرِّها.

٣- حاولنا جهدنا في هذا الكتاب البُعد ما أمكن عن ردود الأفعال التي تغلب عليها العاطفة وركَّزنا على الكتابة العلمية المؤصَّلة بالكتاب والسنَّة وفهم الواقع وتوثيق المعلومات وتوخِّي العدل والإنصاف ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

الوقفة الثالثة

تمَّ الانطلاق في مباحث هذا الدليل من قاعدة ذكرها الإمام ابن القيِّم ذكر فيها أركان النصر والتوفيق

ألا وهي قوله: « فإذا قام العبد بالحقِّ على غيره وعلى نفسِه أوَّلًا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ، ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجًا ومخرجًا وإنما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في اثنين منها أو في واحد.. »[1].

وبناء على ذلك تمَّ تقسيم هذا الدليل إلى أبواب وفصول ومباحث تجدها حسب ترتيبها في الفهرس.

وبعد :

نختم هذه الخاتمة بما ختم به الإمامُ ابن القيِّم في كتابه النفيس (مدارج السالكين) حيث قال: « فيا أيُّها القارئ له ، لك غُنْمه وعلى مؤلِّفه غُرْمُه ، لك ثمرتُه وعليه تبعتُه ، فما وجدتَ فيه من صوابٍ وحقٍّ فاقبله ولا تلتفت إلى قائله ؛ بل انظر إلى ما قال لا إلى مَن قال.. وما وجدتَ فيه من خطأ فإنَّ قائله لم يَألُ جهدَ الإصابة ويأبى اللهُ إلا أن يتفرَّد بالكمال كما قيل:

والنقصُ في أصلِ الطبيعةِ كامنٌ ** فبنُو الطبيعةِ نقصُهم لا يُجحَدُ

وكيف يُعصَم من الخطأ من خُلق ظلومًا جهولًا »[2].

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

تم بحمد الله

١ – إعلام الموقعين ١٧٨/٢.

٢ – مدارج السالكين ٥٢٢/٣.

جدول المحتويات

المقدِّمة..... ٠

أهداف الدليل..... ٣

تمهيد..... ٧

أركان النصر والتوفيق..... ٨

الباب الأوَّل : القيام بالحقِّ والعلم بالشَّرع والبصيرة في الدِّين ٩

الفصل الأوّل : فقه العقيدة والمنهج ١٢

الفرق بين العقيدة والمنهج..... ١٢

المبحث الأول : منهج أهل السنَّة والجماعة في التلقِّي والاستدلال..... ١٤

المبحث الثاني : حقيقة الإيمان ونواقضه..... ١٦

حقيقة الإيمان عند أهل السنَّة : ١٦

تعريف الكفر المضاد للإيمان ٢٠

المبحث الثالث : تكفير المعيَّن وضوابطه..... ٢١

ضوابط تكفير المعيَّن ٢١

المبحث الرابع : الحكم والتحاكم..... ٢٧

المبحث الخامس : الولاء والبراء..... ٣٦

شبهة وجوابها..... ٣٨

ضوابط مهمة في تكفير مَن ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين..... ٤١

المبحث السادس : النفاق والمنافقون..... ٤٣

المبحث السابع : البِدَع الاعتقاديَّة..... ٤٧

١- فتنة الخوارج..... ٤٧

٢- فتنة الشيعة الروافض ٤٨

٣- فتنة المعتزلة ٤٩
٤- فتنة المرجئة ٥٠
الفصل الثاني : فقه الموازنات الشرعية ٥١
فقه الموازنات الشرعية ٥١
ذكر بعض القواعد الشرعية التي تطبَّق في فقه الموازنات ٥٢
المبحث الأول : قاعدة سدِّ الذرائع ٥٣
المبحث الثاني : قاعدة الضرورة الشرعية ٥٦
المبحث الثالث : قاعدة المصلحة المرسلة ٥٩
مثال من واقع الجهاد على فقه الموازنات ٦٢
الفصل الثالث : الأحكام الفقهيّة التي يحتاجها المجاهد ٦٤
المبحث الأول : كتاب الطهارة ٦٤
حكم الدم ٦٤
المسح على الخفين ٦٥
المسح على العمامة ٦٦
المسح على الجبيرة ٦٦
المسح على الجراحة ٦٧
تطهير الأعضاء المقطوعة ٦٧
التيمُّم ٦٧
المبحث الثاني : كتاب الصلاة ٧٠
الجمع بين الصلاتين للمقيم : ٧٠
صلاة الخوف ٧٠
صلاة شدَّة الخوف ٧٢
تغيُّر الظروف أثناء الصلاة ٧٢

المبحث الثالث : كتاب الجنائز ٧٣
ضابط الشهيد ٧٣
غسل الشهيد ٧٤
تكفين الشهيد ٧٥
الصلاة على الشهيد ٧٦
دفن الشهيد ٧٧
المبحث الرابع : كتاب الزكاة ٧٩
معنى في سبيل الله ٧٩
التوكيل في إخراج الزكاة ٨٠
تحريم الضرائب ٨٠
المبحث الخامس : كتاب الصيام ٨٢
تقديم الجهاد على الصوم في السفر ٨٢
تقديم الجهاد على الصوم في الحضر ٨٢
صوم الأسير والمحبوس ٨٣
المبحث السادس : كتاب الحجِّ ٨٤
تقديم الجهاد على الحجِّ : ٨٤
المبحث السابع : كتاب المعاملات ٨٥
تحريم بيع السلاح للكفَّار الحربيين ٨٥
استئجار الكافر في الأعمال غير الجهادية ٨٥
استعارة السلاح من الكافر ٨٦
المبحث الثامن : كتاب النكاح ٨٧
كم يحِقُّ للمجاهد أن يغيب عن أهله ؟ ٨٧
الحكم في امرأة المفقود ٨٧

فسخ النكاح للضرر ٨٨
المبحث التاسع : كتاب الجهاد..... ٩٠
معناه وأنواعه وحكمه ٩٠
تحقيق القول في أنَّ ابن تيمية لا يقول بجهاد الطلب ٩٩
شروط وجوب الجهاد..... ١٠١
الفرار من الزحف..... ١١٠
لا يُستَفَزُّ الكافر القوي ١١٢
الإمارة في الحرب..... ١١٥
البيعة ١١٧
السِّرِّية ١٢٢
الاغتيالات..... ١٢٢
الانقلابات..... ١٢٥
اتِّباع الخُطَطِ المرسومة ١٢٧
التدريب على القتال..... ١٢٨
الدعاء والتكبير عند لقاء العدوِّ ١٢٩
الحرب خدعة ١٣٢
الاستعانة بالكفَّار في القتال ١٣٢
أولًا : الاستعانة بالكفَّار على الكفَّار ١٣٢
ثانيًا: الاستعانة بالكفَّار على قتال أهل البغي من المسلمين ١٣٩
الاستعانة بالكفَّار في أمور الحرب دون الاشتراك في القتال ١٤٠
التحالف مع الكفَّار..... ١٤٢
حكم عقد الحلف في الإسلام ١٤٣
قَتْلُ المجاهدِ قريبَه الكافر..... ١٤٤

العمليَّات الاستشهادية ١٤٥
التترُّس..... ١٤٩
حكم ضرب الترس إذا كان المتترَّس بهم مسلمين ١٥٠
حكم ضرب الترس إذا كان المتترَّس بهم نساء وصبيان الكفَّار..... ١٥٤
حكم ضرب التُّرس إذا كان المتترَّس بهم نساء الكفَّار وصبيانهم ومعهم عددٌ من المسلمين ١٥٦
حكم ضرب العدوِّ في الأسواق ونحوها ١٥٦
استسلام المجاهد للأسر..... ١٥٧
قَتلُ المجاهدِ نفسَه في الأسر ١٥٨
حكم المـُثْلة..... ١٦١
حكم حزِّ رؤوس الكفَّار وحملها إلى الأمير أو رميها ونحو ذلك..... ١٦٢
التحريقُ بالنار واستخدام أسلحة الدمار الشامل..... ١٦٣
مواراة جثث العدوِّ ١٦٦
الأمان..... ١٦٩
وفاء الأسير المسلم بعهد المشركين بعدم قتالهم..... ١٧١
أحكام الفيء والغنيمة..... ١٧٣
أحكام الفيء ١٧٣
أحكام الغنيمة :..... ١٧٥
أوَّلًا: معنى الغنيمة..... ١٧٥
ثانيًا: ما يجوز للمجاهدين أخذه من الغنيمة قبل القسمة ١٧٥
ثالثًا : السلب معناه ومستحقه ١٧٦
رابعًا: الرَّضخ معناه ومستحِقُّه :..... ١٧٨
خامسًا : النَّفَل معناه ومستحِقُّه : ١٧٩

سادسًا: كيفية قَسْم الغنيمة :..... ١٨١

أحكام الأسرى ١٨٢

الفصل الرابع : فقه الآداب والسلوك وتزكية المجاهد..... ١٨٤

المبحث الأول : القلب السليم ١٨٥

المبحث الثاني : مظاهر القلب السليم..... ١٨٦

الباب الثاني : الإخلاص لله – تعالى – والتوكُّل عليه وحده..... ١٩٤

الفصل الأول : الإخلاص لله - تعالى - ١٩٥

المبحث الأول : علامات الإخلاص في الجهاد ١٩٦

المبحث الثاني : وقفة مع مراجعات إحدى الجماعات الجهاديَّة المعاصرة..... ٢١٠

الفصل الثاني: التوكل على الله "القيام بالله" ٢١٢

المبحث الأول : حقيقة التوكل..... ٢١٣

المبحث الثاني : أقسامُ الناس في التوكُّل وفعل الأسباب..... ٢١٥

المبحث الثالث : أمور تعين على صدق التوكُّل على الله – ﷻ –..... ٢١٧

المبحث الرابع : من علامات صحَّة التوكُّل على الله – ﷻ – ٢١٨

الخاتمة ٢٢١